

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والاصول

فروع أصول الفقه

W. H. R. H. H. H.

101



३. १. ४. ५. ६. ७. ८. ९. १०.

فأثرها في الفقه الإسلامي

الرسالة المقدسة لنيل درجة الماجستير



اعداد

محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

تحت اشراف

الدكتور / ياسين شاذلي

العام الدراسي: ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

"شكر وتقدير"

أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً مباركاً فيه على عظيم فضله وأشكره
شكراً جزيلاً على ما بذل من نفسه ، وأصلى وأسلم على أشرف رسله وأفضل أنبيائه .
واتقدم بالشكر والتقدير لكل من مدلى يد العون والمساعدة على إكمال
هذه الرسالة توجيهها وتشجيعها ، وخص منهم بالذكر استاذى الدكتور ياسين شاذلى ،
الذى تفضل فأشرف على هذا البحث .

وأشكر لمستولى جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة لتهيئة الفرصة الثمينة
للدراية وتوفير التسهيلات الوافية التى ساعدتنى على إنجاز هذا العمل .
كما أشكر للمناقشين الفاضلين على دراستهما لهذه الرسالة وإهداء
الملاحظات حولها ، التى سوف تسطر عليها آثاراً قيمة إن شاء الله .

قائمة محتويات الرسالة

رقم الصفحة

(أ)

شكر و تقدير

(خ)

الاصطلاحات و الرموز

(ب - ج)

المقدمة

١ المبحث الأول من الفصل الأول : القاعدة لغة واصطلاحاً و مدلول
القاعدة الفقهية .

٦ المبحث الثاني من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط
الفقهية .

١٢ المبحث الثالث من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية
الفقهية .

١٦ المبحث الرابع من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة
الاصولية .

٢٠ المبحث الخامس من الفصل الأول : الأشباه و النظائر لغة واصطلاحاً ،
ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا
المعنوان ، مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح " و الفروق
الفقهية " .

٣٠ الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تدوينها .
وفيه مباحث :

٣٠ (١) الطور الأول : طور النشوء و التكوين .

٣٥ (٢) " الثاني : طور النمو و التدوين .

٥٣ (٣) " الثالث : طور الاستقرار و التنسيق .

٥٧ الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية و المؤلفين لها .
وفيه مباحث :

٥٧ المدخل الى الموضوع .

٥٨ ١- اصول الكرخي (٣٤٠ هـ)

٦٠ ٢- تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠ هـ)

٦٥ ٣- قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٦٦٠ هـ)

٦٨ ٤- الفروق للقرافي (٦٨٤ هـ)

٧٣ ٥- الأشباه و النظائر لابن الوكيل (٧١٦ هـ)

رقم الصفحة

- ٦- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٦هـ) ٧٧
- ٧- "القواعد" للمقرئ (٧٥٦هـ) ٨٠
- ٨- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للملائي (٧٦١هـ) ٨٥
- ٩- "مختصر قواعد الملائي" لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) ٩١
- ١٠- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ) ٩٣
- ١١- القواعد الفقهية، المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) ٩٩
- ١٢- المنشور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ) ١٠٢
- ١٣- "شرح قواعد الزركشي" للمهادي (٩٤١هـ) ١٠٧
- ١٤- قواعد ابن رجب (٧٩٥هـ) ١١١
- ١٥- "الأشباه والنظائر" لابن الطقن (٨٠٤هـ) ١١٦
- ١٦- "كتاب القواعد" لابي بكر الحصني (٨٢٩هـ) ١٢١
- ١٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ١٢٤
- ١٨- "الأشباه والنظائر للسيوطي" (٩١١هـ) ١٢٦
- ١٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (٩١٤هـ) ١٣٠
- ٢٠- "الأشباه والنظائر لابن نجيم" (٩٧٠هـ) ١٣٥
- ٢١- الاستفناء في الفروق والاستثناء لبدر الدين البكري . ١٤٣
- ٢٢- "خاتمة" مجامع الحقائق للخادمي (١٧٦هـ) ١٤٧
- ٢٣- "قواعد" مجلة الأحكام العدلية ١٥٠
- ٢٤- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ) ١٥٥
- ٢٥- الاسمايف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، للتواني ١٥٨
- ٢٦- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد القاري (١٣٥٩هـ) ١٦٢
- الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها في الافتاء والقضاء : ١٦٥
- وفيه ثلاثة مباحث :
- أ- القواعد الفقهية ومهمتها . ١٦٦
- ب- هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم ؟ ١٦٨
- ج- القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء . ١٧١

رقم الصفحة

- ١٨٤ الفصل الخامس : القواعد الفقهية والصادر التي استنبطت منها :
و هو يحتوى على المباحث الآتية :
- ١٨٥ تمهيد : وفيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها
من الصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .
- ١٨٨ أ- القسم الأول فى القواعد التى بنيتها النص .
- ١٩٤ ب- نماذج من القسم الثانى وبيانها (وهى القواعد المأخوذة من
النصوص التشريعية المعللة) .
- ١٩٤ ١- الأمر بمقاصدها
- ١٩٩ ٢- الضرر يزال
- ٢٠٤ ٣- المادة محكمة
- ٢١١ ٤- المشقة تجلب التيسير
- ٢١٧ ٥- اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- ٢٢٢ ٦- اذا تعارض مفسدان روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
- ٢٢٥ ٧- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- ٢٢٩ ٨- الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٢٣١ ج- القسم الثالث : بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية وفيه :
٢٣١ ١- الاستصحاب
- ٢٣٢ ٢- لا ينسب الى ساكت قول
- ٢٣٤ ٣- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٢٣٥ د- بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية
- ٢٣٨ الفصل السادس : ايضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها :
فيه تمهيد وأربعة مباحث :
- ٢٣٨ التمهيد : القواعد الفقهية وتقسيماتها :
- ٢٤٠ المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك
و هو يتضمن العناصر الآتية :
- ٢٤٠ — حكمة مشروعيتها
- ٢٤٠ — دليلها
- ٢٤٢ — سعة مشتملاتها
- ٢٤٣ — اليقين والشك فى ميزان اللغة والاصطلاح
- ٢٤٦ — هل الشك والظن فى اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما

رقم الصفحة

- التفسير المقبول " لليقين " وبيان مدلول القاعدة ٢٤٨
 — ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ٢٤٩
 — بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك . ٢٥٠
 — مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة ٢٥١
 — فروع وتطبيقات على القاعدة . ٢٥٤

البحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

- (أ) يستحب الخروج من الخلاف ٢٥٨
 (ب) للاكثر حكم الكل ٢٦٥

البحث الثالث : نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها .

- (١) اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر (م/ ٩٠) ٢٦٨
 (٢) اذا بطل الأصل يصار الى البدل (م/ ٥٣) ٢٦٩
 (٣) اذا زال المانع عاد الممنوع (م/ ٢٤) ٢٧١
 (٤) اذا سقط الأصل سقط الفرع (م/ ٥٠) ٢٧١
 (٥) اعمال الكلام أولى من اهماله (م/ ٦٠) ٢٧٢
 (٦) الأمر اذا ضاق اتسع (م/ ١٨) ٢٧٤
 (٧) البينة على المدعى واليمين على من انكر (م/ ٧٦) ٢٧٥
 (٨) التابع تابع (م/ ٤٧) ٢٧٧
 (٩) التابع لا يفرد بالحكم (م/ ٤٨) ٢٧٨
 (١٠) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/ ٣٢) ٢٧٩
 (١١) جناية المجيء جبار (م/ ٩٤) ٢٨١
 (١٢) الخراج بالضمان (م/ ٨٥) ٢٨٣
 (١٣) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م/ ٦٨) ٢٨٤
 (١٤) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/ ٦٣) ٢٨٥
 (١٥) الساقط لا يعود كما أن الممدوم لا يعود (م/ ٥١) ٢٨٦
 (١٦) الفرع بالفنم (م/ ٨٧) ٢٨٧
 (١٧) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م/ ٧٣) ٢٨٨
 (١٨) من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه (م/ ٩٩) ٢٩٠
 (١٩) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة (م/ ٥٩) ٢٩١
 (٢٠) يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م/ ٢٦) ٢٩٣
 (٢١) يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها (م/ ٥٤) ٢٩٤

رقم الصفحة

- المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن الائمة مع شرح وجيز لها : ٢٩٥
- (١) الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها . ٢٩٥
- (٢) التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة ٢٩٦
- (٣) التهمة تقدر فى التصرفات اجماعا ٢٩٧
- (٤) غطاء القاضى فى بيت المال ٢٩٨
- (٥) كلما عظم شرف الشئ عظم خطره ٢٩٩
- (٦) المجهول فى الشريعة كالمعدوم و الممجهوز عنه ٢٩٩
- (٧) النفع اسهل من الرفع ٣٠١
- (٨) الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٠٢
- (٩) يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر ٣٠٣
- من الخروج من الاباحة الى الحرمة .
- (١٠) يقدم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها . ٣٠٤
- خاتمة : فى نتائج الابحاث التى تضمنتها الرسالة . ٣٠٦

* * *

- | | |
|---------|---|
| ٣١١ | مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة من مخطوط و مطبوع
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها . |
| ٣٢٣ | ثبت المصادر والمراجع |
| ٣٤٦. | فهرس الآيات الكريمة |
| ٣٥٠. | " الأحاديث والآثار |
| ٣٥٥ | " الأعــــــــــــلام |
| ٣٦٣-٣٧٦ | " القواعد والضوابط |

* * *

الاصطلاحات والرموز

- (١) الرقم الذى يلى الاسم بين قوسين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجرى .
- (٢) ق : المقصود منه " القاعدة " .
- (٣) م : اشارة الى رقم المادة التى وردت فيها هذه القاعدة من مجلة الأحكام
المعدلية .
- (٤) المركز : مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- (٥) خ : المخطوط .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادى الى صراط المستقيم ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أرسنى قواعد الدين ورسم معالم التشريع ، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ، فعمل اعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه و توارثتها الأجيال وسجلتها الأقلام فى الاسلام هى ثروة فقهية لأنها تشكل منهاجا يهيم على افعال المكلفين ويبين ما يتحتم عليهم من دقيق و جليل ، ويقرر لهم طرائق السلوك فى العبادات والمعاملات ، فان كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والالمام به والاطلاع على تفاصيله ، والسير على الخطوط التى يرسمها هذا العلم هو الذى يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول اليه التشريع الاسلامى من جلب المصالح ودرء المفاسد وتوجيه مسار الحياة الى الاتجاه السليم والخط المستقيم ، ومن هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة والتابعين الأئمة المتقدمين والمتأخرين الى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجد فى تحصيله وتنظيمه .

وقد أخذ هذا العلم - المقتبس من أدلة الشرع - فى النمو والازدهار فى عصر الأئمة المجتهدين وبدأ تدوينه تدريجيا فى كتب مستقلة مخصصة ولم يكن الفقه فى فجر الاسلام على الشاكلة الموجودة بين ايدينا اليوم من كثرة الفروع فسيه ، ان التوسع فى المسائل نجم فى المصنوع المتأخرة بعد أن جدت حوادث وقضايا ، فحينئذ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن التفريع والتفريع للمسائل التى لم ينص عليها على اصول تم وضعها واحكم نسجها فى القرون الأولى . وبجهود دائبة متواصلة فى هذا المجال مع تماقب المصور أضفى الفقه ذاكيان محكم شامخ البنيان موطن الأركان .

وبجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة واساليب متنوعة فى ابراز الفقه الاسلامى ، وأوجدوا فنونا فى الفقه لم تكن ممهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين ، و تلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع ، ومن أخصها هذا الفن الذى نحن بصدد راسته فى هذه الرسالة .

و تلك الجهود الجبارة التى بذلت فى خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب اصول الفقه ومصادر الفقه التى تصدى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة .

فان المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر اصول الفقه وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن الوقوع في الخطأ والعمارة ، ففي ضوءها يسير الفقيه ويتروسم خطاه ، وتقوم تلك الأصول القوية بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية ، وقد تضمنت تلك الكتب شيئا كثيرا من الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول وتصور اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل .

و المجموعة الثانية : تتألف من الفروع الفقهية او المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ، والتي استثمرها الفقهاء عن طريق اعمال القياس والتعليل والنظر في مقاصد الشارع الحكيم ، وقد تكسبت هذه الثروة الثينة ودونت في كتب فقهية كثيرة .

وكان من غراس تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية وهرورها كفن مستقل الى الساحة العلمية ، فان الفقهاء بعد اجالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية وعن طريق تحقيق المناط في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري .

ولما كان البحث حول موضوع واعداد رسالة في جانب معين من جوانب الأصول أو الفقه مقرا على كطالب في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير وقمع اختياري على هذا الموضوع بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الأصول والفقه اذ غاية ما كنت اتوخى أن انتقى موضوعا جديرا بالبحث وحريرا بالدراسة ويكون ممتعا وشيقا في ذاته ، فكان موضوع " القواعد الفقهية " هو الذي انصب عليه الفكر وانتهى اليه الأمر بمعونه سبحانه وتعالى .

وكان من دوافع الاختيار واسبابه ايضا انه لما سئحت ببالي فكرة هذا الموضوع واجلت النظر فيما يتعلق به فتبدى لي من خلال كتابات سبق قللم علماء المعاصرين في هذا المجال ان للموضوع علم يزل يحتاج الى مزيد من العناية ولا تزال تبقى هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضوج والاكتمال مع اعترافي بأن عددا من الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار .

ثانيا : ان هذا الموضوع مازال موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة ، وذلك لأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع ببسر ورونسة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل ، فمن نظر الى هيئته القواعد مثل قولهم : المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، اذا ضاق الأمر اتسع ، المادة محكمة ، لا ينكر تغير الأحكام - الهنية على الأعراف - بتغير

الزمان ، أدرك من سمة آفاق الفقه الاسلامي وكفاءته الكاملة في تقديم الحلول الناجمة للسائل والمشاكل المستحدثة ، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبتها لجميع الأزمنة والأمكنة .

ثالثا :

كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع التي أخذت بجميع طبقاته أنه لم يصل لعلنى تأليف كتاب مخصوص في هذا الفن ببلاد الهند وكاد أن يبقى هذا العلم مغمورا في تلك البلاد رغم الجهود العلمية الجبارة التي قام بها علماءها في كل علم وفن ، وشهد لهم في ذلك اهل الفضل في كل مكان ، فهذا ما زادنى شغرا وحدا بي أن ادلى بدلى بالقدر المستطاع .

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحيث ان الدراسات على هذا النمط في هذا العصر نجد ها حافزة على الاقبال والتشوف الى الفقه الاسلامي في حين تقاصرت الهم عن دراسة الفقه دراسة مستوعبة واعية فضلا عن حفظ المتن واستحضار الفروع .

وفي بداية الطريق لم تتكشف لي معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات في معالجته ، ووجدت السير فيه بطيئا وأحيانا شائكا وعسيرا ، ولكنى ظلت اعمل فكري واشحذ عزيمتى وأتابع البحث عنه في صادره ومطانه محتما على الله عز وجل وراجيا منه التوفيق والهدى حتى تبلورت أمامى فصوله وبتييسيره سبحانه وتعالى تذلت العراقيل وتمكنت الى حد كبير من لم شتات الموضوع ودرسته .

وقد استهدفت هذه الدراسة الى جمع ما تفرق في الموضوع والالمام بهوائيه المتعددة مع ابراز جهود السابقين في هذا المجال بقسدر الامكان ، وكل ذلك اقتضى أن تتكون الرسالة من مقدمة وستة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت ثلاثة جوانب :

- ١- كلمة تمهيدية حول نشوء التراث الفقهي وعظمته .
- ٢- اسباب اختيار الموضوع .
- وقد سلف بيان هذين الجانبين آنفا .
- ٣- بيان خطة الرسالة والمنهج المتبع في السير عليها ، وسوف يتبين ذلك في الصفحات التالية بإيجاز .

الفصل الأول : وهو يتكون من خمسة مباحث :

- ١- القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية .
- ٢- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- ٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- ٤- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- ٥- الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً ، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان .

وهذه المباحث كانت ذات أهمية في هذه الرسالة ، فإنها تساعد القارئ على ادراك طبيعة الموضوع ، وأحياناً تبيد الغموض الذي يحترى بعض الباحثين عند دراسته ، فقد تعرضت في هذا الفصل أولاً لتعريفات القاعدة في الاصطلاح وحددت مدلولها مع التوجيه والترجيح للمراجع منها .

ثم ذكرت الفروق المتميزة بين القواعد والضوابط ، والنظريات والقواعد والقواعد الأصولية والفقهية ، وقد أسهبت في بيان معنى الأشباه والنظائر تبيناً للموضوع وكشفاً لمعالمه مع الإلماع إلى ما يراود من الفروق الفقهية ، وتوخيت في كسل ذلك إيضاح جهة الارتباط ووجه المشاركة بين هذه المصطلحات مع إعطاء اللون التاريخي لبعض المباحث بغية إبراز الموضوع على الوجه المطلوب .

الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها :

وقد انتظم هذا البحث ثلاثة جوانب رئيسية :

- ١- الطور الأول : طور النشوء والتكوين .
- ٢- الطور الثاني : طور النمو والتدوين .
- ٣- الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق .

ولقد عقدت هذا الفصل لبيان الجانب التاريخي لهذا الفن الجليل قمت فيه باستمرار المراحل التي اجتازها هذا العلم حتى اكتمل واستوى على سوقه ، فالطور الأول يتناول النبذة المسيرة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ، التي تمثل القواعد في وجازة تعبيرها وعموم معناها .

الطور الثاني : بينت فيه أنه بدأ تدوين القواعد في كتب مستقلة مخصصة

في ابان القرن الرابع الهجري ، ثم تتابعت المؤلفات في هذا المجال عبر القرون المتأخرة ، فسجلت فيه اهم ما وفد اليها من الكتب في هذا الموضوع في المذاهب الأربعة ، وألمحت في هذا البحث الى نقطة مهمة وهي أن المصادر الفقهية المريقة وشروح بعض المتون هي بمثابة المصدر الأساسي والمنهل الصافي الذي استقى منه المدونون هذه القواعد وافرزوها في كتب باسم القواعد أو الأشباه والنظائر في غالب الأحيان .

ولهذا الغرض تصفحت بعض المصادر الفقهية ، وهى : الفياشى للجوينى ، بدائع الصنائع للكاسانى ، " شرح الزيادات " لقاضيخان ، " التحرير شرح الجامع الكبير " للحصيرى ، المجموع للنووى ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، اعلام الموقعين لابن القيم ، الجزء الأول من الذخيرة للقرافى ، فالتقطت منها نماذج للقواعد وأودعتها فى هذا البحث لبيان أن الفقهاء الذين توفروا على خدمة الفقه الإسلامى عنوا بهذه القواعد من القديم ، فانهم كانوا يملكون الفروع والحجج الفقهية بتلك القواعد .

الطور الثالث : تحدثت فيه عن المرحلة التى بلغت فيها القواعد شأنها من حيث الاستقرار والتنظيم ، ونسقت تنسيقاً رائعاً على غرار مواد القانون عن طريق المجلة ، وشرحت مع شروحها شرحاً ضافياً ووافياً ، وبينت فى نهاية المطاف أن هذا العلم ظل خاضعاً لمراحل التطور والارتقاء كما هو الشأن فى كثير من العلوم ، فصيفت نصوصه على مدى المصور فى اساليب مصقولة بحيث يستوجبها مثل هذا الموضوع .

الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها : هذا البحث الذى استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة يتضمن دراسة طائفة كبيرة من الكتب التى تناولت هذا الموضوع أصالة أو ضمناً ، وكان من منهجى فيه أن أقدم نبذة عن حياة المؤلف فى سطور ، ثم اعطى وصفا مختصراً لنوعية الكتاب ومجاله ، منوها بما يتسم به من مزايا ، مشيراً الى نماذج من القواعد الواردة فيه ، وقد أرى عدد ها على عشرين كتاباً ، ولا شك أننا نطل منها على جهود المدونين للقواعد وانتاجهم الرائع فى هذا الموضوع ، ولا سيما أن هذا البحث يكشف الفطاء عن بعض ما كان مطويها وثاويها فى بطون المكتبات ولم يطلع عليه جمهور من الدارسين للفقه الإسلامى وتاريخه .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية وظيفتها ومكانتها فى الافتاء والقضاء :

هذا الفصل قسمته الى ثلاثة مجامع كما يلى :

أ- القواعد الفقهية ومهمتها .

ب- هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم ؟

ج- القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها فى الافتاء والقضاء .

ففى البحث الأول تعرضت لأهمية القواعد ووظيفتها فى ضوء ما بيسنه العلماء فى القديم والحديث ، ثم تطرقت الى البحث الثانى مشيراً فيه السؤال حول جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية باعتبارها دليلاً يستنبط منه الحكم أو عدم جوازالاستدلال بها ، مبيناً فى ذلك ما بدا لى كونه من الصحيح والصواب مستنداً الى ما أشار اليه العلماء فى هذا الباب ، ولكى تتجلى مكانة القواعد فى ميدان الفتوى والقضاء سقت فى البحث الأخير نماذج من القواعد استقيتها من الفتاوى الخانية وبعض كتب القضاء بعد البحث والتنقيب فيها .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية والمصادر التي استنبطت منها :

وقد تكون هذا الفصل من المباحث الآتية :

تمهيد : فيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة السي

لثلاثة أقسام .

(أ) القسم الأول في القواعد التي بنيتها النص .

(ب) نماذج من القسم الثاني (يبحث فيه عن القواعد المأخوذة من النصوص

التشريعية الممللة) .

(ج) بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .

(د) بيان الصلة القائمة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

فهذا الفصل عالج فيه موضوعا هاما وهو بيان أدلة القواعد ومصادرها استنباطها ،

ففي القسم الأول تناولت نماذج من جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم لبيان انها كيف جرت مجرى القواعد الفقهية ، ثم انتقلت الى القسم الثاني - الذي دار عليه القسط الأكبر من هذا الفصل - فأوردت فيه نماذج مختارة من القواعد مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة ، وفي الواقع يعتبر هذا السبحث المنصر الجوهري او ^{الفرقة} ~~الفكر~~ العمود في هذه الرسالة انه يحل على الاعتقاد بان كثيرا من هذه القواعد مستمدة من استقراء النصوص الشرعية المتكاثرة وخاضعة للأصول الشرعية .

أما القسم الثالث فهو يتناول بعض القواعد الفقهية التي هي في الأصل قواعد أصولية بحثت ولكنها باعتبار كونها جامعة لبعض الأحكام الفقهية سارت مسير القواعد الفقهية ، ثم ختمت الفصل ببيان الارتباط الجذري القائم بين النوعين من القواعد الفقهية والأصولية .

الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة والتطبيق عليها :

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : القواعد الفقهية وتقسيماتها .

(١) شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك .

(٢) شرح قاعدة تين مهمتين :

(أ) الخروج من الخلاف مستحب .

(ب) للأكثر حكم الكل .

(٣) نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها .

(٤) نماذج من القواعد المأثورة عن الائمة مع شرح وجيز لها .

وهنا يجب التنبيه على أن البحث الأول هو النقطة الأساسية التي ركزت عليها في هذا الفصل ، وذلك البحث يتناول شرح القاعدة الأساسية اليقين لا يسزول بالشك ، مع ذكر تطبيقاتها في الفقه الاسلامي ، وقد اخترت البحث عنها باعتبار أنها إحدى القواعد الملكية الكبرى المهمة التي تمثل الجانبين الفقهي والأصولي ، ثانيًا : ان مباحثها موصولة بالحياة بحيث نجد الناس بحاجة ماسة الى معرفة المسائل المنبثقة عنها لكثرة وقوعها ، فقد شرحتها شرعا وافيا بالفرض دون اطناب ولا اخلال بالموضوع . ثم لما تحقق لي بيان تلك القاعدة فرأيت من المفيد والمستحسن أن ازيين هذا الفصل و اكمله بذكر بعض القواعد حتى تلم الرسالة اطراف الموضوع بقدر استطاع ، فالحقت بها شرح قاعدتين مهمتين مذكورتين في البحث الثاني وكذلك شرحت قواعد اخرى بعنوان " قواعد المجلة " باعتبار أنها اشتهرت ونظمت عن طريقها شرعا موجزا كما تلاحظ ذلك في البحث الثالث .

وفي البحث الرابع سجلت بعض النماذج المختارة من القواعد المشهورة عن الأئمة ، التي لم تنص عليها المجلة ، والحقت بها من الفروع ما تيسر لي إلحاقها ، وقد ادرجت بعضها بفصلها ونصها كما هي في مصادرها دون ما تعليق أو شرح مستفاد من كتاب آخر .

وبذلك اكتمل فصول الموضوع حسب الخطة المرسومة ، ثم في نهاية المطاف وضمت خاتمة سجلت فيها النتائج والانطباعات العامة التي تمخضت عنها هذه الدراسة التي استغرقت ثلاث سنوات .

* * *

وثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث يجب أن استرعى الانتباه اليها في ختام هذه المقدمة :

١- اخترت الالتزام بالترتيب التاريخي عند ذكر المؤلفين للقواعد اعتبارا بوفياتهم على الترتيب الفقهي المذهبي خصوصا في فصل " لمحات تاريخية " ، وفصل " نظرة عامة حول مصادر القواعد " الخ .

٢- اكتفيت بإيراد نماذج القواعد المختارة في الفصل الثالث دون ما شمسرح أو تفريع اللهم الا اذا اقتضت طبيعة الكتاب ، كما تجد هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسى ، و " كتاب القواعد " للمقرى .

٣- عنيت بإبراز القواعد وذكر نماذجها فحسب دون التعرض للخلاف الفقهي الوارد تحت بعض القواعد التي سجلتها في بعض المواطن .

٤- رتبت القواعد فى البحثين الأخيرين من الفصل السادس على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها .

٥- اعتبرت البحث الثالث من الفصل السادس بمثابة ملحق للرسالة فمولت فى بيان القواعد التى أوردتها تحت عنوان " قواعد المجلة " على شروح المجلة وبعض كتب القواعد التى كانت فى متناول اليد دون اللجوء الى المصادر الفقهية واحتمالة الفروع عليها .

٦- وضعت فهرسا عاما للكتب القواعد التى تقدم ذكرها فى الرسالة ومما سواها من الكتب التى وقفت على أسمائها اتاما للفائدة وإبرازا لانتاج العلماء فى هذا المجال ، ثم الحققت بها فهرسا أخرى من الآيات والأحاديث والأعلام والقواعد بحيث تتزين بها الرسالة .

وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت فى إنجاز هذا المشروع العلمى المتواضع وأن يكون السداد قرينى فى كل ما أوردت وجمعت والله من وراء القصد وهو يهدى الى سواء السبيل .

المبحث الأول من الفصل الأول

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ، ودلول القاعدة الفقهيّة :

دأب المؤلفون في هذا الفن أن يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحاً ، لكنى يدخل القارى في الموضوع وهو على بصيرة من الامر ، ويتبين له الفهم الصحيح للقاعدة الفقهيّة في ضوء ذلك التمرّيف ، كما هو الشأن في سائر الموضوعات .

معنى القاعدة في اللغة : الأساس (١) وهي تجمع على قواعد ، وهي أسس الشئ ، واصله ، حسياً كان ذلك الشئ : كقواعد البيت ، او معنوياً : كقواعد الدين .

أى دعائمه ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ، يقول الله عز وجل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (٢) وكما في قوله تعالى : (فاتى الله بنيانهم من القواعد) (٣) ، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان .

اما من الناحية الاصطلاحية : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٤) وعرفها أبو البقاء الكوفي (٥) بقوله : القاعدة اصطلاحاً ، قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها (٦) .

-
- (١) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سعيد كيلاني ، (ط مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) .
- ص ٤٠٩ ، وقال الزجاج : القواعد : اساطين البناء التي تعد . انظر الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : (ط . بيروت : دار مكتبة الحياة) ٤٧٣ / ٢ ، فصل القاف من باب الدال .
- (٢) سورة البقرة : الآية : ١٢٧
- (٣) سورة النحل : ٢٦
- (٤) الجرجاني : كتاب التمرّيفات : الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٧١ باب القاف .
- (٥) هو العلامة ايوب بن موسى الحسيني ، الكوفي ، الحنفي ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ . وهو قاض بالقدس ، من آثاره : الكليات ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين : ٢٢٩ / ١ ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين : ٣ / ٣١) .
- (٦) كليات ابي البقاء الحسيني حرف " ق " (ط . مصر ، فهرسه : د . عدنان درويش ، ومحمد المصري) ، القسم الرابع : ص ٤٨ .

وقال التهانوى (١) فى " الكشاف " : هى فى اصطلاح العلماء تطلق على معانى ترادف الاصل والقانون (٢) والسألة والضابط والمقصد ، وعرفت بأنها امر كلى ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه وانه يظهر لمن تتبع مسوارد الاستعمالات أن القاعدة هى الكلية التى يسهل تعرف احوال الجزئيات منها (٣) ووصفها الملامة التفتازانى (٧٩١ هـ) فى التلويح : بأنها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه (٤) .

فهذه التعريفات تعطى صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ، وقد جرى هذا الاصطلاح فى جميع العلوم ، فان لكل علم قواعد فهناك قواعد اصولية وقانونية ونحوية وغيرها ، فالقاعدة عند الجميع هى امر كلى ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف اليه مجرور ، وقول الاصحاب : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، فمثل هذه القاعدة سواء فى النحو او فى اصول الفقه او ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يندعها فرع من الفروع ، واذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ او النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة ، لكن الامر الذى ينبغي تسجيله هنا ان بعض الفقهاء عدلوا فى هذا الاصطلاح العام للقاعدة ، ووضعوا اصطلاحا فيه شي من التعديل فى التعبير والمعنى ، وقد يكون ذلك بمثابة اصطلاح خاص للقاعدة الفقهية .

(١) التهانوى : هو الشيخ محمد اطفى بن علي بن حامد الحنفى ، احدى رجال العلم فى الهند قرأ النحو والعربية على والده ، وشفقه عليه ، ثم طفق يقتنى ذخائر العلوم الحكيمية ، فجمع الكتب وصرف شطرا من الزمان فى مطالعتها ، والتقط منها المصطلحات وجمعها فى مصنف حافل ، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة والف ، وسماه " بكشاف اصطلاحات الفنون " هذا ما ذكره الملامة محمد عبد الحى الحسنى رحمه الله وقال : لم اقف على وفاته . : نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر الطيمة الاطفى ط . (الهند : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٦ هـ) - ج ٦ ، ص ٢٧٨

(٢) القانون : كلمة سريانية بمعنى المسطرة ، ثم نقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج بها احكام جزئيات المحكوم عليه فيها ، وتسمى تلك القضية اصلا وقاعدة وتلك الاحكام فروعاً ، واستخرجها من ذلك الاصل تفرعاً " الكليات لأبى اليقاف " ، القسم الرابع فصل القاف ، ص ٦٠

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (ط . مصر) ١١٢٦ / ١١٢٧

(٤) التلويح على التوضيح (ط . مصر ، محمد على صبح) ٢٠ / ١

٢- ان بعضهم كالتفتازانى وابن نجيم وغيرهما عرفوا القاعدة بالحكم فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية واهم ما فيها لانه مناط القاعدة ومناط التصديق والتكذيب ، ثم ان وجوده يستلزم وجود الطرفين المحكوم والمحكوم عليه ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلا عن انه تعريف غير مانع لانه صادق على علم آخر غير الفقه .

٣- ان ما قرره العلامة الحموى وغيره بأن القاعدة حكم " اكثرى " فذلك لوجود المستثنيات والشواذ فى القاعدة الفقهية اكثر مما توجد فى غيرها من القواعد ففى المعلوم الاخرى ، والى ذلك اشار بعض علماء المالكية بقوله : " من المعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبيه (١) وفى ضوء هذه التعريفات والملاحظات حولها يمكن ان نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين احدهما بأنها :

حكم شرعى فى قضية اغلبيه يتعرف منها احكام ما دخل تحتها .

انما القواعد الفقهية هي قواعد تحتوى على زمرة من الاحكام الشرعية من ابواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ، ومن هنا ان القيد المذكور فى التعريف وهو " شرعى " يخرج القواعد غير الشرعية .

والقيد الثانى اغلبيه " وهو يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الاغلبيه ، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ، وان كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة المصنوع للقواعد ولا يحط من قيمتها .

وانا تأملنا فى تلك المستثنيات ادركنا دقة انظار الفقهاء ، فانهم يسرون ان تلك المسائل او الصور المستثناة من قاعدة ما ، هي اليق بالتخريج على قاعدة اخرى ، ومثلها كمثل القياس فى اصول الفقه ، فانه كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه فى بعض المسائل الى حلول استحسنانية لمقتضيات (٢) خاصة بتلك المسائل تجمعا

(١) تهذيب الفروق تحت الفرق الثانى ، ٣٦ / ١ .

(٢) وقد اشار الى ذلك العلامة محمد طاهر الاتاسى رحمه الله فى قوله : ربما يمارض بعض فروع تلك القواعد اثر او ضرورة او قيد او علة مؤثرة تخرجها عن الاطرار فتكون مستثناة من تلك القاعدة ، معدولا بها عن سنن القياس ، اما بالاثار كالسلم والاجارة فى بيع الممدوم ، واما بالاجماع كالاتصناع ، واما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار ، واما بالاستحسان (وهو ما قوى اثره) يقضى على القياس الجلى كسور سباع الطير ان المعتبر هو الاثر لا الظهور .

الاتاسى شرح المجلة الطبعة الاولى (مطبعة حمص ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م)

الحكم الاستحسانى فيها احسن واقرب الى مقاصد الشريعة فى تحقيق المعد السلة ورفع الحرج او جلب المصالح ودرء المفاسد . (١)

ولكن على الرغم من اعتبار التعريف الاول تعريفا صحيحا ليس من المناسب ان نضرب صفحا عن الرأى الآخر ، وهو ان نصف القاعدة الفقهية بأنها : " قاعدة كلية " حسب وفاق المصطلح العام الذى قرره الجرجانى ، وما الى ابن السبكي فسمى " الاشباه " وأشار اليه صاحب منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقائق ، فلاننا نضع ان نسير فى نفس الاتجاه لوجوه كما يلى :

١- ان القواعد فى سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات ، انما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها ، ثم ان تلك المستثنيات لا تغض من شأنها ، ولذلك تحفظ المستثنيات كما يحفظ الاصول ، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب ، فان القواعد العقلية هى القواعد الوحيدة التى لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم فى حال من الاحوال .

٢- ثم هناك قواعد فقهية مثل القواعد الاساسية الخمس ، فالمستثنيات فيها معدودة جدا انما ليس من اللازم أن نركز على صفة الاغلبية فى صلب التعريف .

٣- وان ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن اكثر قواعد الفقه اغلبية ، فيه دلالة على ان هناك قواعد يسيره اقرب الى صفة " الكلية " ان الحموى قد اشار الى ذلك فى قوله : بأن القواعد الكلية القواعد التى لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى ، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد . (٢)

٤- واوجه ما يقال فى التعليل لما نحن بصدده بأن هذه الكلية كلية نسبية لشمولية لوجود الشذوذ فى بعض المصادقات . (٣)

اذا كون القواعد اعم من ان تكون كلية او اكثرية كما اشار اليه العلامة ابو سعيد الخادمى فى خاتمة مجامع الحقائق . (٤)

وبناء على هذه الوجوه من الجدير ايضا بأن نعريف القاعدة الفقهية بأنها : اصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه . (٥) والله اعلم .

(١) الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٩٤٢/٢ ، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق ، ١٢٦/١ - ١٢٧ .

(٢) غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ٨٧/١

(٣) الماصدق : يقصد به الفرد او الافراد التى ينطبق عليها اللفظ .

(٤) منافع الدقايق شرح " المجامع " ص / ٣٠٥

(٥) وهنا تلاحظ ان هذه الصياغة انتقيناها من تعريف الاستاذ الزرقاء مع تعديل طفيف فى التمييز وحذف بعض الكلمات .

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في تعريف المقرئ المالكي، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء، جاء في حاشية البناني (١) " والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط " (٢) .

ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين ابن السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله : " ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك، ومنها يختص كقولنا : كل كفارة (٣) سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا (٤) .

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا التفريق بين القاعدة والضابط فيقول في الفن الثاني من " الاشباه " : الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل (٥) أما السيوطي رحمه الله - فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه " الاشباه والنظائر في النحو " يقول : مما اشتمل عليه الكتاب . . . فن الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الابواب لا اختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المقرئ المالكي، فقيه أصولي توفي سنة ١١٩٨ هـ. الزركلي، الاعلام ٢٤/٤

(٢) انظر: البناني : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الطبعة الأولى (ط. مصر، ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م) قال في ٢/٢٩٠ خاتمة أي في قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قال شيخ الإسلام .

(٣) وهي ظهار وقتل وجماع نهار رمضان، ويصحب انظر: الشيخ محمد ياسين الفاداني الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية في شرح منظومة القواعد الفقهية

(٤) ابن السبكي مقدمة الاشباه والنظائر مخطوط و : ١

(٥) الاشباه والنظائر، الفن الثاني، ص/١٦٦

بين الضابط والقاعدة لان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد (١)

وهذا ما جنح اليه ابو البقاء في "الكليات" قال بعد ان عرف القاعدة : والضابط يجمع فروعا من باب واحد (٢) .

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق مثل النابلسي (٣) (١٢٥٢هـ) في شرح الاشياء والنظائر ان يقول : "قاعدة" : وهي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (٤) ، وكثيرا ما نجد الفقهاء والمؤلفين في الفقه الاسلامي يذكرون ضوابط فقهية قد يخرج عن طوق الباحث احصاؤها وتتبعها لكثرتها وتشتتها في مصادر الفقه .

وقد قام بعض العلماء بجمع تلك الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم رحمه الله في كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية" (٥) ، وصل فيه الى خمسمائة ضابط ، تتخللها احيانا قواعد فقهية ، ولكنها بعنوان "ضابط" ، ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي (٦) (١١٧٠هـ) ألف رسالة بعنوان "الكليات في الفقه" (٧) كلها ضوابط فقهية ، وكذلك المقرئ المالكي (٨) (٧٥٦) صاحب "القواعد في الفقه في بعض كتبه (٨) تناول هذه الضوابط بعنوان "الكليات" .

-
- (١) الاشياء والنظائر في النحو ١/٢
 (٢) كليات ابي البقاء (فصل القاف) القسم الرابع ص/٤٨
 (٣) هو عبد الفنى بن اسماعيل بن عبد الفنى الحنفى الدمشقى ، ولد سنة ١١٩٨هـ . وكان استاذ الاساتذة في عصره ، اشتهرت مصنفاته ، وتداولها الناس ، له في الاصول " خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتفريق " المراسى فتح المبين في طبقات الاصوليين : ١٢٥/٣ - ١٢٦ .
 (٤) كشف الخطاير عن الاشياء والنظائر " مخطوط " و : ١٠ .
 (٥) توجد نسخة مخطوطة في " مكتبة الحرم المكي " بحكمة المكرمة : تحت " فقه حنفى " الرقم : ٦٤ وذكره المؤلف في مقدمة : " اشباهه " ص ١٥ .
 (٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، فقيه مالكي ، ولد سنة ٨٣٩هـ . توفي بغاس وهو على قضائها ، من تصانيفه : " مجالس القضاة والحكام في الاحكام ر : انظر الزركلي الاعلام : ١٦/٢
 (٧) مخطوط ، مكتبة الرباط برقم ١٢١٩ ، شريط مصور منه بجامعة أم القرى مركز البحث العلمي ، فقه مالكي رقم ١٢٧
 (٨) انظر كتابه في القواعد والضوابط بعنوان " عمل من طب لمن حب " " مخطوط " شريط مصور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، اصول الفقه " ١٢٧ " وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان " الكليات " .

ولعل احفل كتاب فى هذا الباب ما وصل اليه الشيخ بدر الدين محمد بن ابي بكر الشافعى بعنوان " الاستغناء فى الفرق والاستثناء " (١) ، وذكر فيه تقريبا ستمائة ضابط تحت عنوان " القاعدة " و جلها ضوابط ذات شأن وقيمة فى الفقه الاسلامى .

وفىما يلي نقدم نبذة يسيرة من امثلة الضوابط الفقهية لكى يتجلى الفسوق بين المصطلحين تماما : من نماذجها فى مجال السنة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ايما اهاب ديبغ فقد طهر . (٢)

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا فى موضوعه يغطى بابا مخصوصا وفى معنى ما روى عن الامام ابراهيم النخعى (٩٦ هـ) قوله : كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ ، وفى رواية اخرى عنه انه قال : ما اصلحت به الجلد من شئ يمنعه من الفساد فهو له دباغ (٣) .

ومن باب الضوابط ما روى عن مجاهد - رحمه الله - انه قال : كل شئ خرج من الارض قل اوكثر مما سقت السماء ، او سقى بالعيون ففيه العشر . (٤) ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم ان كل ما لم يتغير احد اوصافه طهور . (٥) او كل ما مطلق لم يتغير فهو طهور . . . كما قال البكرى فسمى " الاستغناء " . (٦)

- (١) انظر: فصل " المؤلفات " فى هذه الرسالة .
- (٢) اخرجه الامام الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، " تحفة الاحوذى " (ط . القاهرة : مطبعة الفجالة) ٣٩٩ / ٥ - ٤٠٠ ، رقم : ١٧٨٢ كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت .
- (٣) ابو يوسف كتاب الآثار ، تحقيق و تعليق : ابو الوفاء الافغانى ، ص ٢٣٢ .
- (٤) القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق : خليل هراس ، الطبعة الاولى (ط . مصر : دار الشرق للطباعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ص ٦٧٤ .
- (٥) الاسماء بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ، (ط . بنغازى) ص ٢٠ .
- (٦) " الاستغناء فى الفروق والاستثناء " مخطوط " و : ٢ (الوجه الاول) .

وقال العلامة القدوري (١) في باب السلم : " كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه " ، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم
فيه (٢) فهذا ايضا ضابط مهم في موضوعه .

وقد اورد الدبوسي بعض الضوابط بعنوان " الاصل " على سبيل المثال قوله :
الاصل عند علمائنا رحمهم الله ان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام ومعنى تعلقها
انها تفسد بفساد صلاة الامام وتجوز صلاته بجوازها وعند الامام القرشي
ابي عبد الله الشافعي ان صلاة المقتدى غير متعلقة بصلاة الامام .

ثم فصل هذا الاصل ، واختلاف الامامين فيه بعد يد من الامثلة منها ، قوله : وعلى
هذا ان صلى الظهر اذا اقتدى بحلى المصرف انه لا يجوز عندنا وعند الامام القرشي
. . . . يجوز (٣) فكل مثال من هذه الامثلة يختص باب معين ، وليست هي في مرتبة
القواعد التي تضم فروعاً مختلفة من ابواب شتى .

لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار
لدى كثير من المؤلفين ففى القواعد الفقهية ، فانهم لم يتسكوا بهذا الفرق حيث اطلقوا
على ما جمع من احكام من باب واحد او ابواب مختلفة عنوان " القاعدة " و احياناً
عنوان " الكليات " او " الاصول " وليس ادل على ذلك ما نلاحظ فى كتب الفقه
يطلقون كلمة " قاعدة " فى بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع وقد اومأ الى
ذلك العلامة تاج الدين ابن السبكي فى مقدمة " اشباهه " اذ يقول :

فان قلت : فخرج عن القاعدة نحو قول الخزالي فى " الوسيط " قاعدة
لو تحرم بالصلاة فى وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان ، فقد اطلق القاعدة على فرع
مخصوص قلت : انما اطلقها عليه لما تضمنه من التأخذ بالمقتضى لان فعل الشئ

(١) القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨) : هو ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي شيخ
الحنفية بالعراق ، انتهت اليه رئاسة المذهب فى عصره وعظم جاهه ومكانته
صيته وكان حسن المباركة مع الحديث ، وروى عنه ابو بكر الخطيب صاحب
التاريخ ، وصنف فى المذهب المختصر المشهور انظر : ابن العماد : شذرات
الذهب ٢٣٢ / ٣ .

(٢) الباب فى شرح الكتاب ٤٥ / ٢

(٣) تأسيس النظر (ط . مصر : مطبعة الامام) ص ٧٠ - ٧١

فى الوقت المنهى هل ينافى حصوله ؟ فلما رجع الفرع الى اصل هو قاعدة كليسة حسن اطلاق لفظ القاعدة عليه ، وذالك نظير قوله ايضا : قواعد ثلاث الاولى " المتطوعات " . (١) . الخ .

اما اطلاق " القاعدة " على الضابط فهذا امر شائع مطرد فى المصادر والفقهية وكتب القواعد كما سلفت الاشارة الى ذلك ، مثال ذلك ما جاء فى قواعد الامام ابن رجب الهنبلي تحت عنوان (القاعدة) : شعر الحيوان فى حكم المنفصل عنه لافى حكم المتصل (٢) و هكذا تناول بعض الضوابط الاخرى تحت عنوان " القواعد " فى سائر كتابه وكذلك ابو الحسن البكرى فى كتابه " الاعتناء فى الفروق والاستثناء " . اما العلامة تاج الدين ابن السبكي فوجدناه كثيرا ما يذكر الضوابط تحت عنوان " القواعد الخاصة " (٣) .

ففى ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن ان نستخلص النتائج التالية :

١- يبدو ومن خلال التمريرات المذكورة انه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد والضوابط فان القواعد هي اعم واشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول الممانى .

٢- تطور مفهوم الضابط تطورا محظوظا ، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضابط ، ولم يتبين هنا فى مجموعة التمريرات هذا فاصل او قاطع بين القاعدة والضابط ، لكن احسن الاصول هو ما ذهب اليه اكثرهم من ابن السبكي والسيوطى وابن نجيم وغيرهم .

٣- ان القواعد اكثر شذوذا من الضوابط ، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة .

(١) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ع الوجه الثانى .

(٢) قواعد ابن رجب : انظر : " القاعدة الثامنة " ص / ٤ .

(٣) انظر : القسم الثالث من كتابه " الاشباه والنظائر " تحت عنوان " القواعد الخاصة " ضوابط فقهية ، ويعبر عما هو اعم من الضابط بعنوان " القاعدة العامة " .

٤- ان المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين الا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة و ترددها على الألسنة ، وهي دائما تنتقل من طور الى طور وتتغير مع تماقب المصور ، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيتطور الى اخص ما كان اولاً .

وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط ، فانه لم يتميز الفرق بينهما تماما الا في المصور المتأخرة حتى اصبحت كلمة " الضابط " اصطلاحا متداولا شائما لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الاسلامي ، فيفرقون الآن بين الكلمتين فــــــي المجالات الفقهية والاطراف العلمية .

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية :

وبمناسبة التفريق بين القاعدة والضابط وبما يقتضيه موضوع هذا الفصل ينبغي ان نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية (١) الفقهية ، وقد يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الاسلامي ان النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح الى ذلك الاستاذ الجليل محمد ابو زهرة رحمه الله في كتاب اصول الفقه حيث يقول :

انه يجب التفرقة بين علم اصول الفقه وبين القواعد الجامعة للاحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح ان يطلق عليها النظريات العامة للفقه الاسلامي كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام (٢) .

وقد تبمه في ذلك الشيخ احمد بو طاهر الخطابي في مقدمة (٣) تحقيقه لكتاب " ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك " : للونشريسي ، غير ان الفرق بين الاصطلاحين يمكن ان يتجلى بالموازنة والتأمل .

- (١) النظرية : مشتقة من النظر وهو في اللغة : تأمل الشيء بالعين والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث ، ونظرية (**THEORY**) جمع نظريات : " عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية او الفنية " ، وقالوا : النظرية هي خطة تصورات مؤلفة تأليفا عقليا تهدف الى ربط النتائج بالمقدّمات . انظر : الصحاح في اللغة ، اعداد وتصنيف : " نديم مرعشلي " - اسامة مرعشلي (ط . بيروت : دار الحضارة العربية) ٢ / ٥٨٠ - ٥٨٣ .
- وجاء في المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء (ط . بيروت) ، تعريف النظرية : بأنها فرض علمي يربط عدة قوانين ببعضها ببعض ويردها الى مبدأ واحد يمكن ان نستنبط منه حتما احكاما وقواعد : ص / ٢٠٣ .
- (٢) اصول الفقه ط . ص / ١٠ .
- (٣) انظر : المحقق ص / ١١١ الطبعة الاولى وانظر فصل " المؤلفات " من هذه الرسالة .

(١) والواقع ان " النظرية العامة " ودراسة الفقه الاسلامى فى نطاقها امر مستحدث طريف استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الاسلامى ودراسة القانون الوضعى خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون ، وبهوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وافردوا المؤلفات (٢) على هذه الشاكلة .

ويمكن ان تعرف النظرية العامة بأنها : ضم موضوعات ومسايل فقهية تخضع لأركان وشروط واسباب متشابهة تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا ، وذلك كنظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الاثبات وما شاكل ذلك ، فمثلا نظرية الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى تألفت من عدة عناصر وهى المواضيع التالية : حقيقة الاثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسوئية الشاهد - الاقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضى - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذى يسلكه المؤلفون فى النظريات العامة فى تكوينها ان كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية ويندرج تحته فصول ، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة .

ولمزيد من التوضيح والبيان يروق لنا ان ننقل هنا ما قاله الاستاذ مصطفى الزرقاء فى " المدخل الفقهي العام " :

النظريات الفقهية الاساسية فى معانى الاحكام هي النظريات التى يقوم فى الواقع على اسسها صرح الفقه الاسلامى ، ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التى يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا فى الفقه الاسلامى وتحكم عناصر ذلك النظام فى كل ما يتصل بموضوعه شعب الاحكام ، وذلك

-
- (١) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى عند تفصيله لنظرية العقد : ان الفقيه الاسلامى فى مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض المسماة عقدا عقدا ، وعلى الباحث ان يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الاحكام المختلطة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الاحكام المشتركة التى تسرى على الكثرة الفالسية من هذه العقود ، مصادرها الحق ١٩/٦ - ٢٠ .
- (٢) وفى مجال هذه الدراسات الجديدة : كتاب الدكتور عبد الرزاق السنهورى بعنوان مصادرها الحق فى الفقه الاسلامى فى ستة اجزاء ، وبعض دراسات الاستاذ مصطفى الزرقاء فى كتابه " المدخل الفقهي العام " ومؤلفات الدكتور صبحى معصانى مثل كتابه " النظرية العامة للموجبات والعقود " ، ودراسات مستقلة اخرى على هذا الطراز .

فكرة الملكية واسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وانواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة واقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة الضمان واسبابه وانواعه ، الى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على اساسها صرح الفقه بكامله ، ويصادف الانسان اثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية . (١)

و خلاصة القول ان النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الاسلامي فان هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة الى تلك النظريات ، او انما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى ، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطا خاصا بناحية من نواحي تلك النظريات . . . فقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والممانى " مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من اصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد . (٢)

وعلى هذا النمط يمكن ان ندرج مجموعة من القواعد الفقهية - التي تختلف فروعها وجزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة او تتحدد في موضوعها العام - تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية :

- ١- المادة محكمة (م / ٣٦) .
- ٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به (م / ٣٧) .
- ٣- لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان (م / ٣٩) .
- ٤- انما تعتبر المادة اذا اطردت او غلبت (م / ٤١) .
- ٥- المعروف عرفا كالمشروط شرطا (م / ٤٣) .
- ٦- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م / ٤٤) .
- ٧- التمييز بالمرف كالتعيين بالنص (م / ٤٥) .

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة بقبض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة ودلالات وآثار تحت كل منها - فانه يمكن ان نضعها جميعا تحت عنوان " نظرية المرف " ، فان المرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة .

(١) " المدخل " ٢٣٥ / ١

(٢) انظر الزرقا : " المدخل " ٢٣٥ / ١ .

وعلى غرار ذلك يمكن ان نتناول قواعد اخرى ونكون من مجموعها نظرية اخرى ، فاليك
المثال الثانى من هذا النوع ، انظر الى القواعد التالية :

- ١- لا ضرر ولا ضرار (م/ ١٩) .
- ٢- المشقة تجلب التيسير (م/ ١٧) .
- ٣- الأمر اذا ضاق اتسع (م/ ١٨) .
- ٤- الضرر يزال (م/ ٢٠) .
- ٥- الضرر يدفع بقدر الامكان (م/ ٣١) .

فان هذه القواعد رغم كونها قواعد مستقلة فى ذاتها مختلفة فى دلالاتها وكونها
واسعة النطاق كثيرة الفروع فى ابوابها يمكن ان ندمج بعضها ببعض فقد تسودها
نظرية عامة وهى مراعاة المصالح ، او قل : قاعدة عامة لجلب المصالح ودرء المفسد
وهى سمة واضحة لكل من هذه القواعد ، وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل
يمكن ان نوزع كثيرا من هذه القواعد مجموعة تحت قاعدة عامة معينة او نظرية عامة
معينة - والله اعلم .

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا ان نقول ان لكل من النظرية العامة
والقاعدة الفقهية خصائص ، تميز بها كل منهما دون الآخر ، فاذا كانت النظرية
العامة تشمل جانباً واسماً من الفقه الاسلامى ومباحثه وتكون دراسة موضوعية
مستقلة لذلك الجانب ، فان القاعدة الفقهية تمتاز بايجاز فى صياغتها ، على عموم
معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من ابواب مختلفة .

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية :

وجد يربنا ان نوضح الفرق الاساسى فى هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية لكى نستكمل مسيرتنا فى الموضوع ، ويتكشف معالم هذا الفن بكل وضوح ، علما بأن " الفقه " علم مستقل ، و اصول الفقه علم مستقل ، ولكل منهما قواعد على رغم وجود الارتباط الجذرى الوثيق بينهما بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر . ولعل الامام شهاب الدين القرافى اول من ميز بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية جاء فى مقدمة الفروق ما يلى :

فان الشريعة الممظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتطت على اصول وفروع ، واصولها قسمان :

احدهما : المسمى باصول الفقه ، وهو فى غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للمعوم ونحو ذلك
والقسم الثانى : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتتة على اسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر شئ منها فى اصول الفقه وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال فبقى تفصيله لم يتحصل (١) .

ونوه بذلك و اشار اليها فى موضع اخر لقوله : فان القواعد ليست مستوعبة فى اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عندائمة الفتوى والفقهاء لا توجد فى كتب اصول الفقه اصلا (٢) .

وانا وازنا موازنة عامة بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة امور قد تمتبر هي فوارق رئيسية بين المصطلحين :

١- ان علم اصول الفقه بالنسبة للغة ميعزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، شأنه فى ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة ، وقواعد هذا الفن

(١) الفروق ٢ / ١ - ٣

(٢) المصدر نفسه ١١٠ / ٢ .

هي وسط بين الأدلة والاحكام ، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم (١) ، كقولك : الامر للوجوب والنهي للتحريم والواجب الصغير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد ما خير فيه .
اما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية او اكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف .

٢- القواعد الاصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها
اما القواعد الفقهية فانها اغلبيه يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات ويكون لها المستثنيات .

٣- القواعد الاصولية هي ذريعة لاستنباط الاحكام الشرعية المطبقة وبهذا تنفصل القواعد الفقهية عنها ، لأنها عبارة عن مجموعة الاحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها او ضابط فقهي يحيط بها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها .

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها ، وجمع لمعانيها ، اما الاصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي اخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدما على ما - جاءت به السنة ، وان نص القرآن اقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفرع بالفعل وكون هذه الاصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على ان الفروع متقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة ، كما يدل المولود على والده وكما يدل الثمرة على الفراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور . (٢)

-
- (١) قال العلامة ملا جيون (١٣٠ هـ) في نور الانوار شرح المنار : ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا ، الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت : الشرح المذكور ، الطبعة الاولى . (مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، ببولاقي ، مطبوعة : مع كشف الاسرار شرح المنار) ص ٥٧ وانظر التفتازاني : التلويح على التوضيح (ط . مصر محمد علي صبيح) ٢٢ / ١ .
(٢) محمد ابو زهرة : " مالك " (ط . دار الفكر العربي - القاهرة) ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

هـ - القواعد الفقهية تشبه اصول الفقه من ناحية وتخالفها من ناحية اخرى ، اما جهة المشابهة فهي ان كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات ، واما جهة الاختلاف فهي ان قواعد الاصول هي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها انواع من الادلة الاجمالية يمكن استنباط التشريع منها ، واما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها احكام الفقه نفسها ليصل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا البينة في اصول الفقه ، ثم ان الفقيه ان اورد لها احكاما جزئية فليست قواعد ، وان ذكر بعضها في صور قضايا كلية تندرج تحتها تلك الاحكام الجزئية فهي القواعد ، وكل منهما القواعد الكلية والاحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة ، وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الاصول التي يبنى عليها كل ذلك . (١)

ومن فوائد القواعد الفقهية وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد اصول الفقه - الامور التالية :

- ١- الحفاظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الاحكام الهندرجة تحتها .
- ٢- تدل ان الاحكام مع اختلافها محققة لجنس واحد من الملل و محققة لجنس واحد من المصالح .
- ٣- ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة ومقصد ها ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن المعارف بها من انتزاع الفروع منها . . . فهي بمنزلة بيان حكمة الشريعة ومقاصد ها العامة والخاصة في احكامها . . . وعلى العكس القواعد الفقهية فانها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة ، وتمهد الطريق للوصول الى اسرار الاحكام وحكمها . (٢)

(١) انظر: الدكتور محمد سلام مذكور : " التقديم " على تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ، تحقيق : د . ادب صالح ، الطبعة الاولى .

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية . ص / ٦ - ٨ .

فهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع و يكشف عن الفروق الاساسية

بين المصطلحين والله اعلم .

وفي ختام هذا البحث لابد من ان نشير الى امر هام وهو ان بعض القواعد قد نجد ها متداخلة او متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما فذلك نتيجة اختلاف النظر الى القاعدة لأنه ينظر الى القاعدة من ناحيتين :

وذلك كسد الذرائع والعرف ، فاذا نظر اليها باعتبار ان موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة اصولية ، واذا نظر اليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت فقهية ، كسد الذرائع اذا قيل : كل مباح ادى فعله الى حرام او ادى الاتيان به الى حرام فهو حرام سدا للذريعة كانت القاعدة فقهية ، واذا قيل : الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما ادى اليه كانت القاعدة اصولية .

وفي العرف اذا فسر بالاجماع لعلمي او المصلحة المرسله كانت قاعدة اصولية واذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين او بالفعل الذي غلب الاتيان به كانت قاعدة فقهية .

المبحث الخامس

"الاشباه والنظائر" لغة واصطلاحاً : ولما نأبى البحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان : مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح والفرق الفقهية .

فى ختام هذا الفصل أرى لزوماً ان استرعى الانتباه الى هذا البحث، فانه من المحتمل ان يتراءى لبعض من يدرس موضوع القواعد الفقهية بأنها مرادفة للاشباه والنظائر على الاطلاق لوجود بعض الكتب فى القواعد تحت هذا العنوان وذلك ما دعاني الى شرح هذا الاصطلاح شرحاً وافياً بحيث ينجلي الفرق بينه وبين بعض المصطلحات الاخرى فى الموضوع .

الاشباه والنظائر " لغة " :

كلمة شبه او شبه تجمع على الاشباه ، وهى المثل فى اللغة (١) .
قال العلامة الفيومي (٧٧٠ هـ) : وشبهت الشئ بالشئ اذا اقمته مقامه بصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية ، فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا للدرهم . . . ومعنوية نحو زيد كالأسد (٢) .
والنظير : المثل المساوى ، وهذا نظير هذا أى مساويه (٣) .
قال العلامة ابو هلال العسكري : والنظير المثل فكأنك اذا نظرت الى احد هما فقد نظرت الى الآخر ، وجاء فى لسان العرب لابن منظور : النظير : المثل . . . جمع النظير : النظراء ، والأنثى نظيرة ، والجمع النظائر فى الكلام والاشياء كلها . (٤)

- (١) انظر السيد مرتضى الزبيدى : تاج المعروس من جواهر القاموس فصل الشين من باب الهاء ٣٩٣/٩ وابن منظور : لسان العرب (ط . بيروت ، دار صادر سنة ١٩٥٦ م) ٥٠٣/١٣٠ .
- (٢) المصباح المنير ٣٥٨/١ .
- (٣) المصدر نفسه ٢٧٩/٢ .
- (٤) لسان العرب ، ٢١٩/٥ .

معناها في المعرف العام :

وقد شاع الاستعمال لهذه الكلمات في المعرف العام على وفاق معناها اللغوي فمن الملاحظ ان اللغويين جعلوا الشبيه والنظير والمثيل بمعنى واحد ، وهذا هو الاستعمال المطرد ، رغم ان العلماء ذكروا فروقا فيما بينها ، يقول السيوطي رحمه الله في " الحاوي " :

المثيل اخص الثلاثة ، والشبيه اعم من المثيل واخص من النظير ، والنظير اعم من الشبيه وبيان ذلك ان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم ان يكون شبه الشيء مماثله ، والنظير قد لا يكون متشابها ، وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا .
يقال هذا نظير هذا في كذا ، وان خالفه في سائر جهاته . . . واما اللغويون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد . (١)

معناها الاصطلاحي :

واذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فان الشبه عند الفقهاء الصفة التي اذا اشترك فيها الاصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم . (٢)
وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي في قواعد : ان الاشباه : هو ان يجتذب الفرع اصلا ، ويتنازع مأخذان ، فينظر الى اولاهما واكثرهما شبيها فيلحق به (٣) وتوضيح النص المذكور نجده فيما ذكره صاحب كشف اصطلاحات ان يقول : اعلم ان لفظ الشبه يقال علي ممان . . . ، فمنهم من فسر به ما تردد الفرع بين اصلين يشاركهما في الجامع ، الا انه يشارك احدهما في اوصاف اكثر فيسمى الحاقه به شبيها كالحاق العبد المقتول بالحر ، فان له شبيها بالفرس من حيث المالية ، وشبيها بالحر لكن مشابهته بالحر في الاوصاف والاحكام اكثر فالحق بالحر . (٤)

(١) الحاوي للفتاوى ، (تحقيق : عبد الرؤف سعد) (القاهرة ، شركة الطباعة الفنية) ٢٧٢ / ١

(٢) العسكري : الفروق ص / ١٢٦ .

(٣) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " القسم الاول و : ١١٧ .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون ، ١٧٣ / ٤ - ١٧٤ .

اما النظائر فهي الالفاظ المتساوية فى الدلالة على معنى واحد ، والى هذا المـحـ
 " التهانوى " رحمه الله فى " الكشف " ، يقول : والنظير يطلق على المثال مجازا
 والنظائر كالألفاظ المتواطئة (١) أى المترادفة المتساوية .

تلك بعض المعانى للاشياء والنظائر غير انها لا تفصح عن المعنى المتكامل الواضح
 الذى يمكن من خلاله تحديد الاصطلاح فى معنى الكلمة ، لكن الحموى شارح الاشياء
 والنظائر لابن نجيم نجده يبين المعنى الاصطلاحى لها ، كما يبدو من النص التالى :
 الاشياء جمع شبه ، والشبيه المثل ، والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد
 بها المسائل التى يشبه بعضها بعضا مع اختلاف فى الحكم لأمر خفية ادركها
 الفقهاء بدقة انظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق (٢) المحبوس (٣) والكرابيسى (٤)
 وجد يربنا قبل تحديد المعنى الاصطلاحى سواءً نقرأ ما قاله الحموى - رحمه
 الله - او ننفيه ان نشير الى اصل تاريخى لهذا المصطلح حتى نستطيع ان ندرك مدلوله
 صحيحا واضحا للاشياء والنظائر .

اصلها التاريخى :

ان اصل عبارة الاشياء والنظائر يرجع الى كتاب امير المؤمنين عمر بن الخطاب السى
 أبى موسى الاشعرى - رضى الله عنهما - حيث جاء فيه : " اعرف الامثال والاشياء ثم
 قس الامور عند ذلك " وقد وردت هذه العبارة فى سنن الدارقطنى بلفظ : الفهم الفهم
 فيما يخطج فى صدرك ما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الامثال والاشياء ثم
 قس الامور عند ذلك ، فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى (٥)

- (١) المصدر نفسه ١٣٩١/٦ .
- (٢) هو العلامة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوسى شيخ الحنفية بما وراء
 النهر ، واحد من انتهى اليه معرفة المذهب ، تفقه على قاضيخان ، توفى
 ببخارى سنة ٦٣٠ هـ انظر : ابن العماد شذرات الذهب ١٣٧/٥
- (٣) لعله العلامة محمد ابو الفضل محمد بن صالح الكرابيسى ، السمرقندى ، فقيه
 حنفى ، من كتبه : الفروق فى فروع الحنفية - انظر : الزركلى ، الأعلام ٣٢/٧
 أو هو اسمعدين محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى (٥٧٠ هـ) الذى ايضا
 ألف " الفروق " فى الفقه : وقد حققه الاستاذ محمد طوم ، وطبع فى الكويت تحت
 اشراف وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية فى مجلدين .
- (٤) غزعيون شرح الاشياء والنظائر ١٨/١ انظر : النابلسى " مقدمة كشف الخطاير
 عن الاشياء والنظائر " ، مخطوط .
- (٥) سنن الدارقطنى مع شرحه التعليق المبنى ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، واخرجه البيهقى
 بنفس اللفظ فى " السنن الكبرى " الطبعة الاولى (ط . الهند هيد رآباد)

وفي رواية وكيع بن حبان في اخبار القضاة بلفظ وأعرف الاشياء والامثال . . . (١) الخ .

والمراد من قوله رضى الله عنه " قس الامور " ان يلحق الفرع بالاصل بعبارة جامعة صحيحة ، ومضمون العبارة بكاملها : ان يعتمد الى الأمرين اللذين بينهما مشابهة وعلّة جامعة ، فان كانت العلة الجامعة بينهما متساوية ، الحق الفرع منهما بالاصل ، وان كان الفرع اشبه بأصل آخر قيس عليه ، وهذا معنى قوله " فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق " . . .

فالشبه ما أشبه أمرا آخر في علة ، ومن هذا الباب قياس الاشياء السدى اشار اليه العلامة تاج الدين ابن السبكي فيما تقدم .

وهنا ينبغي ان نلاحظ : ان كلمة " النظائر " لم ترد فيما اشرع عن عمر رضى الله عنه لكنها جرت على لسان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما جاء في صحيح البخارى في رواية عنه ، لقد عرفت " النظائر " التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما — فذكر عشرين سورة من الفصل (٢) ، قال ابن حجر رحمه الله : النظائر : أى السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص (٣) .

وكذلك اورد بها الفقهاء في عباراتهم وشاعت على السنتهم حيث عنوانوا المؤلفات بالاشياء والنظائر فالظاهر انهم ارادوا بها ما يقرب من كلمة الاشياء .

وهنا نورد كلام السيوطى رحمه الله الذى فيه توثيق لما ذكرنا ، قال بعد ان ذكر الرواية : هذه قطعة من كتابه (عمر رضى الله عنه) وهي صريحة في الامر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول (٤) .

و تناول بعض المحققين تلك العبارة بشئ من الشرح والتفصيل في كتبهم وفيما يلي نورد بعض النصوص :

قال العلامة الجصاص الرازى (٣٧٠ هـ) : وقوله : ثم اعرف الامثال والاشياء . . . هذا لا يكون الا بالنظر والاستدلال ، وكل استدلال فيه قياس (٥) .

(١) اخبار القضاة : ٢٨٤ / ١ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، (ط . بيروت دار الفكر) . ٢٥٥ / ٢ ، كتاب الاذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة .

(٣) فتح البارى مع صحيح البخارى ٢٥٩ / ٢ .

(٤) الاشياء والنظائر ص / ٧ .

(٥) كتاب ادب القاضى للخفاف مع شرح الجصاص ص / ١٤ .

وقال العلامة نجم الدين النسفي (١) (٥٣٧ هـ) في شرحها : أى اذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها (٢) ، وتقدم في هذا المعنى قول العلامة السيوطي رحمه الله .

وكل ذلك مما يدل على اعمال القياس والحاك الحوادث الجديدة التى لم ينص عليها بأشبابها التى وجد فيها النص بعملة جامعة صحيحة . ولقد اشار العلامة ابن خلدون في مقدمته (٣) الى ما تقدم ايضا .

سبب التأليف تحت عنوان " الاشباه والنظائر " :

هذا ، وأما اتجاه كثير من العلماء الى جمع القواعد تحت هذا العنوان فذلك لكون الجزئيات المندرجة تحت القاعدة متشابهة في العلة والحكم ، سواء كانت تلك القواعد قواعد فقهية أو قواعد أصولية أو ما سواها من المسائل المتشابهة في العسل والاحكام في أى علم من العلوم .

(١) هو عمر بن محمد بن احمد النسفي ، السمرقندى ، الطلق بنجم الدين ، المكى بأبي حفص ، ولد ببلدة (نسف) سنة ٤٦١ هـ ، وكان فقيها عارفا بالمذهب سبب والأدب صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والفقه . ومن مصنفاته المشهورة : نظم الجامع الصغير للامام محمد ، وطلبة الطلبة في اللغة على الفاظ كتب فقه الحنفية . انظر : قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم فى طبقات الحنفية (ط . بغداد ، مطبعة الماني ، ١٩٦٢ م) ص ٤٧ رقم : ١٤٠ ، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء ، (ط . المطبعة العامة ١٣١١ هـ) . ص / ١٣٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص / ٤٥٣ ونص العبارة كما يلي : . . . ثم نظرنا فى طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فاننا هم يقيسون الاشباه بالاشباه . . . ويناظرون الامثال بالامثال باجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فان كثيرا من الوقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاوسها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك اللاحاق تصح تلك المساواة بين الشبهين او المطين حتى يغلب الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلا شرعيا باجماعهم وهو القياس ، و ص / ٤٣٥ ايضا .

اول كتاب بهذا العنوان :

ولعل أول من سلك الكتابة على هذا المنوال ، هو الامام مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠ هـ) من علماء التفسير في القرن الثاني الهجري حيث الف الكتاب بعنوان الاشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم (١) ، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا العنوان (٢) .

ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتابا في " علم النحو " باسم الاشباه والنظائر في النحو .

وكل ذلك يشف عنه نزوع العلماء الى التأليف على هذا النمط في عدد يسد من العلوم ، الا ان الفقهاء نشطوا في هذا الميدان ، واهرزوا " القواعد " عن طريق التصنيف على ذلك الطراز منذ بداية القرن الثامن الهجري .

واذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان " الاشباه والنظائر في الفقه " منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (٢١٦ هـ) الى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٢٠ هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه واصول الفقه واحيانا بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع اعتبارا بالفروع المتشابهة في الملل والاحكام في كل منها .

وفي ذلك اشارة واضحة الى ان الاشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب بل هي شاملة لمختلف الفنون ، ويمكن اجراؤها في سائر العلوم اذا توافرت الشروط واتضحت المعالم . والى بعض هذا المعنى اشار العلامة النابلسي وغيره من شراح الاشباه والنظائر لابن نجيم بقولهم : المراد بالاشباه والنظائر : المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمر خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم ولما اشتمل هذا الكتاب عليها وهي مفرقة في الفنون بالمعنى المقصود منها ، سمي

(١) تحقيق ودراسة " للدكتور عبد الله محمود شحاتة .

(٢) ففي التفسير ألف المفسر الثعالبي كتابا بعنوان " الاشباه والنظائر " ، وايضا لمحمد بن العماد المصري (٨٨٢ هـ) كتاب في التفسير بعنوان " كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر " مطبوع مع تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

هذا الكتاب باسمها ، فقلل الاشياء والنظائر اما مجاز من تسمية الكل باسم الجزء او من تسمية اللفظ باسم المعنى (١) .

وقال الحموى : ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية ، وذلك لأن فن الاشياء والنظائر بعض من ذلك الكتاب فأطلق على كله . (٢)
ويلاحظ ان الشطر الاول من كلام الشارحين - وهو بأن الاشياء والنظائر هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا - يساند ما قلنا بأن " الاشياء والنظائر " لا يقتصر معناها على القواعد الفقهية فقط ، فليس في قولهما ايضا تخصيص هذا اللقب وهو الاشياء والنظائر - بالقواعد الفقهية .

وكذلك التعليق المذكور في كلام الحموى والنابلسي في تسمية كتاب ابن نجيم بهذا الاسم مع ان فيه اقسام اخرى يؤيد الاتجاه الذي بيناه ، وهو ان الاصطلاح الذي نحن بصدد شرحه عام وشامل لسعد يد من العلوم ، وسيأتى بيان ذلك بشئ من الوضوح .
الاشياء والنظائر والفروق الفقهية وهل هي مترادفة في الاصطلاح ؟

ولكن ياترى هل ما قاله الحموى وغيره بأن الاشياء والنظائر المراد منها الفروق كما جاء في الشطر الثاني من التعريف وهو قوله . . . لأمر خفية اذ ركبها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكراميسى ، كلام صحيح يصدق على الاشياء والنظائر تماما او محل نظر ومقال فهذا يتجلى لنا اذا نظرنا الى معنى الفروق في الاصطلاح بشئ من التفصيل .

بداية التأليف في الفروق الفقهية :

اذا اجلنا النظر في تاريخ الفقه الاسلامي ظهر لنا ان الفقهاء عتوا بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجرى ، ولعل اول من جنح الى التأليف على هذا النمط هو الامام احمد بن عمر بن سريج (١) الشافعي (٥٣٠ هـ) ، ثم تتابعه

(١) النابلسي : كشف الخطائر عن الاشياء والنظائر ، و : ١٣ ، شريط صور عن مخطوط .

(٢) غزعيون البصائر ١ / ١٨ .

(٣) هو احمد بن عمر بن سريج الشافعي (٥٢٤ هـ - ٥٣٠ هـ) ، فقيه الشافعية في عصره مولده ووفاته في بغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في اكثر الآفاق : انظر : الزركلى ، الاعلام

المؤلفات لهذا الفن في اوساط - المذاهب الفقهية المشهورة (١) .
 وفيما يبدو ان لهذا الفن اسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر الى
 القواعد الفقهية ، فقد تأخر تدوينها وترصيصها في كتب مستقلة ان اول كتاب فقهى
 موضوعها ما وصل اليها رسالة الامام الكرخي (٣٤٠ هـ) على رغم وجودها ونشأتها
 في فجر تاريخ الفقه الاسلامي .

سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه :

ولعل الامر الذى دفع العلماء الى التأليف بعنوان " الفروق " واسترعى
 انتباه الفقهاء الى هذه الظاهرة بوجه خاص ، وجود المسائل المتشابهة المتعددة
 في صورها والمختلطة في احكامها وطلبها بكثرة ليس من الميسور احصاؤها .
 ويستفاد مما سبق انه جرى تدوين الفروق اولا والقواعد الفقهية ثانيا ثم جممع
 بين الموضوعين بعنوان الاشياء والنظائر في بعض المؤلفات .

(١) قد ذكر صاحب الظنون بعض المؤلفات في هذا الموضوع ، ويمكن ان نرتبها
 حسب الزمن المتسلسل كالتالي :

- ١- الفروق لابن سريج (٣٠٢ هـ) .
- ٢- الفروق في الحنفية لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسى (٣٢٢ هـ) .
- ٣- الفروق في مسائل الفقه المالكي لعبد الوهاب بن نصر البندادى (٤٣٠ هـ) .
 انظر : ابن فرحون : الدياج المذهب ٢/ ٢٧
- ٤- الفروق في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجوينى (٤٣٨ هـ)
- ٥- الكفاية في الفروق لأبي عبد الله الحسين محمد بن الحسن الحنطاشي
 (٤٩٥ هـ) .
- ٦- الفروق في فروع الحنفية لأبي مظفر اسعد بن محمد الكرابيسى ط . ٥٧٠ هـ .
- ٧- الفروق في فروع الشافعية لأبي امامة محمد بن علي بن النقاش المصري
 (٥٧٦ هـ) .
- ٨- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢ هـ) .
 (انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون ، ٢/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨ ،
 ١٤٩٩/ ٢) .

أهمية الفروق الفقهية :

وان الامام بدر الدين الزركشى نبه على اهمية هذا النوع ونوه به ، قال في مقدمة " القواعد " (من انواع الفقه) الثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه جمع وفرق ، ومن احسن ما صنف فيه كتاب الشيخ ابي محمد الجويني وأبى الخير ابن جماعة المقدسي ، فكل فرق بين مسألتين مؤثر مالم يخلب على الظن ان الجامع اظهر ، قال الامام (١) ولا يكتفى بالخيالات في الفروق ، بل ان كان اجتماع مسألتين اظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح ففرق على بعد . . . (٢)

المعنى المراد من الفروق في الفقه :

و تناول صاحب " الفوائد الجنية " بعض كلام الزركشى بالشرح فقال : معرفة الجمع والفرق أى معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ، ويفترق معه في حكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في احكام ويفترقان كقولك . . . ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق ، وهو معرفة الامور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم (٣) .

وجاء في مقدمة " الفروق " لأبى محمد الجويني (٤) رحمه الله ما يقرب الى الذهن معنى المراد من هذا الفن حيث يقول :

فان مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف احكامها لعلل اوجبت اختلاف الاحكام ولا يستغنى اهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي اوجبت افتساق

(١) الظاهر ان المراد منه امام الحرمين الجويني .

(٢) " القواعد في الفقه " و : ٢

(٣) محمد ياسين القاداني : الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ٨٧ / ١ .

(٤) هو ابو عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، والد امام الحرمين ، كان اماما في التفسير والفقه والاصول والعربية ، لازم الامام ابا بكر القفال المروزي ، واتقن عليه المذهب والخلاف ، تصدر بنيسابور للتدريس والفتوى ، وكان مهيبا لا يجرى بين يديه الا الجهد وصنف التفسير الكبير المشتغل على انواع العلوم ، وصنف في الفقه " التبصرة " والفرق والجمع وغيرها من التأليف النافعة : توفي سنة ٤٣٨ هـ . اوقيل سنة ٤٣٤ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيان

ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقا بعضها اغض من بعض (١) .

و وظيفة هذا الفن اظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، او المسائل المتقارب بعضها ببعض حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الاحكام ويكون قياسه للفروع على الاصول متسق النظام كما قال العلامة معظم الدين السامري الحنبلي (٢) في كتابه الفروق (٣) ، ومن امثلة الفروق في الفقه قولهم : اذا طرح في الماء تراب فتغير به طعمه او لونه او ريحه لم يسلبه التطهير ، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والمصفر والصابون والطح الحجري وغيره ، فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير ، والفرق بينهما ان التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير ، فلا يسلبه بمخالطته شيئا منها (٤) . . .

فاذا نظرنا الى ما سبق هنا من النصوص التي توضح معنى الفروق لاح لنا ان هناك فرقا طموسا بين الاصطلاحين " الاشياء والنظائر " و " الفروق " ولا يسوغ لنا الاتفاق مع ما قرره الحموي - رحمه الله - ، لأن معنى كلامه ان الاشياء والنظائر مرادفة للفروق او ان كل المسائل المتشابهة من باب الفروق وهذا يتنافى مع الواقع من المسائل المذكورة في كتب الاشياء والنظائر فانها تحتوى على انواع من المسائل منها الفروق والقواعد الفقهية وغيرها .

و يتبين بعد هذا التكوين انه اذا نظر لشي ما بين امرين من المشابهة قيل انهما من باب الاشياء والنظائر ، و تلك المشابهة او المماثلة بينهما تسمح بقياس الفروع على الاصول .

اما الفروق : امران في الظاهر بينهما مشابهة ، وبالتدقيق يتبين ان بينهما فروقا تمنع من قياس احدهما على الآخر .

ولعل الفقهاء او المدونين للقواعد جمعوا بين الاشياء والنظائر والفروق وغيرهما من انواع الفقه من باب التقلب ، وجعل الفروق من قبيل الاشياء والنظائر باعتبار انها تبحث عن المسائل المتشابهة في الصورة وان اختلفت في الحكم والمناط .

- (١) " الفروق " ، شريط مصور رقمه في المركز : ٣٥ ، صدره : مكتبة والده ترخان سلطان ، ضمن مكتبة سليمانية ، رقم ١٤٦ ، اصول الفقه . و : ١
- (٢) هو العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين ، أبو عبد الله ، الطبق بنصير الدين وممظم الدين ، السامري الحنبلي ، المعروف بابن سنيعة ، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسائة بسمرا ، سمع من مشايخ بغداد وبرع في الفقه والفرائض ، وصنف التصانيف مفيدة منها : المستوعب في الفقه وكتاب الفروق ، توفي سنة ٦١٦ هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٥ / ٧٠ - ٧١
- (٣) انظر : السامري " الفروق " شريط مصور في المركز ، رقم ٣٦ ، صدره : المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٧٤٥ ، اصول الفقه . و : ١
- (٤) السامري : الفروق " مخطوط " و : ٣ الوجه الاول .

الفصل الثاني

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها :-

يكاد يكون من الأمور الغريبة أن تاريخ الفقه الاسلامي لم يستعرض جانب القواعد الفقهية استعراضاً شاملاً ، فإذا تصفحت الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الاسلامي لم تجد فيها أى تصنيف لهذه القواعد ، فضلاً عن أن تشيد بذكرها وتبنيها بأسمائها وتحطيمها مكانتها ، ومن هنا يجد الباحث عناء في تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه القواعد .

والذى يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها على ثلاثة أطوار أو مراحل :

- ١- الطور الاول : طور النشوء والتكوين .
 - ٢- الطور الثاني : طور النمو والتدوين .
 - ٣- الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق .
- وتفصيل هذه المراحل ومدى تطور القواعد فيها كما يلي :

الطور الاول :

هو عصر الرسالة او عصر التشريع الذى كانت فيه البذرة الاولى للقواعد الفقهية ، فان النبى صلى الله عليه وسلم الذى انطقه الله بجوامع الكلم ، كانت احاديثه الشريفة في كثير من الاحكام بمثابة القواعد العامة التي ينطوى تحتها الفروع الفقهية الكثيرة ، وهي بجانب كونها مصدراً غنياً للتشريع واستنباط الاحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ، وصدق شاهد وادل دليل على ذلك ان بعض الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالظمان " ، " المعجم " ، " جبار " لا ضرر ولا ضرار " البينة على المدعي واليمين على من انكر ، وما سواها من جوامع الكلم ، اوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ، ووجرت مجرى القواعد الفقهية .

ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم) . (١)

(١) سنن أبى داود بشرحه بذل المجهود (ط . الهند ، لكناؤ ، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢هـ) : ٥١ / ١٨ ، كتاب الديات ، باب : ايقاد المسلم من الكافر سنن النسائي (ط . الباهي الحلبي) ١٨ / ٨ ، كتاب القسامة ، باب : القود بين الاحرار والماليك في النفس .

وقوله : (النيحة (٢) مردودة ، والغارية مؤداة ، والدين مقضى ، والزعيم (٢) غارم (٣) .

فان هذين الحديثين بما فيهما من شمول لكثير من الاحكام وكونهما من جوامع الكلم يمثلان جانب القواعد الفقهية ، وقد اوما الى ذلك الامام الخطابي (٥٣٨٨ هـ) رحمه الله - في كتابه " غريب الحديث " بعد ان ذكر الحديثين بقوله : فهذان الحديثان على خفة الفاظهما يتضمنان عامة احكام الانفس والاموال (٤) . وقال الامام ابن تيمية بعد ذكره الحديث الذي رواه اهل السنن وهو : (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) (٥) جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا ولا مشروبا (٦) ، فهذا هو الضابط المحكم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب المسكرات وتحريمها .

واذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الاسلامي ، وسيأتى بيان ذلك بشئ من التفصيل في فصل " الأدلة " من هذه الرسالة بحونه تعالى .

-
- (١) النيحة او النحة : بمعنى العطية . انظر : ابن الأثير : " النهاية " تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر احمد السنزاي ، الطبعة الاولى (ط . مصر ، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ) ، ص ٢٦٤ / ٤ .
- (٢) الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . (ابن الأثير : النهاية : ٢ / ٣٠٣)
- (٣) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن ولفظه من حديث أبي امامة الباهلي : (الغارية مؤداة والنيحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) . سنن الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ، (ط . القاهرة الفجالية الجديدة) ، ٣١١ / ٦ - ٣١٢ الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث .
- (٤) الخطابي : غريب الحديث تحقيق : عبد الكريم المزياوى ١ / ٦٤ - ٦٥ .
- (٥) سنن ابن ماجه (ط . دار احياء الكتب العربية) : ١١٢٥ / ٢ ، كتاب الاشربة ، باب : ما اسكر كثيره فقليله حرام ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، و جاء في فيض القدير للمناوى ٥ / ٤٢٠ و رواه الامام احمد وأبو داود والترمذى في الاشربة ، وابن حبان ، كلهم عن جابر ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وصححه ابن حبان ، قال الحافظ ابن حجر ورواه ثقات .
- (٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

كذلك اذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضى الله عنهم - تلمست فيها هذه الظاهرة على سبيل المثال النقول المشهورة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح البخارى : " مقاطع الحقوق عند الشروط " (١) ومارواه الامام عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه قال : " كل شئ (٢) في القرآن أو أو فهو مخير ، وكل شئ : فان لم تجدوا " فهو الاول فالاول " .

فرواية عمر قاعدة في باب الشروط ، ورواية ابن عباس رضى الله عنهم قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها .

ومن النماذج الماثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقيل ان يتكون المذاهب الفقهية المشهورة ، مانقل اليها من بعض اقوال الامام القاضى شريح بن الحارث (٥٧٦ هـ) (٣) كقوله : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٤) قاعدة تسوغ الشروط الجمالية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكذلك قوله : " من ضمن مالا فله ربحه (٥) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويمثل في المعنى القاعدة المشهورة : " الخراج بالضمان " التي هي نص الحديث النبوى .

(١) صحيح البخارى مع شرح الكرمانى ط . الاولى باب : الشروط في المهر

عند عقد النكاح : ١٢٨ / ٣٠ ، وباب : الشروط في النكاح ١١١ / ١٠ .

(٢) روى عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في باب : بأى

الكفارات شاء كفر ٣٩٥ / ٤ والظاهر ان القاعدة تنطبق على الآيات التالية

وامثالها :

١- وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه

فقدية من صيام أو صدقة أو نسك . البقرة : ١٩٦

٢- ولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . النساء ٤٣ ، المائدة

(٦) .

٣- فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام وسبعة اذا رجعت . البقرة : ١٩٦ .

(٣) وقيل : توفي سنة ثمان وسبعين . انظر : ابن الجوزى صفة الصفوة تحقيق

محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار المعرفة

١٣٩٩ هـ - ١٩٣٩ م) ٣ / ٣٧ - ٤١ .

(٤) صحيح البخارى مع شرح الكرمانى ١٢ / ٥٥

(٥) وكيع بن عبان اخبار القضاة : ٢ / ٣١٩

ومنها ما روى الليث بن سعد (١) (١٧٥ هـ) عن خير بن نعيم (٢)

(١٣٧ هـ) انه كان يقول : " من أقر عندنا بشيء الزمناه إياه " (٣) .

فجميع تلك الآثار والمرويات عناوين بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين ، وانهم كانوا ينطقون كلمات لا تخص موضوعا واحدا او قضية معينة بل يمكن اجراؤها في كثير من المواطن - عند توافر الشروط - واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع .

واذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا الى عصر ائمة الفقهاء ، العصر الذي اتسق فيه الفقه وتفتح براعمه وانفصل عن الفنون الاخرى صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأولية الأصلية التي تم تدوينها في ذلك العصر ، انظر حسب الترتيب الزمني النماذج التالية :

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) في كتاب الاصل في

باب التحري :

١- " ان التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة " (٤) .

فهذه قاعدة جامعة جرت على لسانه عند تعليل بعض الأحكام الفقهية .

ونجده في كتاب البيوع من " الحجة " يتطرق الى مسائل كثيرة ثم

في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول : كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأه وبيعته مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعته (٥) .

* * *

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث ، المصري ، فقيه وامام مشهور

روى عن خير بن نعيم ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٥٩ / ٨ - ٤٦٤

(٢) هو خير بن نعيم بن مرة الحضرمي ، المصري روى عنه الليث بن سعد وغيره

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢٩ / ٣ .

تنبيه : ورد اسمه في الرواية المذكورة في اخبار القضاة ج ٣ / ص ٢٣١ جبير بن نعيم فهذا تصحيف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث .

(٣) انظر : وكيع اخبار القضاة ٢٣١ / ٣ .

(٤) كتاب الاصل ، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الاولى (ط . الهند مطبعة

دائرة المعارف المثمانية) ٣٤ / ٣ .

(٥) كتاب الحجة على اهل المدينة ، ترتيب وتصحيح وتعليق : السيد مهدي حسن

الكلباني (ط . الهند ، حيدرآباد ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٨ م . تصوير ، بيروت :

عالم الكتب) ج ٢ / ٧٧١ - ٧٧٢ .

و من القواعد النسوية الى الامام الشافعي رحمه الله القاعدة المشهورة : " اذا ضاق الامر اتسع " فقد ذكر العلامة الزركشي نقلا عن ائمة الشافعية ان هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيدة ، وقد اجاب بها في عدة مواضع ، منها : ما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فقلت امرها رجلا يجوز ؟ قيل له : كيف هذا ؟ فقال : اذا ضاق الامر اتسع . (١)

و هناك عبارات من الامام احمد (٢٤١ هـ) اورد ها الامام أبي داود في كتاب " المسائل " تتسم بطابع القواعد ، وهي قواعد مفيدة في ابوابها ، منها : ما جاء في باب الهبة عنه قال : سمعت احمد يقول : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن . (٢)

وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول احمد انه قال : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال او يوزن فلا يسمه حتى يقضه ، واما غير ذلك فرخص فيه (٣) . و من هذا الباب ما روى عن القاضي سوار (٤) بن عبد الله (٢٤٥ هـ) قوله : كل امر خالف امر العامة فهو عيب يرد به (٥) .

من خلال هذا العرض الوجيز لبرعض ما وصل اليها من الاحاديث والآثار في معنى القواعد يمكن ان نخلص الى الامور التالية :

- (١) انظر الزركشي : المنشور في القواعد تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد محمود (ط . الكويت ج ١ / ١٢٠ - ١٢١ .
- (٢) ابو داود السجستاني : كتاب مسائل الامام احمد تقديم رشيد رضا ط . الثانية (ط . بيروت) ص / ٢٠٣ .
- (٣) المصدر نفسه : ص ٢٠٢
- (٤) هو سوار بن عبد الله القاضي المنبري ، ابو عبد الله البصري نزل بغداد وولي بها قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، فصيحا ، ادبيا شاعرا ، سئل الامام احمد عن سوار فقال : ما بلغني عنه الا خيرا توفي سنة خمس واربعمائة ومائتين انظر الخطيب : تاريخ بغداد ، (ط . بيروت) ٩ / ٢١٠ - ٢١٢ .
- (٥) وكيع : اخبار القضاة ج ٢ / ٥٥ .

١- وجدت القواعد الفقهية و تبلورت فكرتها عند الأقدمين في غضون مسنده المراحل كلها ، قبل ان تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد و تصطبغ بصيغة " الفن " .
٢- اذا اردنا ان نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد فان علينا اولا ان نمتد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا و هناك ، فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب .

٣- لقد جرت على السنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الامام الشافعي و الامام محمد رحمهما الله فهي نفس القواعد المعهودة لدينا في اساليبها و صيغها .

٤- فيما يظهر ان تلك الآثار و الاقوال كانت حافزا للمتأخرين على استنباط القواعد و جمعها و تدوينها ، و التقدم نحو هذا الاتجاه .
و على أقل التقدير يمكن القول بناء على هذه التماذج الماثورة انه قامت اللبنة الاولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الاولى الثلاثة ، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد و رسخت فكرتها في اذهانهم ، وان لم يتسع نطاقها ، و بقيت مغمورة في بطون الكتب ، وهو الطور الاول الذي اسميناه طور ، " النشو و التكوين " للقواعد الفقهية .

الطور الثاني : طور النمو و التدوين :

و اما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا فقد تأخرت عن المصنوع المبكرة الى عصر الفقهاء في ابان القرن الرابع الهجري ، وما بعده من القرون .
تفصيلا لهذا القول يمكن ان نقول بأنه لما ظهرت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري و اضمحل الاجتهاد (١) لعدم الحاجة اليه في ذلك العصر مع

(١) و هذا كله باعتبار الخالب ، و الا فقد كان يوجد في ذلك العصر ايضا من يجتهد كأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) و الطحاوي (٣٢١ هـ) وغيرهما من الأئمة ، و الى هذا اوما الشاه ولي الله الدهلوي رحمهم الله فسي قوله : ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من تتبع . حجة الله البالغة (ط . القاهرة : دار الجيل للطباعة) ١٥٢ / ١ .

وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلتها
وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها وهو الذي عرف أخيراً بالموازنة أو المقارنة
بين المذاهب ، وما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معقدة ، لم يبق للذي يسـ
أتوا بعد هم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة كما أشار
إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله :

ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند اهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل
إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في اللاحق ، وتفريقها
عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب امامهم . (١)
وعن طريق هذا التخيـرج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه
واتسع نطاقه ، وتمت مسائله ، وبدأ الفقهاء يضمون أساليب جديدة للفقه ، فهذه
الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط وتارة بعنوان " الفروق " وتارة
أخرى بعنوان الالغاز (٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الرابعة (لبنان : دار احياء التراث العربي)

ص / ٤٤٩ .

(٢) الالغاز جمع لفـز بالضم والضمـتين وبالتحريك ، كـلامه معناه على مراده - والمراد
المسائل التي قصد اخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان . (انظر الحموى
غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ١ / ١٧ - ١٨) ، وقد اعتنى بالتصنيف
في الالغاز على الاستقلال جماعة من العلماء ، منهم العلامة علي بن محمد
المعروف بابن السـز الحنفي صنف في الالغاز كتابه " التهذيب لـذهـن اللبيب
وصنف العلامة ابن عبد البر ابن الشحنة كتابه الذخائر الاشرفية في الفـسـاز
السادة الحنـفية " (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز) .
وغيرهما من العلماء (انظر النابلسي : كشف الخطاير شرح الاشباه والنظائر
مخطوط و : ١٢ وللاسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان " طراز المحافل
في الفـاز المسائل " لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) كذلك كتاب بعنوان
درة الفـواص في محاضرة الفـواص (الفـاز فقهية) مطبوع بتحقيق : محمد
ابو الـجـفـان ، وعثمان بطيخ (القاهرة ، مطبعة التقدم) .

والمطارحات (١) و معرفة الأفراد (٢) والحيل (٣) وغيرها من الفنون الاخرى في الفقه ، و توسعوا في بيان بعضها منها الفروق والقواعد والضوابط .
واما الفروق فقد وجدوا ان من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر ما قد يظن ان له حكما واحدا ، ولكنه في الحقيقة مختلف ، وبين المسألة والاخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها فألفوا " الفروق " كما سلفت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول .

واما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هدى من سلفهم تدور في ابواب مختطفة من القواعد تضبط كثرة الفروع ، وتجمعها في قالب مناسب متسق ، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامة ابن الحسن الكرخي في رسالته ، وابو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الاصول غير انها اذا كانت في موضوعات مختطفة سمينها قواعد واذا كانت في موضوع واحد سمينها ضوابط حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية .
وما يشهد له التاريخ و يظهر ذلك بالتتبع والنظر ان فقهاء المذهب الحنفي كانوا اسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، واخذ بعض الاصول عن فروع ائمة مذهبهم ، ومن ثم ترى الامام محمد رحمه الله في كتاب الاصل يذكر مسألة فيفزع عليها فروعا قد يعجز الانسان عن وعيها والاحاطة بها ،

(١) المطارحات هي مسائل عويصة يقصدون منها تنقيح الازهار (مقدمة قواعد الزركشي : مخطوط و : ٢ و ذكر الاسنوي في مقدمة كتابه مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق تأليفا في هذا الفن لأبي عبد الله القطان بعنوان كتاب المطارحات .

(٢) معرفة الافراد : هو معرفة مالكل من الاصحاب في المذهب من الوجه الغريبة انظر الزركشي " القواعد " مخطوط : و : ٢ .

(٣) الحيل : جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر ، والمراد بها هنا : ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية ، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر ، اطلق عليه لفظ الحيلة ، هذا ما قاله الحموي : شرح الاشياء ١٨ / ١ ، وقال النسفي في طلبه الطلبة : الحيلة هو ما يتطلف بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب ، ص / ١٧١ .

وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها .

ولعل أقدم خير يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي صوغه بصيغها الفقهية الماثورة ما رواه (١) الامام الملائي الشافعي (٧٦١ هـ) والعلامتان : السيوطي (٩١١ هـ) وابن نجيم (٩٧٠ هـ) في كتبهم في القواعد ان الامام ابا طاهر الدباس (٢) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع اهم قواعد مذهب ابي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان ابو طاهر - رحمه الله - ضربا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس ، وذكروا ان ابا سعد الهروي (٣) الشافعي قد رحل الى ابي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جعلتها القواعد الاساسية المشهورة وهي :

- ١- الامور بمقاصدها .
- ٢- اليقين لا يزول بالشك .
- ٣- المشقة تجلب التيسير .
- ٤- الضرر يزال .
- ٥- العادة محكمة . (٤)

وانه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الامام ابو طاهر او الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الاساسية الا انه يمكن ان الامام الكرخي (٢٤٠ هـ -) الذي هو من اقران الامام الدباس اقتبس منه لبعض تلك القواعد ، وضمها الى رسالته المشهورة التي تحتوى على سبع وثلاثين قاعدة ، ولعلها اول نواة للتأليف في هذا الفن .

- (١) انظر الملائي : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " ، بغداد ، مكتبة مديرية الاوقاف العامة ، أصول الفقه ، ١٦٨ ، ٤ ، شريط مصور من جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي اصول الفقه ، ٢٥٩ ، و : ١١ ، الوجه الثاني ، السيوطي : الأشياء والنظائر ص ٧ ، ابن نجيم الاشياء والنظائر ص ١٥ .
 - (٢) هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان من اقران ابي الحسن الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولد ببغداد ، ولي القضاء بالشام ، توفي بمكة المكرمة . انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٨٢ .
 - (٣) الظاهر انه محمد بن احمد بن ابي يوسف المكنى بأبي سعد وقيل أبا سعيد (٤٨٨ هـ) فقيه شافعي ، من اهل هرات له " الاشراف في شرح ادب القضاء " انظر : طبقات الشافعية الكبرى تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلوري قسم ٢٢ الطبعة الاولى (ط . القاهرة عيسى البابي الحلبي) ٣٦٥/٥ ط . الخاصة (ط . بيروت دار العلم للملايين) ٣١٦/٥ .
 - (٤) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الاساسية في بعض البيئات :
- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| خمس مقرة قواعد مذهب | للشافعي فكن بهن خبيرا |
| ضرر يزال وعادة قد حكمت | وكذا المشقة تجلب التيسيرا |
| والشك لا ترفع به متيقنا | والقصد اخلص ان اردت اجورا |

ومن اضاف الى ثروة هذه المجموعة المتناقلة عن الامام الكرخي هو الامام
ابوزيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) في القرن الخامس الهجري ، اذا يمكن ان يقال ان القرن
الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها ، حيث وجد
أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين .
اما بعد كتاب " تأسيس النظر " للدبوسي فلم نعث على أى كتاب في هذا العصر ،
وكذلك في القرن السادس الهجري ، اللهم الا كتاب الامام علاء الدين محمد بن احمد
السمرقندي (٥٤٠ هـ) بعنوان " ايضاح القواعد " الذى ذكره صاحب هدية العارفين^(١)
اما في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا الفن الى حد كبير وان لم يبلغ
مرحلة النضوج ، وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر العلامة محمد بن ابراهيم الجاجري
السهلبي (٢) (٦١٣ هـ) ، فألف كتابا بعنوان : " القواعد في فروع الشافعية " (٣) ،
وثانيا الامام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) ألف كتابه " قواعد الاحكام في مصالح
الأنام " الذى طبق صيته الآفاق ، ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبد الله
بن راشد البكري القفصي (٦٨٥ هـ) كتابا بعنوان " المذهب في ضبط قواعد المذهب "^(٤)
فهذه المؤلفات تمطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجري
وانها بدأت تختمر وتتلور يوما فيوما .

اما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية
ونمو التأليف فيها تفوقت فيه عناية الشافعية لابرار هذا الفن ، ثم تابعت هذه السلسلة
في المذاهب الفقهية المشهورة .

(١) هدية العارفين ١٠ / ٦

(٢) هو معين الدين ابو محمد بن ابراهيم الفقيه الشافعي ، كان اماما مجزا ، سكن
نيسابور ودرس بها ، وصنف في الفقه كتاب " الكفاية " وله كتاب " ايضاح الوجيز "
احسن فيه ، . . . انتفع به الناس وبكتبه خصوصا : " القواعد " فان الناس اكبوا
على الاشتغال بها ، والجاجري - بفتح الجيمين وسكون الراء - نسبة السبي
جاجرم ، بلد بين نيسابور وجرجان ، انظر ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب

٥٦ / ٥

(٣) انظر ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ٧٢ / ٢

(٤) انظر ابن فرحون : الديباج المذهب ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وقال تنويرها بشأن الكتاب
جمع فيه جمعا حسنا .

و المؤلف هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري ، ابو عبد الله ، فقيه ادب ومشارك
في كثير من العلوم ، ولد بققصة وتعلم بها ، توفي بتونس ، من آثاره العلمية :
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي " النظم البديع في اختصار
التفريع " . (وقيل ان وفاته كانت سنة ٧٣٦ هـ انظر ابن فرحون ، المصدر نفسه

٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والزركلي ، الاعلام ٧ / ١١١ - ١١٢

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية :

- ١- الاشباه والنظائر : لابن الوكيل الشافعي (٥٧١٦هـ) .
- ٢- كتاب القواعد : للمقرئ المالكي (٥٧٥٩هـ) .
- ٣- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب : للملائي الشافعي (٥٧٦١هـ) .
- ٤- الاشباه والنظائر : لتاج الدين ابن السبكي (٥٧٧١هـ) .
- ٥- الاشباه والنظائر : لجمال الدين الاسنوى (١) (٥٧٧٢هـ) .
- ٦- المنتور في القواعد : لبدر الدين الزركشي (٥٧٩٤هـ) .
- ٧- القواعد في الفقه : لأبن رجب الحنبلي (٥٧٩٥هـ) .
- ٨- قواعد في الفروع : لمعلي بن عثمان الفزى (٥٧٩٩هـ) .

ومعظم هذه المؤلفات على اختلاف مناهجها ومناحيها حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط والاحكام الاساسية الاخرى ، وفيها ارهاص على نزوج هذا الفن السى هد كبير .

وفي القرن التاسع الهجرى ايضا جدت مؤلفات اخرى على المنهاج السابق فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الطقن (٨٠٤هـ) صنف كتابا في القواعد اعتمد على كتاب الامام ابن السبكي ، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي :

- ١- اسنى المقاصد في تحرير القواعد ، لعمد بن محمد الزيمرى (٣) (٨٠٨هـ) .
- ٢- القواعد المنظومة : لأبن الهائم المقدسي (٤) (٨١٥هـ) ، وايضا قام بتحرير " المجموع المذهب في قواعد المذهب " للملائي ، واسماه تحرير القواعد الملائية وتمهيد المسالك الفقهية . (٥)

- (١) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥ / ٢ ، كشف الظنون ١٩٥٠ / ٢ .
- (٢) هو علي بن عثمان الفزى ، الدمشقي الحنفي الطبق بشرف الدين من فقهاء الحنفية الكبار في عصره ، من تصانيفه : الجواهر والدرر في الفقه ، القواعد في فروع الفقه . ، انظر : اسماعيل باشا : هدية العارفين ١ / ٢٢٦ ، ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ٢ / ٢١٢ .
- (٣) انظر السخاوى : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ط . القاهرة ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ) ج ٩ / ٢١٨ ، الرقم : ٥٣٧ .
- (٤) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن عماد المصرى ثم المقدسي الشافعي الفرضي ابن الهائم ، ولد سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة ، حصل طرفا صالحا من الفقه وعن بالفرائض حتى فاق الاقران ، ورحل اليه الناس من الآفاق ، وله التصانيف النافعة ، سمع منه ابن حجر العسقلاني ، توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة وثمان مائة ، انظر ابن العماد : شذرات الذهب ٧ / ١٠٩ .
- (٥) هدية العارفين ٥ / ١٢٠ .

٣- كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) .

٤- نظم الذخائر في الاشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن علي المقدسي

المعروف بشقير (١) (٨٢٦هـ) .

٥- القواعد والضوابط : لأبن عبد الهادي (٨٨٠هـ) .

٦- الكليات الفقهية او القواعد : لأبن غازي المالكي (٢) (٩٠١هـ) .

و نستطيع ان نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها ان الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الايام وان ظل بعضها مقصورا وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري خاصة عند الشافعية وانما قيام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن الطقن وتقي الدين الحصني .

ويبدو انه رقي النشاط التدويني لهذا الفن في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ) . وقام باستخلاص اهم القواعد المتأثرة المبددة عنه العلائي وابن المبكي والزركشي ، وجمعها في كتابه " الاشباه والنظائر " في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل .

وفي هذا العصر قام العلامة أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (٩١٢هـ) . بنظم القواعد الفقهية بعد استخلاصها وافرازها من كتب السابقين ، مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقري ، واحتل الكتاب مكانا رفيعا عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الاعمال التي تتابعت على المنظومة .

(١) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن اسحاق الخليلي ، مفسر ، محدث ، ادیب ، شاعر ولد ببلد الخليل وتوفي بها ، من آثاره : الذخائر في الاشباه والنظائر ، ونظم أسباب النزول للجعفري ، انظر المسخاوي : الضوء اللامع ٩٥/٤ ، الرقم : ٢٧٩ ، وهدية المعارفين ٥٣٣/١

(٢) قواعد ابن غازي كتاب قيم في هذا الباب عند المالكية ، عني بتحقيقه وتخرجه الأستاذ الدكتور محمد أبو الألفان ، استاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية بتونس خريج الكلية نفسها في قسم الماجستير والدكتوراه ، فقد قام بتحقيقها خير قيام حيث بذل جهدا خلال سنوات عديدة في اطروحته للدكتوراه .

اما مؤلف كتاب (ابن الغازي) فهو ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن غازي العثماني الكناسي ، احد علماء المغرب واساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع ، وملاصيتهم البقاع فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة بل قصد الناس من كافة انحاء افريقيا الشمالية وكتاب " الكليات الفقهية " هو من مذكراته ، وكان تأليفه له في اوائل عام ٨٩٣ انظر عبد الله كنون : ابن غازي ذكريات مشاهير الرجال المغرب (ط . بيروت) ص / ٢٢ - ٢٣ .

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفى (٩٧٠ هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه " الأشباه والنظائر " وهو يعتبر خطوة متقدمة ، لأنه بعد انقطاع مد يد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفى و تهافت عليه العلماء الحنفية تدريسا و شرحا .

وهكذا اخذ هذا الفن في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادى عشر وما بعده من قرون ، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثانى وهو طور النمو والتدوين " للقواعد الفقهية ، الذى بدأ على ايدى الامامين الكرخى والدبوسى أوشك ان يتم ويتسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون .

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لابد من الوقوف وقفة تأمل ازاء تلك الجهود العلمية البناءة ، فيا ترى هل جرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على ايدى مصنفها أو انما هي مرحلة تدوينية فحسب استتبعت جهودا مسبقة في هذا المجال ؟ فالذى يتبادر الى الذهن وما يشهد له الواقع ان المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية ، كل من كتب مذهبه ، كما نطمح ذلك عند تطبيق النظر في مصادر الفقه القديمة ، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في اماكن مختلفة ، ولا يتنافى ذلك مع ان بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بطبقة ورسوم في الفقه مثل ابن الوكيل وابن السبكي والعلائي والزركشى ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التى لم ترد في كتب السابقين كما تبد وهذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين ايدينا واحيانا صاغوا بعض عبارات الأقدمين التى حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة .

ولا استجلاء تلك الحقيقة لما دققنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة فوجدنا ان الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تحليل الاحكام وترجيح الاقوال ، مثل الكاساني ، وقاضى خان و جمال الدين الحصرى من الحنفية ، والقرافي من المالكية ، والجويني والنوى من الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة فتراهم يذكرون القواعد الفقهية و يقرنون بها الفروع والاحكام ، وهذا أمر مهم وذو شأن في اطار هذا المبحث ، ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمنى دون المذهبى .

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا امام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) رحمه الله شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه " الفياثي " ، فعقد فيه فصلا مستقلا يمس ويتعلق بموضوعنا فـ في اسلمه الحوارى الخاص ، يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب :

ان المقصود الكلي في هذه المرتبة ان نذكر في كل اصل من اصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرجا والأس من المبنى ، ونوضح انها ... منشأ التفاريع واليه انصراف الجميع (١)
وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة :

١- ومن ضمن القواعد التي بحث مسائل كتاب الطهارة على اساسها قاعدة

استصحاب الحكم بيقين طهارة الاشياء الى ان يطرأ عليها يقين النجاسة (٢) .

وجاء في فصل الأواني : ان كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة (٣) .

٢- ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان : ان المقدور عليه لا يسقط

بسقوط المعجوز عنه (٤) .

٣- وفي الفصل نفسه عقد بابا بعنوان باب في الامور الكلية والقضايا التكليفية

ورمز فيه الى قاعدة " الضرورة " مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها ، يقول وفـ في طريقته الافتراضية الحوارية :

ان الحرام اذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا الى طلب الحلال سبيلا

فلهم ان يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في اهلل الميتة

في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق

الواحد المضطر ... وضبط ذلك بقوله : فالمرعي اذا رفع الضرر واستمرار الناس

على ما يقيم قواهم (٥) .

(١) الفياثي تحقيق : د . عبد العظيم ديب (طبعة قطر) ص / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٢) الصدر نفسه : ص / ٤٣٩ .

(٣) : ص / ٤٤٩ .

(٤) : ص / ٤٦٩ .

(٥) : ص / ٤٧٨ - ٤٨٠ .

- ٤- وفي معرض هذا البحث اورد القاعدة الاصل في الاشياء الاباحية بصيغة : ما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل (١) ، وساق الأدلة فسي اثباتها وترجيحها ، وفصلها بقواعد فرعية اخرى مثلا يقول : فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك . . . والقاعدة المعمرة ان الملاك يختصون بألاكهم ، لا يزاحم احد مالكا في ملكه من غير حق مستحق (٢) .
- ٥- ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتي الاباحة وبراءة الذمة ثم ختمها بقاعدة مشهورة : ان التحريم مقلب في الايضاع (٣) .
- ٦- وتعرض لقاعدة البراءة الاصلية بعنوان : كل ما اشكل وجوهه فالأصل براءة الذمة فيه (٤) .
- ٧- وركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عدد من المواضع مثلا يقول في نهاية هذا الفصل انه : من الاصول التي آل اليها مجامع الكلام انه اذا لم يستيقن حرجا او حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم (٥) . وورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماما ان التحريم اذا لم يقين عليه دليل فالأمر يجرى على رفع الحرج (٦) .
- فالنظر في هذه الامثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في صياغتها - ماعد ايمض القواعد المشهورة على سبيل المثال - تأمل قاعدتين وهما :
- ١- ان المقدور عليه لا يسقط بالمسجوز عنه .
- ٢- الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر .
- فلعل الجويني رحمه الله اول قائلها بهذه الصيغة ، ثم عم ذكرهما عند المتأخرين من الشافعية وغيرهم لاسيما عند المدونين للقواعد .

-
- (١) المصدر نفسه : ص / ٤٩٠ .
 (٢) " " : ص / ٤٩٤ .
 (٣) " " : ص / ٥٠١ .
 (٤) " " : ص / ٥٠٤ .
 (٥) " " : ص / ٥٠٩ .
 (٦) " " : ص / ٥١٦ .

وفي القرن السادس الهجري لما شرح بعض المصادر الفقهية الاصلية اخذت القواعد في الاتساع ونالت اهتمام الشارحين ، منهم الامام الكاساني (٥٨٧ هـ) في "بدائع الصنائع" ، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في ابراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب ، ونجتزئ هنا ببعض الامثلة فيما يلي :

- ١- النادر ملحق بالعدم (١) .
- ٢- الاشارة تقوم مقام العبارة (٢) .
- ٣- ذكر البعض فيما لا يتبع ذكر لعله (٣) .
- ٤- المعجز حكما كالمعجز حقيقة (٤) .
- ٥- ان البقاء اسهل (٥) .
- ٦- الامين يصدق ما امكن (٦) .
- ٧- ان كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (٧) .
- ٨- التعليق بشرط كائن تنجيز (٨) .

فانظر الى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني ، وان لم يكن من الغريب ان يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الامام محمد وغيره كما سلفت الاشارة الى بعض الامثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل ، وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تحليل الاحكام و ترجيح رأى من الآراء ، وتوجيه افكار ائمة المذاهب بتلك القواعد .

-
- | | |
|-------|---|
| (١) | بدائع الصنائع (ط . القاهرة ، مطبعة المعاصرة) ١٧٠٤ / ٤ . |
| (٢) | " : ١٧٩٢ / ٤ . |
| (٣) | " : ١٩١٨ / ٤ . |
| (٤) | " : ١٩٥٨ / ٤ . |
| (٥) | " : ١٩٦٢ / ٤ . |
| (٦) | " : ٢٠١٤ / ٤ . |
| (٧) | " : ٢٠٨٠ / ٤ . |
| (٨) | " : ١٨٤٢ / ٤ . |

وفي نفس الفترة من الزمن تقريبا نلاحظ أن الامام فخر الدين الفرغانسي الشهير بقاضيخان (١) (٥٩٢ هـ) اولى القواعد عناية كبيرة وهو يكاد ينفرد بين الفقهاء في هذا المجال حيث في شرحه "لزيادات" و"الجامع الكبير" للامام محمد افترحت معظم الأبواب والفصول يذكر القواعد والضوابط وتفني في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها .

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحصري (٢) (٧٣٦ هـ) حيث صدر كل باب في "التحرير" شرح الجامع الصغير بالقواعد والضوابط ، ومطبعة الحال بعضها اساسية مهمة ومعظمها فرعية ومذهبية ، ولكنها لا تخلو عن الطرافة وجودة الصياغة في كثير من المواضع ، وتوثيقا للكلام تقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان وشرح الجامع الكبير للحصري ، وهي كما يلي :

١- الجمع بين البدل والمبدل محال .

قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة : انه ينبغي على اصل واحد وهو ان الجمع بين الفسل والمسح على الخف لا يجوز ، لأن المسح بدل الفسل والجمع بين البدل والمبدل محال ، فاذا غسل احدى الرجلين او غسل بعض الرجل لا يمسح على الاخرى كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل (٣) .

-
- (١) قاضيخان : هو الامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الازجندی الامام الكبير ، بقية السلف ، ويعد من طبقة المجتهدين في المسائل ، له الفتاوى المشهورة "بالفتاوى الثانية" ، وشرح الجامع الكبير وشرح الزيادات للامام محمد . انظر : قاسم بن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢-٢٣ رقم : ٥٦ ، والفوائد البهية ص ٦٤ - ٦٥ .
- (٢) الحصري : هو العلامة ابوالمعاهد محمود بن احمد ابن عبد السيد البخاري ، صنف الكتب الحسان منها : شرح الجامع الكبير ، وكان من العلماء المطالين . . . اليه انتهت رئاسة اصحاب ابي حنيفة ، توفي بد مشق سنة ست وثلاثين وستمائة . انظر : قاسم بن قطلوبغا ، المصدر نفسه ص ٦٩ ، رقم : ٢٠٨ ، الفوائد البهية ص ٢٠٥ .
- (٣) شرح الزيادات "مخطوط" ، المكتبة الازهرية برقم ٢٩٢٠ ، شريط مصور منه ٤٤٢٦٥
- في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فقه حنفى ، رقمه : ١٦٨ ، ١/٩ : ٣ ، الوجه الاول .

- ٢- ان المبطل من امرين يختاراهونهما .
- قال في باب الصلاة التي يكون فيها العذران : بنى الباب على ان المبطل من امرين يختاراهونهما ، لان مباشرة الحرام لا تباح الا لضرورة ولا ضرورة في الزيادة (١) .
- ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة .
- ٣- قال في باب الاقرار بالرق . . . بنى الباب على اصلين احدهما :
- ان اقرار الانسان يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره الا ما كان من ضرورات المقربة لقيام ولا يته على نفسه ، وعدم ولا يته على غيره .
- والثاني : ان الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل اقوى منه (٢) .
- ٤- قال في باب ما يصدق الرجل اذا اقر أنه استهلك من مال المعبود والحري وما لا يصدق ، بنى الباب على : ان من انكر حقا على نفسه كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة ، ومن اقر بسبب الضمان وادعى ما يسقط عنه لا يصدق الا بحجة لأن صاحبه متمسك بالأصل في ايفاء ما كان (٣) .
- ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي :
- ٥- الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق (٤) .
- ٦- العادات يحال بعد وثه الى اقرب الاوقات (٥) .
- ٧- ان البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن (٦) .

- (١) المصدر نفسه ٢٠ / ١ الوجه الثاني
- مثال ذلك : لو صلى قائما سلس بوله اوسال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك ، فانه يصلى قاعدا يركع ويسجد ، لأنسه ابطل بين ترك القيام وبين الصلاة مع الحدث او بدون القراءة ، وترك القيام أو هون ، وانه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع ، وترك القراءة لا يجوز للعذر وكذا الصلاة مع الحدث * (المصدر نفسه ، ٢ / ٥ : ٢١ ، الوجه الاول) .
- (٢) المصدر نفسه : ٢ / ٥ : ٤١٨ ، الوجه الاول .
- (٣) " " : ٢ / ٥ : ٤٤ ، الوجه الاول .
- (٤) " " : ١٠ / ٥ : ٤١ (٢) .
- (٥) " " : ١ / ٥ : ٢٤٢ (٢ - ١) .
- (٦) " " : ١ / ٥ : ٢٤ (١) .

والملاحظ هنا انه عبر عن القاعدة بكلمة الاصل ، لأن الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع و جزئيات . ومن نماذج تلك الاصول والقواعد عند الحصري في " التحرير " شرح الجامع الكبير ما يلي :

١- (باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك) ، بدأه بقوله : أصل الباب ان ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفسى ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الاصول (١) .

٢- (باب صلاة العيد) استهل الكلام فيه بقوله : اصل الباب أن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع ، وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساخ البعض بحمل به في المستقبل ، لا فيما مضى (٢) .

٣- جاء في صدر " باب الصيام والاعتكاف " : اصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ، ومحتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية ، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وان نوى (٣) . فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير .

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ تدوين القواعد فيها ينشط نجد من الشافعية الامام النووي (٦٧٦ هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد ، وقد اوماً الى ذلك في مقدمة المجموع شرح المذهب عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح ، يقول : واسما الاحكام فمقصود الكتاب ، فأبالغ في ايضاحها بأسهل الصبارات ، واضم الى ما فى الاصل من الفروع والتتمات . . . والقواعد المحررات والضوابط المصداقات (٤) . وحقا ان القواعد نجد ها متناثرة ومبددة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وطلت على اساسها الاحكام .

١- ففى مواضع متعددة من الشرح اصل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة " اليقين لا يزول بالشك " (٥) .

(١) التحرير في شرح الجامع الكبير " مخطوط " برقم : ٤٤١٤٧ ، A.R. ، شريط مصور منه في مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى ، فقه حنفى ، الرقم : ١ ،

٢٤ : ١/١

(٢) المصدر نفسه ١/١ : ٤٠ .

(٣) " " ٥٨/١ .

(٤) المجموع : ٨/١ .

(٥) انظر على سبيل المثال ٢٤٦/١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ١٣٢/٢

١٥٦ ، ١٥٣

٢- ومن القواعد الشهيرة أيضا " الاصل في الابضاع التحريم " فقد كثر فروعها

في الكتاب في مواضع كثيرة مثاليقول :

إذا اخططت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالا جتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الاصل التحريم ، والابضاع يحتاط لهما ، والاجتهاد خلاف الاحتياط (١) .

وأشار الى نفس القاعدة ، وقاعدة أخرى ترجيح المحرم على المباح عند اجتماعهما في قوله : ان الاصول مقررة على ان كثرة المحرم واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اخططت بأجنبية (٢) .

٣- ومن أمثلة القواعد ما ذكر نقلا عن الامام أبي محمد الجويني : أنه اذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى كما جاء في النص التالي :

من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضى النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضى الفرائض . . . لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط لأصل مع امكانه فالتابع أولى . . . (٣) .

٤- وكذلك القاعدة " الاستدانة اقوى من الابتداء " تناولها النووي في بعض

المواضع عن الشرح المذكور (٤) .

ومن فقهاء المالكية الامام القرافي (٦٨٤ هـ) رحمه الله كان ذا براعة فائقة و طراز نادر في ربط الفروع بأصولها ، ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الاسلامي انه ألف الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف " الفروق " ، ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الاول حيث استقصى القواعد والضوابط والفروق التي عطلت بها الفروع واستتممت كهجج فقهية في كثير من المواطن من " الذخيرة " ، مع التنقيح والزيادة و جمعت باسم الفروق بين القواعد .

-
- (١) المجموع ٢٦٠ / ١ .
 (٢) " ٢٣٢ / ١ .
 (٣) " ٤٣٣ / ١ - ٤٣٤ .
 (٤) انظر النووي : المصدر نفسه ٥٧٤ / ١ .

فان فكرة النزوع الى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه ، وهذا مما يساند على القول بأن المصادر الأولية الأصلية للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة ، واستكمالا لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه " الذخيرة " :

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة :

- ١- ق : الاصل الاتبنى الاحكام الا على العلم . . . لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتمذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندوة خطأ وغلبة اصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبرا جماعا ثم شرط العمل بالظن اقتباسا من الامارات المعتمدة شرعا (١) .
- من الملاحظ في هذه القاعدة انها تثبت العمل بغلبة الظن ، وعدم الاعتبار بالشك مطلقا وان النادر يمد مضمورا لاعتباره في جنب الغالب .
- ٢- ق : ان كل مأور يشق على العبادة فعليه سقط الأمر به ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه (٢) .
- ٣- ق : اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الأربعة : قدم المحرم لوجهين : احدهما : ان المحرم لا يكون الا لمفسدة ، وعناية الشرع والمقلاء بسد رمق المفسد اشد من عنايتهم بتحصيل المصالح . . . (٣) .
- ٤- ق : " الوسائل أبدا أخفض من المقاصد اجماعا ، فمهما تعارضتا تعيىسن تقديم المقاصد على الوسائل ، ولذلك قد منا الصلاة على المصوجه الى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد " (٢) .

(١) " الذخيرة " للقرافي ، الطبعة الاولى (طالجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة ،

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) ١ / ١٦٨ و ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ١٨٩ .

(٣) الذخيرة ١ / ٣٨٥ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٤٨٣ .

وفي مطالع القرن الثامن الهجرى برز على الساحة العلمية الامام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ) ، فظهر هذا اللون في كتبهما ، ولا سيما ابن القيم فانه كان يتمتع بعقيدة تأتلف مع تقعيد القواعد كما يتبين ذلك في كل ما ألفه ، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد ، والظاهر ان من أتى بعدهما في هذا المذهب ودون القواعد استقاها من كتبهما أو طى أقل تقد يراستفاد منها ، وفيما يلي اقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الامامين .

اما الامام ابن تيمية فالمصدر الاصيل من كتبه مجموعة الفتاوى التي تضمنت في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة .

منها ما يلي :

- ١- الاستدانة اقوى من الابتداء (١) .
- ٢- الاذن المصرفي بطريق الوكالة كالاذن اللفظي (٢) .
- ٣- الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها (٣) .
- ٤- الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها (٤) .
- ٥- السؤال كالمعاد في الجواب (٥) .
- ٦- العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى (٦) .
- ٧- المجهول في الشريعة كالمعذور والمعجوز عنه (٧) .

وقد قام بتتبع كثير من امثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخ عبد الرحمن السعدى (٨) رحمه الله ، في كتابه : " القواعد والاصول الجامعة " و " طريق الوصول الى العلم المأمول بعرفة القواعد والاصول " ، انتقاها من المواضع المختلفة من عدة كتب ولا يسعنا ذكرها في هذه المقالة القصيرة .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣١٢ / ٢١ - ٣١٣ .

(٢) " " ٢٠ / ٢٩ .

(٣) " " ٥٠٣ / ٢١ ، ٤٧٥ / ٢١ .

(٤) " " ٤٣٥ / ٢١ .

(٥) " " ٥٢٧ / ٢١ .

(٦) " " ج ٢١ ص ٥٢٧ .

(٧) " " ج ٢٩ ص ٣٢٢ و ٢٢٦٩٢ .

(٨) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد اللہ آل سعدى ، ولد في بلدة " عنيزة "

عام ١٣٠٧هـ . امتاز كتابته بالدقة والاتزان ، عدد مؤلفاته يروى ثلاثين

كتابا في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والاصول ، توفي عام ١٣٧٦هـ .

انظر : عبد الله البسام ، علماء نجد خلال ستة قرون ، الطبعة الاولى ، مكة المكرمة .

طبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨هـ . (ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٣١) .

أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده : "اعلام الموقعين" وبعض الكتب الأخرى :
 "كبدائع الفوائد" ، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس كما يظهر
 ذلك لمن مارس قراءة سباحة القياس في اعلام الموقعين ، وفيما يلي نذكر بعض النماذج
 منها :

١- إذا زال الموجب زال الموجب .

ذكرها في فصل عنوانه : " طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس " .
 قال : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة
 لوصف الخبث ، فإذا زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بسل
 وأصيل الثواب والمقاب (١) .

٢- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

قال : " ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه و تعذر عليه الدخول
 في الصف و وقف معه فذا ، صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فـان
 واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها . . . وبالحيلة ليست المصافة أوجب من غيرها
 فإذا سقط ما هو اوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية
 أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة " (٢) .

٣- " ان الاعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع " .
 كالشجر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ، وذكرها تحت "فصل" عنوانه :
 اجارة الظئر توافق القياس (٣) .

٤- المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالعرف (٤) .

٥- ما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه (٥) .

٦- ان الفروع والابدال لا يصار اليها الا عند تعذر الاصول (٦) .

٧- ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة (٧) .

(١)	اعلام الموقعين ١٤ / ٢	ج ٢ ص ١٤	•
(٢)	" "	٤٨ / ٢	•
(٣)	" "	٣٤ / ٢	•
(٤)	" "	٣٠ / ٢	•
(٥)	" "	٢١ / ٢	•
(٦)	" "	٣٩٩ / ٣	•
(٧)	" "	١٦١ / ٢	•

٨- اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر في أصل الضمان (١) .

٩- ما تبيحه الضرورة يجوز التحرى فيه حالة الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة

فلا (٢) .

وعلى هذا السنوال ظل استعمال القواعد شائعا ومتبعاً في كثير من المصادر الفقهية الاصلية ، والى هنا ينتهي الشوط الذى بدأناه بأمام الحرمين الجوينى وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل الى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا :

١- ان القواعد الفقهية ثمرة اختبار الفقه وسائله في الازهان ، فلا يخلو فقيه الا ويتمرض للقواعد ويستأنس بها .

٢- قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الاقدمين ، لها سمة القواعد ففى شمولها لأحكام فرعية عديدة ، وهي تصلح ان تجرى مجرى القواعد او الضوابط بمعد شئ من التعديل والتصقيل في الصياغة .

٣- تشارت القواعد في المصادر الاولية من الحديث والفقه ثم تكثفت ففسى الشروح اكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع .

٤- ان الكتب الفقهية هى المراجع الاولية التى استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة ، وذلك ما يدل ايضا على رسوخهم في الفقه واطلاع تام على مصادره .

الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق :

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصى والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد ، ثم تناقلها تلاميذهم ومن الفقهاء الذين تبعوهم ، وهم يملكون الفكر فيها وينقلونها ويزيدون فيها وينقصون منها الى ان جرى تدوينها واتضحت معالمها .

(١) اعلام الموقعين : ٦٥/٢ .

(٢) ابن القيم بدائع الفوائد : ٢٨/٤ .

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة و مبددة في مدونات مختلفة و تضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الاخرى مثل الفروق و الالفاز و احيانا تطرقت الى بيان بعض القواعد الاصولية ، فلم يستقر امرها تمام الاستقرار الى ان وضعت مجلة الاحكام المدلية على ايدى لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الفارزى عبد الميرز خان العثماني في اواخر القرن الثالث عشر الهجرى ليعمل بها في المحاكم التي انشئت في ذلك العهد .

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم انهم وضعوا القواعد الفقهية ففى صدر هذه المجلة بعد جمعها و استخلاصها من المصادر الفقهية و من بعض المدونات التى سجلت فيها تلك القواعد مثل الاشباه و النظائر لابن نجيم و مجامع الحقائق للخادمى و لابد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة احسنوا في انتقاها و اختيارها ثم في تنسيقها تنسيقا قانونيا رائعا في اخصر العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد و شاع امرها عن طريق المجلة ، و ارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة ، و اصبحت لها صدى في كافة المجالات الفقهية و القانونية .

بعد هذه الجولة القصيرة مع الاطوار الثلاثة التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تم و تنسيق ، ينبغي لفت النظر الى بعض الانطباعات و الملاحظات :

- ١- ان القواعد التى جاءت في كتب القواعد و المدونات الفقهية الاخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تتسجم مع مذهب دون مذهب آخر .
 - ٢- ان كثيرا من القواعد المدونة وردت قد بما في عبارات و قوالب مفصلة ، وكانت تموزها الصياغة الرصينة القوية فاكتسبت صياغتها بعد المواولة و المداولة ، و يمكن تجلية هذه الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة ، على سبيل المثال تجد ان القاعدة المشهورة في كون الاقرار انما يلزم صاحبه المقر ، ولا يسرى حكمه على غيره ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة م / ٧٨ بعنوان " الاقرار حجة قاصرة " ، في حين اننا نجد هذه القاعدة عند الامام الكرخي بالنص التالي :
- الاصل : ان المرء يعامل في حق نفسه كما اقره ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقا (١) ، وهكذا كثير من القواعد الماثورة اذا قورنت نصوصها الاخيرة بأصولها القديمة (٢) .

(١) رسالة الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص / ١١٢ .

(٢) انظر الزرقاء : حاشية المدخل الفقهي العام ١ / ٩٤٦ .

وكذلك ان القاعدة المشهورة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " (١)
يوجد اصلها في كلام الامام الشافعي رحمه الله بأن " منزلة الوالي من الرعية منزلة
الولي من اليتيم " (٢) ، اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة
تحت عنوان " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " (٣) ، وقد صاغ القاعسة
نفسها العلامة ابن السبكي بصيغة مركزة اكثر اتساعا للفروع الفقهية ، فقد اورد هـا
بعنوان " كل متصرف عن الغير فمليه أن يتصرف بالمصلحة " (٤) .

٣- و اضافة الى ذلك ان بعض القواعد التي اصطبغت بصفة طمية وصياغة
رشيقة ، نجد ها قد تحتاج الى اعادة النظر في صياغتها وتديلها في قالب احسن
واجود ما هي عليه الآن ، من حيث كونها ناقصة او مطلقة تحتاج الى اتمام وتقييد
أو حذف وتغيير ، وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل :

أ- قاعدة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان (م / ٣٩) .

قد اتفقت كلمة الفقهاء والاصوليين على ان الاحكام التي تتبدل بتبدل
الزمان والاعراف هي الاحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، ومجرد تعبير الاحكام
هنا تعبير موهم ، فالأولى ان توضح القاعدة بزيادة كلمة او بتديل بأوضح فيقال :
لا ينكر تغير الاحكام المبينة على العرف بتغير الزمان ، والله اعلم .

ب- لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك غيره بلا اذنه . (م / ٩٦) فالأولى
ان يحذف الضمير من كلمة " اذنه " ويقال لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير
بلا اذن مع زيادة " أو اباحة من الشرع " لأن هذا التعبير أوفى وأشمل ، يدخل
فيه اذن الشرع والعرف ، وثالثا تحتاج الى اضافة أو " بلا ولاية " حتى تكون القاعدة
اكثر جمما للفروع ويقل عدد الاستثنيات (٥) .

(١) مجلة الاحكام العدلية م / ٥٨

(٢) الزركشي : الضئور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، القسم الاول

ص / ٣٠٩ .

(٣) للسيوطي : الاشياء والنظائر ص / ١٢١ .

(٤) ابن السبكي : الاشياء والنظائر " مخطوط " و : ٩٦ .

(٥) انظر الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٢ / ٣٢ ، ١ ، وصحى محصاني النظرية

العامة للموجبات والمقود ١ / ٥٦ - ٥٧ .

ج - ان القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة فان الفقهاء بدأوا تجميعها من عهد أولي فكلما وصلت افكارهم الى شئ وتلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الاخير .

هذا ، اما الاحاطة بجميع القواعد التي اوردها الفقهاء في كتبهم في مختلف المناسبات او احصاؤها في عدد فهذا امر يصعب مثاله ويحتاج الى العمل الدائب والصبر والتأني والى من ينخل هذه المجموعات الكبيرة فينتقى منها القواعد ويجمعها وأرجو الله ان يوفقني لأقدم بهذا متواضعا من هذا القبيل في المستقبل تنمو به ثروة هذه القواعد وتراشها .

* * *

الفصل الثالث : البحث :

نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها

المدخل الى الموضوع :

هذا البحث الذي نحن بصدد هـنا هو بمثابة شرح وتوضيح لبعض سلف ذكره من المؤلفات في الفصل الماضي ، وذلك سـيتبين الانتاج العلمي فـسـى هذا الموضوع بشيئ من التفصيل .

وليس من الهـدف محاولة الاستعراـض لجميع ما ألفت في الموضوع ودراسته المؤلفات دراسة موضوعية شاملة ، ولذلك سوف نلقى أضواء عامة على تلك الكتب التي عثرنا عليها بحيث نأخذ فـكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة ، ونستشف عن قيمة كل كتاب ومدى تأثيره فـسـى اغناء هذا الفن .

وينبغي أن نضع فيما يلي قبل الدخول في صلب الموضوع بعض الخطوط الرئيسية التي تتضمنها هذه الدراسة :

- ١ - يتناول هذا البحث دراسة المؤلفات حسب الترتيب الزمني المتسلسل اعتبارا بوقيات المؤلفين دون الترتيب المذهبي .
- ٢ - اعطاء نبذة عامة عن مؤلف كل كتاب في سطور .
- ٣ - بيان أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه .
- ٤ - خصائصه ومحاسنه أو المآخذ عليه .
- ٥ - ذكر نماذج من القواعد في الكتاب .

١- أصول الكرخى (٢٦٠ - ٢٤٠ هـ)

المؤلف :-

هو عبد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخى من أهل كرخ جدان ، قرية بنواحي العراق - ، سكن بغداد ودرس بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، تفقه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشاشي صاحب " أصول الشاشي " وأبو بكر الجصاص صاحب " أحكام القرآن " وانتشر تلاميذه في كل مكان ، وممن روى عنه الإمام أبو حفص بن شاهين وغيره (١) .

وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة ، ضبورا على الفقهاء ، عزوا عما فنى أيدي الناس (٢) .

من آثاره العلمية : هذه الرسالة الطائفة التي نحن بصددها دراسة في " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير " للإمام محمد (٢) .

تعتبر رسالة الإمام أبي الحسن الكرخى أول صادر القواعد الفقهية بل اللبنيّة الأولى في صرح هذا الفن ، الذي شيد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة للمؤلفين فيه .

وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة شرحها الإمام نجم الدين

(١) أنظر : عبد الكريم السمعاني : الأنساب ، تحقيق د . عبد الفتاح محمد

الحلو - الطبعة الأولى (بيروت : محمد أمين دمج ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ١٠ /

٣٩٠ - ٣٩١ .

واللائق : الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩ ، القرشي : الجواهر الضميمة

في طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى (حيدرآباد : دائرة المعارف) ١ / ٣٣٧ -

(٢) أنظر : الخطيب : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٤ - ٣٥٥ و : الشيرازي : طبقات

الفقهاء : ص : (١٤٢) .

(٣) الفوائد البهية : ١٠٨ - ١٠٩ ، والزركلي : الاعلام ، الطبعة الثالثة

٣٤٧ / ٤

النسقى (٥٣٢) وأوضحها بالأمثلة والشواهد .

ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان "الأصل" وقد بلفت ستا وثلاثين قاعدة (أصلاً) .

واليك بعض النماذج من هذه القواعد ، بدأها بقوله : "الأصل : أن ما ثبت

باليقين لا يزول بالشك" وهذه أحد القواعد الأساسية المشهورة .

٢ - الأصل أن من ساعد الظاهر فالقول قوله ، والبيئة على من يدعى خلاف الظاهر .

٣ - الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة .

٤ - الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضى على ماعم وغلب لاعلى ما شذ ونسدر .

٥ - الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم .

٦ - الأصل أن الشيء يعتبر مالم يمد على موضوعه بالنقض والابطال .

٧ - الأصل أنه إذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنقض (١) .

فإذا نظرت إلى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصور

الأخيرة وجدت هناك خلافاً يسيراً في الصياغة بين هذه وتلك ، دون أن يترتب

فرق من حيث المعنى والمغزى ، فالأصل الرابع هنا : " أن السؤال أو الخطاب

يمضى على ماعم وغلب لاعلى ما شذ ونسدر " وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين

وفي " المجلة " بعنوان " العبرة للغالب الشائع لا للنادر " (٢)

وكذلك الأصل السابع هنا " إذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ " الخ يماثل القاعدة

المشهورة في المجلة " الاجتهاد لا ينقض بمثله (٣) .

فلنلاحظ هنا أن الفرق بين الأمثلة في الصياغة والتعبير دون الاختلاف في المعنى

والمراد .

وهناك أمثلة في الرسالة تنم على وجود بعض القواعد الأصولية فيها . وفيما

يلي نقدم مثاليين لها :

١ - رسالة الكرخي في الأصول (مطبوعة مع تأسيس النظر لادبوس) ص : ١١٠ ، ١١١

١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ .

٢ - م / ٤٢ ، وقول الكاساني في " البدائع " ١٢٠٤ / ٤ " النادر ملحق بالمقدم

أيضاً يوحى إلى نفس المعنى .

٣ - م / ١٦ .

- (١) الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علة موجبة وحكمته غير موجبة (١) .
 (٢) الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتصارعا وفي أحدهما ترك اللافظين على الحقيقة فهو أولى (٢)

فهذه القواعد التي جمعها الامام الكرخي - رحمه الله - وأدرجها في هذه الرسالة تقوم بمثابة بعض الأصول المذهبية ، وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها ووضعها بل ربما استخلصها من كتب الامام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف ، وذلك ما يشف عن العنوان "الأصول الستة" عليها مدار كتب أصحابنا . . . " وقد يكون لبعض قواعد الامام أبي طاهر الديباس أيضا نصيب في هذه المجموعة حيث شاع بعض القواعد عن طريقه كما تقدم ، والله أعلم .
 وهذه الرسالة شاهد على أن مذهب الحنفية أسبق المذاهب إلى التأليف فمن هذا المضمار .

(٣) تأسيس النظر : لابي زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) .

المؤلف : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة . . . نسبة إلى الدبوسية وهي بلدة بسين بخارى وسمرقند - ، وكان شيخ تلك الديار ، ومن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي ، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول (٣)
 وقال ابن خلكان في " الوفيات " : " كان من كبار أصحاب الامام أبي حنيفة ، ومن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف (الذي عرف أخيرا بالفقه النوازن أو المقارن) وأبرزه إلى الوجود (٤)

١ - أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص : ١١٨ .

٢ - المصدر نفسه ص : ١١٩ .

٣ - أنظر : السمعاني : الانساب ٢٧٣/٥ ، ابن الصاد شذرات الذهب ٢٤٥/٣ -

٢٤٦ -

٤ - ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق د . احسان عباس (ط : بيروت : مطبعة

الغريب) ٤٢/٣ ، رقم ٣٣٣ -

وله مؤلفات نافعة منها : " النظم في الفتاوى " ، " تقويم الأدلة " وأجلها
 " الأسرار " في أصول الفقه ، توفي ببخارى (١) .

ان هذا الكتاب يعد من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري
 وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء ، فهو أول كتاب ظهر في
 الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية ، يقول المؤلف في " المقدمة " :
 " جمعت في كتابي هذا أحرفا اذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومقدار
 التناطح عند التخاصم " (٢)

وهذه العبارة توحى الى أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد ، وانما أورد هذا
 باعتبار أنها وسيلة الى بيان الخلاف ، ولكي يثبت أن الخلاف الموجود بين الفقهاء
 يقوم على أسس معينة ، فوضع لكل منهم أصلا وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك
 القواعد ، وهذا ما يسر الوصول الى فهم المقصود .

وقد اشتمل الكتاب على ست وثلاثين قاعدة ، ومعظم القواعد هي قواعد مذهبية
 ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام تناولت الاختلاف بين الأئمة حسب الترتيب التالي :

- ١ - خلاف بين الامام أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف .
- ٢ - خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسين .
- ٣ - خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .
- ٤ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد .
- ٥ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر .

- ٦ - خلاف بين أئمة الحنفية وبين الامام مالك بن أنس .
- ٧ - خلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر .
- ٨ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الامام الشافعي .

(١) أنظر : المصدر نفسه ٣ / ٤٢ والفوائد البهية ص : ١٠٩ .

(٢) تأسيس النظر ص : ٥ .

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثانية بابا ، وذكر لكل باب قواعد بحسب ما
 "الأصول" على نمط الكرخى وغيره ، ووضحها بالأمثلة والنظائر الفقهية ، وأردف الأقسام
 الثانية قسما تعرض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرقة .

وفيما يلي نسوق بعض النماذج للقواعد من الأقسام المذكورة المختلفة في الكتاب
 مع ضرب الأمثلة لها حتى يتبين لنا غرض المؤلف ويمكن الاطلاع على نوعية القواعد وادراك
 الخلاف في التفريع حسب اختلاف الأصول .

١ - الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجمل كالموجود حقيقة
 وإن لم يوجد .

من المسائل المفردة على هذه القاعدة : " أن من صلى في السفينة وهو يخاف
 على نفسه دوران رأسه جازت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى ، لأن الغالب من
 السفينة دوران الرأس فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد وعندهما عند أبي
 يوسف ومحمد) لا تجوز صلاته " (١)

٢ - الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الاحاطة واليقين لا معنى
 كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه ، كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على
 طهارته ، وكمن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة
 وعند الامام القرشى أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعى رضى الله عنه وأرضاه
 كذلك (٢)

٣ - الأصل عند أبي حنيفة - رضى الله عنه وأرضاه - أن الاذن المطلق اذا تعمى عن
 التهمة والخيانة لا يختص بالمعرف . وعندهما (الصاحبين) يختص .
 منها : أن الوكيل بالبيع اذا باع بما عزوهم وبأى ثمن كان جاز عند أبي حنيفة
 لأن الاذن مطلق ، والتهمة منتفية فلا يختص بالمعرف ، وعندهما عند أبي عبد الله
 يختص (٣)

١ - تأسيس النظر : ص ٨ - ٩ .

٢ - المصدر نفسه ص : ١٠ .

٣ - المصدر نفسه ص : ٢١ .

٤ - "الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وأن لم يصح ، ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا مع أبي حنيفة رحمهم الله .

"منها لو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال ، لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني ، والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه ، وعقد هـ المهر مهر العلانية فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر ، والثاني رياء وسفاهة وعند أبي ليلى المهر مهر العلانية على كل حال " (١) .

٥ - الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء ، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع .

منها : أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقى راحته بعد الإحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه ، وعند أبي يوسف لا يكره (٢) .

٦ - "الأصل عند أصحابنا (أئمة الحنفية) أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله " (٣) .

منها - إذا نزع أحده جرموقيه بعد ما مسح عليهما ينتقض مسح في الجرموقيين جميعاً لأن انتقاض المسح لا يتبعض ، كما إذا نزع أحده خفيه ، وعند زفر لا ينتقض المسح بالجرموق الآخسر (٤) .

٧ - "الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس - قدس الله روحه ونور ضريحه

-
- ١ - تأسيس النظر ص : ٤٠ - ٤١ .
 - ٢ - المصدر نفسه ص : ٤٩ - ٥٠ .
 - ٣ - المصدر نفسه ص : ٦٠ .
 - ٤ - المصدر نفسه ص : ٦١ .

ان المنافع بمنزلة الأعيان القائمة (١) وعندنا (الحنفية) بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير .

وعلى هذا قال علماؤنا : ان من غضب دارا فسكرها سنين لا أجره عليه ، وعند الامام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة ، كما لو غضب عينا من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها . (٢)

فاذا رققنا النظر في هذه النماذج المختارة اتضح لنا :

(١) ان معظم القواعد هي قواعد مذهبية ، وهذا أمر مطرد في باب القواعد الفقهية .

(٢) ان معظم القواعد لم يصرح بها أئمة المذاهب بل صاغها الفقهاء اعتمادا على فروع المذاهب .

(٣) ان عمل الدبوس عمل مبتكر فريد في نوعه ، فان كثيرا من القواعد التي أورد هـ جاءت في صيغ موجزة متقنة ، ولعله أول من رسم الخطة في إلحاق السائل المنشورة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تفرمت عنه في صورة هذا الكتاب . والله أعلم .

(١) قال العلامة الزنجاني (٦٥٦ هـ) في تخريج الفروع على الأصول : " معتقد

الشافعي رضي الله عنه أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية " .

تحقيق وتعليق : د . محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة (ط . بيروت

مؤسسة الرسالة) ص ٢٢٥ .

(٢) تأسيس النظر ، ٨٥ - ٨٦ ، وهنا تجب الإشارة إلى أن قاعدة الحنفية وما يتفرع

عنها غير سديد ، فان ما تقتضيه المصلحة والحق هو ما ذهب إليه الشافعية

وغيرهم ، والله أعلم .

٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن محمد السلام (٥٧٧ هـ - ٦٦٠ هـ) .

المؤلف :

هو الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلس ، المصنفين أصلاً
الدمشقي مولداً ، المصري داراً ووفاة ، الملقب بسلطان العلماء ، واللقب ليه
هو الشيخ ابن دقيق العيد (١) .

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة ، قرأ الأصول على الآمدي ، وصرع
في الفقه والتفسير والمريضة ، وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة ، فكيان
امام عصره بلامدافعة ، لاسبغ في اطلاعه على حقائق الشريعة وأسرارها ، وعديهم
النظير ورعا وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وطلاقة لسان ، وشهرته تغنى عيين
الأطباء في وصفه (٢) .

وكان يوم وفاته مشهوداً بالقاهرة ، حضر جنازته العام والخاص (٣)
من آثاره العلمية : " التفسير الكبير " " قواعد الشريعة " (٤)

هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا في هذا الفن ، وأما من أرخ بداية تدوين
القواعد الفقهية منذ تأليف الكتاب المذكور فهذا لا ينسجم مع الواقع التاريخي
كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في مؤلفات هذا الفن ، ثم ان غرض المؤلف لم يكن
جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين ، فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي :-
" الفرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليعين العباد

١ - جمال الدين الاسنوي : طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله الجبوري
(ط . الرياض - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ٢ / ١٩٧ - ١٩٨
رقم ٨١٣ -

٢ - انظر بتاج الدين ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٠٩ / ٨ وما بعده
رقم ١١٨٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠١ / ٥ - ٣٠٢ -

٣ - انظر : أبو شامة الدمشقي : تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الثانية
(ط . بيروت : دار الجيل ١٩٧٤ م) ص : ٢١٦ -

٤ - انظر : الزركلي : الأعلام ١٤٥ / ٤ -

في تحصيلها ، وبيان مقاصد المصالحات لسمى المباد في درئها ، وبيان مصالح المبادات ليكون المباد على خير منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب المبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه " (١)

وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية " جلب المصالح ودرء المصالح " ، وأما القواعد الفقهية الأخرى التي نجد لها منبثقة في غضون الكتاب فمررها إلى هذه القاعدة العامة .

ولا يفوتنا أن نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة وهي ذات شأن وقيمة في الفقه الاسلامي ، وبعضها أساسية وبعضها فرعية .

- ١ - فقد جاء في " فصل " في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها " :
الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها " (٢)
- ٢ - قال تحت عنوان " قاعدة " : ان من كلف بشئ من الطاعات فقد رعى بعضه وعجز عن بعضه ، فانه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما لم يجز عنه (٣) ، وفي موضع آخر أورد هذه القاعدة بصيغة مركزة موجزة : " لا يسقط الميسور بالمعسر " (٤)
- ٣ - " ما لا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه " (٥)
- ٤ - " كل تصرف جرمي فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه " (٦)
- ٥ - ان ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها " (٧)
- ٦ - كل ما ثبت في الصرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه (٨)

-
- ١ - قواعد الأحكام : ٩/١ .
 - ٢ - المصدر نفسه ٤/٢ .
 - ٣ - " " " ٦/٢ .
 - ٤ - " " " ١٩/٢ .
 - ٥ - " " " ٣٢/٢ .
 - ٦ - " " " ٧٥/٢ .
 - ٧ - " " " ١١/٢ .
 - ٨ - " " " ١٤١/٢ .

فأمثال هذه القواعد تناثرت في مواضع كثيرة من الكتاب ، وفي الواقع
 أن الكتاب فريد في موضوعه ، ويفتح أمام القارئ آفاقا واسعة للتفكير ، ولستم
 ينسج على منواله كتاب آخر يضارعه في موضوعه ، قال الامام العلائي في مقدمة
 "قواعده" " وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
 هو الكتاب الذي لانظيره في بابهِ " (١)

١ - مقدمة "المجموع المذهب في قواعد المذهب" مخطوط ؛ ٣ - .

٤ - الفروق (١) للقرافى : (٦٨٤ هـ) .

المؤلف :

هو الامام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى (نسبة الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب) ، المصرى ، الملقب بشهاب الدين الشهير بالقرافى (نسبة الى القرافة : المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعى) ، أحد اعلام الاسلام الذين لمعت أسماؤهم فى التاريخ ، وعظم بهم الانتفاع ، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك رحمه الله ، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة ، ومن أشهر شيوخه الامام جمال الدين بن الحاجب (٢)

كان اماما بارعا فى الفقه والأصول ، ومن المجتهدين فى المذهب ، قال صاحب الديباج المذهب منوها بشأنه : " هو الامام الحافظ ، والبحر اللافت ، المغوه المنطق ... دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده " (٣)

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط ، وهى نفيسة وفريدة فى موضوعاتها ، منها " الفروق " الذى لم يسبق الى مثله ، و " الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام " ط " كتاب الاستئناء فى أحكام الاستئناء " ط " نفائس الأصول فى شرح المحصول لارازى . خ .

- (١) قد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه " أنوار البروق فى أنوار الفسروق " ثم خير القارىء أن يسمونه - اذا شاء - " كتاب الأنوار والأنواء " ، أو يسميه " كتاب الأنوار والقواعد السنية " انظر : الفروق ١ / ٤ .
- (٢) انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور (ط ١ - القاهرة - دار التراث) ١ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ومحمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية - ص : ١٨٨ - ١٨٩ ، الزركلى : الاعلام ١ / ٩٠ .
- (٣) الديباج المذهب ١ / ٢٣٦ .

ان هذا الكتاب من أروع ما انتجه الفقه الاسلامي ، أتى فيه المؤلف العبقري بما لم يسبق اليه ، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد في حين ان الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط ، وما صنعه القرافي ينمي قوة الاستنتاج ويهيئ ملكة الفقاهاة ، وقد أشار المؤلف السبق هذا المعنى في قوله : " وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع " (١)

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نشره في كتابه السابق في الفقه بعنوان " الذخيرة " من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك كما تحدث عن ذلك المؤلف في فاتحة هذا الكتاب ، يقول :

" وقد ألهمني الله تعالى بفضله ان وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقا في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تهني عليها فروعا تسمي أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أنهر ليهجتها وروبقها . . . ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وايضاها " (٢)

وجمع فيه المؤلف خصمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، ، مع ايضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع (٣)

هنا لابد من ملاحظة أمرين :

(١) - الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حدد في الاصطلاح كما سلف بيانه ، فإنه يطلق " قاعدة " على ضوابط وأحكام أساسية أيضا كما يتبين

١ - الفروق : ٤ / ١

٢ - المصدر نفسه : ٣ / ١ .

٣ - أنظر : المصدر نفسه : ٤ / ١ .

ذلك لنا نظر في الكتاب وسوف نشير الى ذلك هنا .

٢ - هناك بعض القواعد في الكتاب مالم يسلم له ، وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك كما صنع ذلك العلامة ابن الشياط (١) (٧٢٧ هـ) في كتابه البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ، ومن المعلوم ان من كان معظم عمله اجتهدا وابتكارا فقد يجانبه الصواب في بعض ما ابتكره .

وفي الغالب يستهدف المؤلف الى بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما ، وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين سائلتين من المسائل يقول فيها لنهجه الكتاب :

” وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فان وقع السؤال من الفرق بين الفرعين فبيان بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما اولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر وبضادها في الباطن اولى ، لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء ” . (٢)

١ - هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن المشاط الأنصاري المالكي ، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستائة ، وكان نسيج وحده في أصالة النظر ، ونفوذ الفكر ، وجودة الترجمة وتسديد الفهم ، وكان موفورا لحظ من الفقه ، حسن المشاركة في المربية ، كاتباً مترسلاً ، رياناً من الأدب ، وكان له نظر واسع في العلوم العقلية ، من تأليفه ” أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق . انظر :

ابن فرحون : الديباج المذهب ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

٢ - الفروق : ٣/١

- ٥ - الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ————— (١) .
- ٦ - القاعدة : ان المتمذر يسقط اعتباره ، والسكن يستصحب فيه التكليف (٢)
- ٧ - القاعدة : ان التهمة تقدر في التصرفات (٣) .
- ٨ - قاعدة الشرع : أن الشيء اذا اعظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه ————— (٤)
- وعبر عنها في موضع آخر بقوله : كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (٥)
- ٩ - محتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة (٦)
- ١٠ - كل ما شهد به العادة قضى به ————— (٧) .

١ -	الفروق :	١١١ / ٣
٢ -	المصدر نفسه :	١٩٨ / ٣
٣ -	“ :	٤٣ / ٤
٤ -	“ :	١٤٤ / ٣
٥ -	“ :	٢٦٢ / ٣
٦ -	“ :	١٤٥ / ٣
٧ -	“ :	١٤٩ / ٣

٥ - كتاب الأشباه والنظائر : (١) لابن الوكيل الشافعي (٧١٦ هـ)

هو محمد بن عمر بن مكي ، الملقب بصدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله
ابن المرحل ، وكان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري ، وهذا اشتهر
بين العلماء في الأخير ، ولد بدمياط سنة خمس وستين وستائة ، ونشأ بدمشق
وتفقه على والده وعلى كبار الفقهاء في عصره ، وأخذ الأصول عن العلامة
صفو الدين الهندي ، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة
والذاكرة (٢)

قال ابن كثير عن ابن المرحل : " شيخ الشافعية في زمانه ، وأشهرهم في
وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل " (٣)

وقال ابن السبكي في الطبقات : " كان اماما كبيرا بارعا في المذهب
يضرب المثل باسمه " (٤) .

وكان لمع الامام ابن تيمية منارات حسنة ، وقال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية لما بلغه وفاته : أحسن الله عزاء المسلمين فيه ، يا صدر الدين (٥)

ومن آثاره العلمية : الأشباه والنظائر ، وله نظام رائق وشعر فائق جمعه في
ديوان سماه " طراز الدرر " (٦)

١ - مخطوط : رقمه في مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى : ٣٠٠ ، فقه شافعي ،
صدره : مكتبة شستريتى ، ٢٢٢٨ .

٢ - انظر : محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق د . احسان
عباس (ط . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٤ م) ١٣ / ٤٠ - ١٤ ، رقم
٤٩٠ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٤٠ / ٦ - ٤١ ، الاستبصار
طبقات الشافعية ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، رقم : ١١٤٣ .

٣ - البداية والنهاية ، الطبعة الثانية (بيروت : مكتبة المعارف ١٩٧٧ م)

٤ - ٨٠ / ١٤ .

٥ - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٣ / ٩ وما بعده .

٥ - فوات الوفيات : ١٣ / ٤ .

٦ - انظر : الكتبي : المصدر نفسه ١٤ / ٤ - ٢٥ .

الكتاب الذي بين أيدينا هـ وأول مؤلف في موضوعه باسم الأشياء والنظائر كما تبين لنا ذلك بعد التقصي والتتبع للمؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون ، ولسنا نحس أن ابن الوكيل أول من ارتاد الدريق إلى الكتابة بهذا العنوان وإنما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة إلى ذلك .

ولكن في الفقه الاسلامي له الأسبقية في التأليف بهذا العنوان ، ثم اقتفى أثره من أتى بعده من المؤلفين في هذا الفن مثل تاج الدين ابن السبكي وابن المقلس وغيرهما .

ثم هذا الكتاب كان حافزا على التأليف في هذا الفن لكثير من جهابذة العلماء يقول العلائي - رحمه الله - في مقدمة " قواعد " : " والد بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى لعلامة الأئمة صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أحد الأئمة الذين رأيتهم ، وسماه بالأشياء والنظائر (١) .

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره وإنما تركه منتهيا متناثرا ، ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر كما ذكر ذلك صاحب " فوات الوفيات " بأن : " من تصانيفه ما جمعه في سفينة وسماه " الأشياء والنظائر " (٢) ثم توفي قبل أن يبيضه ، وجاء في " طبقات " العلامة تاج الدين ابن السبكي : " وللشيخ صدر الدين كتاب الأشياء والنظائر وما لم يحضره ، فلذلك ربما وقع في مواضع على وجه الغلط (٣) والذي حرره وهذبه وابن أخيه زين الدين (٤) (٧٣٨ هـ) .

١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب . و :

٢ - فوات الوفيات : ١٥ / ٤ .

٣ - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٥ / ٩ .

٤ - هو محمد بن علم الدين عبد الله بن الامام زين الدين عمر بن مكى بن عبد الصمد المصروف بابن المرحل سمع من جماعة ، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ صدر الدين بين كتاب الأشياء والنظائر لعمه وزاد فيه . أنظر : ابن العماد : شذرات الذهب ١١٨ / ٦ .

وزاد فيه بعض الزيادات ، وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : " قلت " والكتاب ينطوي على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية ، ولكنه لم يفقد طابعه الفقهى ، فهو غالب على معظم فصوله ومباحثه .

ولست القواعد فيه سواء كانت فقهية أو أصولية على النمط الذى نجد عند عيسى المتأخرين فى حسن عبارتها وجودة صياغتها ، ولكنها نجت وصيغت من جديد فى كتاب " الأشباه والنظائر " للعلامة تاج الدين ابن السبكي .

واليك بعض النماذج من الكتاب :

- ١ - بدأ الكتاب بمبحث أصولى تحت عنوان " قاعدة " وهى : إذا دار فصيل النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعى لأنه صلى الله عليه وسلم بحث لبيان الشرعيات (١) .
- ٢ - قال فى موضع تحت عنوان " خاتمة " : " الأصل فى الإطلاق الحقيقة وقد يصرف إلى المجاز بالنية " (٢) .
- ٣ - جاء تحت عنوان " فصل " فى موضع : " بناء العقود على قول أربابها " (٣)
- ٤ - " ما أوجب أعام الأمرين بخصوصه لا يوجب أصفرهما لعمومه " (٤) .
- ٥ - " القادر على بعض الواجب فى صور " (٥) ، تناول فيه ما يتعلق بقاعدة " المسور لا يسقط بالمسور " .
- ٦ - عقد فصلا بعنوان : " منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعى " (٦)

-
- ١ - ابن الوكيل : " كتاب النظائر والأشباه " ، محاولة ، و : ٢ " الوجه الأول " .
 - ٢ - المصدر نفسه و : ١١ " الوجه الثانى " .
 - ٣ - " " و : ٣٢ " الوجه الأول " .
 - ٤ - " " و : ٤٩ " الوجه الأول " .
 - ٥ - " " و : ٦٦ كتاب الوجه الأول .
 - ٦ - " " و : ٦٧ كتاب الوجه الأول .

٧ - قال تحت عنوان " نصل " : احتمال أخف المفسدين لأجل أعظمهم

هوالمعتبر في قياس الشرع (١)

٨ - " ما ثبت على خلاف الدليل لأحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير مستقيلاً (٢)

وقد قام المؤلف - رحمه الله - بمعالجة هذه القواعد بذكر تفاصيلها من المسائل والفروع ، واتجه أحياناً إلى موازنة بعض الفروع الشافعية مع مذهبي الحنفية والمالكية ، وذلك في مواضع يسيرة جداً .

وكفى للكتاب أهمية أنه كان عملاً رائداً في هذا المجال ، ومثلاً يحتذى جهابذة العلماء لاسيما تاج الدين ابن السبكي ، والزركشي ، وابن الطلقين رحمهم الله - الذين أبرزوا هذه القواعد على وجهها الصحيح مع التقيح والزيادة فيها فاصطبغت بصيغة فنية على مدى الأيام .

(١) ابن الوكيل : كتاب النوازل والأشباه : مخطوط " و : ٨١ الوجه الثاني "

(٢) المصدر نفسه و : ١٥٩ " الوجه الأول " .

٦ : القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٦هـ)

المؤلف : هو شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الامام المجتهد المحدث ، المحافظ المفسر ، ولد سنة احدى وستين وستائة بخران ، وقدم به والده وباخوته الى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد ، قرأ العربية على ابن عبد القوي الطوفي ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبغ فيه وشهرته تغنى عن الاطنا ب في ذكره والتنويه به (١) .

وكان عارفا بفقهاء المذاهب ومدركا لاختلاف العلماء ، وعالما في الأصول والفروع والنحو وغير ذلك من الفنون العقلية والعقلية ، وقد اثبت عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره ، منهم الامام ابن دقيق العيد (٢) .

وقال صاحب " فوات الوفيات " : وله أجوبة وسؤالات كان يسألها نظما ، فحجيب عنها نظما (٣) .

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (ط . مصر مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) ٢ / ٣٨٧ - ٤٠٥ ، ابن العمار وشذرات الذهب ، ٦ / ٨٠ - ٨٦ ، ابن تفرى بردي : المنهل الصافي ص / ٣٣٦ - ٣٤٠ .

(٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٤ / ١٣٧ .

(٣) فوات الوفيات : ١ / ٧٤ رقم : ٣٤

الكتاب الذى نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المؤلف تحت هذا العنوان ، وهذا ما يثراى للقارى حينما يعايش الكتاب ويتجول مع المؤلف فى فصوله ومباحثه ، وان لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التى لها شأن فى الفقه الاسلامى .

والمؤلف هو من جال وصال فى كل علم وفن ، فكان للقواعد أيضا حظ وافر فى سائر كتاباته ، ولذلك أكثر من ذكر القواعد والتنبيه عليها خاصة فى " الفتاوى " كما يتبلور ذلك لدى النظر فى مضامين هذا الكتاب وغضون مباحثه .

وقد أجاد الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان فى تصويره لمنهج الكتاب المذكور يقول :

" تكلم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وامتتها بباب الأيمان والنذور ، وذكر فى كل موضوع منها القواعد والضوابط التى تحكمها واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل ، ومما يتفرع عن ذلك فى فروع فقهية " (٢) .

ويلاحظ القارى أن المؤلف يفيض أحيانا فى ذكر الفروع لبعض القواعد عند تحرير مسألة من المسائل الفقهية ، ويأخذ فى بيان القواعد فى كثير من الأحيان بشكل غير مباشر عند مناسبات مختلفة ، ويشير الى ذلك فى مواطن بقوله " الخرفى هو التنبيه على القواعد " (٣) .

(١) كانت النسخة الأولى التى عثر عليها المحقق باسم " القواعد الفقهية " والثانية

باسم " القواعد النورانية " فجمع المحقق بين الاسمين فى عنوان الكتاب

انظر : محمد حامد الفقى ، مقدمة تحقيق (ط . القاهرة : مطبعة السنة

المحمدية ١٩٧٠م / ١٣٥١هـ) .

(٢) كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الاسلامية ص : ٤٦٩

(٣) القواعد النورانية ص : ١٨٢

- ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك ، وإنما يكفي هنا
 أن نسجل عبارات جاءت كقواعد معروفة مضبوطة في الفقه الاسلامي ، منها :
- (١) اذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي (١)
 - (٢) ان المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب
 فعله احتياطاً (٢) .
 - (٣) العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى (٣) .
 - (٤) الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجرى مجرى النافع ، وان كانت
 أعياناً (٤) وفي موضع آخر " الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها
 تجرى مجرى المنفعة " (٥) .
 - (٥) كل ما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه (كالربا وكالوط
 في ملك الغير وكشوت الولا " لغير المحقق) (٦)
 - (٦) الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبه على
 أنفسهما بالتعاقد " (٧) .
- وفي الختام اود أن اقول ان من قرأ كتب المؤلف في الفقه وعلى رأسها
 مجموعة من الفتاوى تتعلق بعلم الفقه ، وجده فيها دائماً يربط الفروع مع
 أصولها وقواعد ها ويبينها كأسس ينبنى عليها صرح الفقه الاسلامي .

(١) القواعد النورانية الفقهية ص : ٧٩

(٢) " " " " ص / ٩٣

(٣) " " " " ص / ١١٥

(٤) " " " " ص / ١٤٧ ، ١٤٩

(٥) " " " " ص / ١٥٠

(٦) " " " " ص / ١٥٥

(٧) " " " " ص / ٢٠٣

٧ : " القواعد " (١) : للمقرئ المالكي (٧٥٨) - :

المؤلف : العلامة المتفنن محمد بن أحمد المقرئ (نسبة إلى "مقرئ" وهي قرية من قرى إفريقية) ، المكنى بأبي عبد الله ، جد المؤرخ الأديب أحمد المقرئ (١٠٤١ هـ) صاحب نفح الطيب ، ولد صاحبنا المقرئ بتلمسان وتعلم بها ، ودوى صيته بين الناس كفقيه ضليع بفقه مذهبه وكأديب وشاعر ، وكان من الصالحين في عصره ، نزع إلى فاس سنة ٧٤٩ هـ ، فولى القضاء فيها ، وجمدت سيرته ، وكان ذا صرامة وجراة جنان لا يخاف في الله لومة لائم (٢) .

أخذ عنه جم غفير من علماء عصره ، منهم الامام أبو اسحاق الشاطبي صاحب "الموافقات" والعلامة المؤرخ ابن خلدون (٣) .

خلف آثارا علمية في عدة فنون : منها كتاب "القواعد" خ . الطرف والتحرف" خ . "عمل من طب لمن حب" في أحاديث حكمية وكليات فقهية واصطلاحات مختلفة ، خ وله كتاب "المحاضرات" خ ، و "رحلة المتبتل" (٤) خ ، ولكنها لم تر النور إلى الآن .

توفي بفاس ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ ، وقيل سنة ٧٥٦ هـ جريئة كما في شجرة النور الزكية ، وذكر ابن الصاد في "الشذرات" أنه توفي في حدود سنة ٧٦١ (٥) ، والله أعلم .

١ - مخطوط : عدد الأوراق : ٩٦ ، الأسطر : ٢٥ ، رقمه في المركز : ٢٦٢ ، أصول الفقه ، صدره : مصور عن مكتبة شستريتي برقم : ٤٧٤٨ . -
٢ انظر : أحمد بن محمد التلمساني : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق وتعليق محمد معين الدين عبد الحميد (ط . بيروت : دار الكتاب العربي) ٢٠٢/٧ - ٢٠٣ ، محمد ابن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص : ٢٣٢ ، الزركلي : الأعلام : ٢٦٦/٧ - .

٣ - انظر : مخلوف : شجرة النور الزكية ص : ٢٣٢ . -

٤ - التلمساني : نفح الطيب ٢٠٥/٧ - ٢٠٧ ، الزركلي : الأعلام : ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ٥ - انظر : الزركلي : حاشية الأعلام : ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ، شذرات الذهب : ١٩٣/٦ - .

أما الكتاب المذكور في الكتاب الثاني بعد " الفروق " لأقرا في القواعد الفقهية عند المالكية ، وخطوة متقدمة وجديدة في هذا المجال ، ولقد عرف الكتاب المذكور باسم " القواعد في أصول مسائل الخلاف " (١) أيضا ، وهذا العنوان هو الذي يتناسب مع موضوعات الكتاب في أكثر فصوله ، وقد ذكر حفيده صاحب نفح الطيب هذا الكتاب باسمه المشهور " القواعد " ثم قال : " وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة وهو قليل بهذه الديار ، ولم أر إلا نسخة عند بعض الأصحاب (٢) وفيما يظهر أنه يقصد من قوله " مأخذ الأربعة " إلى أن المؤلف تناول في كتابه " القواعد " بعض المسائل مع ذكر اختلاف المذاهب الأربعة فيها .

وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية ويحتث فيه مسالك الإمام مالك وأصحابه سبع الموازنة بالمذهب الحنفي في كثير من القواعد ومسائلها ، مع التعرض أحيانا لأقوال الشافعية والحنابلة أيضا .

وقد تفوق المقرئ على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في توسيع القواعد وترتيبها ، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجلب عن الوصف .

ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها ، ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح والتعميق ، وقد وصفه الملامة أحمد بن يحيى الونشريسي وصفًا دقيقًا فقال : " أنه كتاب غزير العلم ، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح " (٣)

وقد أوضح المؤلف منهجه مع ذكر عدد القواعد الواردة فيه - في فاتحة الكتاب كما يلي :-

-
- ١ - أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق على إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي . ص : ١٠ - .
 - ٢ - نفح الطيب : ٢٠٥ / ٧ - .
 - ٣ - مقدمة إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك .

"الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . قصدت الى تهديد ألف قاعدة ومائتى قاعدة ، هي درر الأصول ، القريعة لأصيات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب المبانى ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول الى مكان الفصوص من النصوص والمعانى ، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت فى جمهورها عما يحصلها من الدلائل ونعنى بالقاعدة كل كلى هو أخص من الأصول ، وسائر المعانى العقلية العامة وأهم من المقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " (١)

يلحظ القارىء للكتاب أن معظم القواعد الواردة فى الكتاب قواعد مذهبية وأن الاختلاف ينبثق فى المسائل والفروع عن اختلاف تلك الأصول ، وهو نظير " تأسيس النظر " للدبوسى فى بيان القواعد والفروع ، ويكشف لنا من وجوه الاختلاف بين الأئمة فسى آرائهم ، نصب المؤلف فيه ضوابط وقواعد لكل من الامعين مالك وأبى حنيفة وتلميذهما الامام محمد بن الحسن فى ضوء ما يروى عنهم من الأقوال ، وبذلك يسرفهم المسائل وادراك كنه الاختلاف بينهم فى الفروع ، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية فى الكتاب .

أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربى عدد ها على مائة قاعدة حسب تقديرى عند قراءة الكتاب ، والله أعلم .

وما يلاحظ على المؤلف أنه أدمج فى كثير من المواضع عدة قواعد فى سياق قاعدة واحدة ، فتداخل بعضها ببعض ، ولعله صنع ذلك تفاديا من التكرار .

ثم انه لم يستوف ذكر النظائر والفروع ، فان المسائل التى أدرجها

تحت كل قاعدة أحياناً نجد لها غير كافية في إعطاء المفهوم الواضح للقاعدة (١)

وفيما يلي نعلم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا سلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح .

١ - ق : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً ، فإذا وجد الماء فليس الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان : تهطل ، فيقطع ، فقدم بعض الوسائل لموجب (٢) .

٢ - ق : يجب الرجوع إلى العوايد فيما كان خلقة كالحيض والبلوغ ، فإن اختلفت فإلى الغالب ، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد وقلبة مزاج في قوم فيختلف الناس والمعتد اعتبار الشمول أو الغلبة (٣) .

٣ - ق : إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالاثنيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه كقول أشهب فيمن نسى ما أحرم به يكون قارناً ، وهل يجزى الظن ، وهذا قول نعمان . . . أو لابد من اليقين هذا قول محمد ، ونقل الباجي من مذهبه : يريد ما تسكن النفس عنده وتطمئن إليه (٤) .

٤ - ق : . . . كل عقد وضع للمعروف وأسس على الاحسان ، فالأصل أن لا يمتنع الفرع فيه كماك خلافاً للشافعي وابن حنبل ، وما فيه شاييتان أصل مذهب مالك .

١ - ولعل السبب في ذلك أنه حرص على الاختصار والتركيز على القواعد فقط في هذا الكتاب وأثبت فروعها بشكل واسع في كتاب آخر له بعنوان " كتاب النظائر " كما يتبين ذلك من خلال كلام المؤلف في بعض المواضع من الكتاب المذكور ، أنظر و : ٥٦ - تحت " قاعدة " كل ما هو من باب الحكم والخبر فإن الواحد يكفي فيه ، وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد . . . إلى أن قال : وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في " كتاب النظائر " والله أعلم .

- ٢ - " القواعد " اللوحة : ٢٢ .-
- ٣ - المصدر نفسه : اللوحة : ٢٤ .-
- ٤ - " " " اللوحة : ٧٠ .-

جواز الفرر اليسير فيه دون الكثير (١)

٥ - ق : الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة أشد منه في العكس ... لأن
التحريم يعتمد المقاسد فيشتد له ... ولهذا أوجب المالكية التالاق بالكفائيات
وأن بعدت ، ولم يجيزوا النكاح الا بلفظه او بما يقرب منه في هذا المعنى
وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل ، لان الاصل في السلعة
الاباحة حتى تملك (٢)

وجانب تلك القواعد نسرده فيما يلي بعض القواعد التي تعرض لذكرها معظم
الكتب التي ألفت في القواعد ، وأوردنا المقرئ أيضا مع صياغة منسقة لها
ولعلها أكثر اتساعا للأفروع مما سبق .

- ١ - المستقذر شرعا كالستقذر حسا (٣)
- ٢ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات (٤)
- ٣ - ان الغالب مساو للمتحقق (٥)
- ٤ - المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة . (٦) ، والموجود شرعا كالموجود حقيقة / ٧
- ٥ - يقوم البذل حتى يتعذر البذل منه (٨)
- ٦ - اذا اتحد الحق سقط باسقاط أحد المستحقين (٩)
- ٧ - اقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام (١٠) .
- ٨ - در المقاسد مشروط بأن لا يؤدي الى مثلها أو أعظم (١١) .

١ - القواعد ! للوحة :	٧٠	•
٢ - المصدر نفسه :	٨٤ :	•
٣ - " " :	٤ :	•
٤ - " " :	٤ :	•
٥ - " " :	٦ :	•
٦ - " " :	٢٢ :	•
٧ - " " :	٤٢ - ٤٣ :	•
٨ - " " :	٤٦ :	•
٩ - " " :	٩١ - ٩٨ :	•
١٠ - " " :	١١٠ :	•
١١ - " " :	١٨٠ :	•

٨ : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " (١) للعلائي (٧٦١ هـ) :

المؤلف :

هو الامام الحافظ الفقيه النابه المتفنن خليل بن كلكلدي ، الملقب بصاحب
بصلاح الدين ، المكنى بأبي سميد ، العلائي الشافعي ، ولد بدمشق
سنة أربع وتسعين وستمائة ، أخذ الحديث عن الامام جمال الدين الميزي
والفقه عن العلامةين برهان الدين الفزاري والكمال الزملكاني ، ورع فاضل
فنون كثيرة (٢)

قال الاسنوي في " طبقاته " : كان المذكور حافظ زمانه ، اماما في الفقه
والأصول وغيرهما ، ذكيا نظارا ، ضيحا ، كريما ذا رئاسة وخشعة (٣)
ولا سيما تفوق على أهل عصره في حفظ الحديث واستحضار الرجال والمسائل
وكان يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم وكان له ذوق في الأدب ونظم
حسن (٤) .

قال ابن كثير في " البداية " : كانت له يد طويلة في الحديث
ومشاركة قوية في الفقه واللغة العربية (٥) .

يقول ابن حجر في الدرر : قرأت بخط شيخنا العراقي : توفى
حافظ الشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم (٦) . . . سنة
٧٦١ هـ وقيل سنة ٧٦٠ هـ .

١- مخطوط : ج ١ القسم الاول ، تاريخ النسخ ٧٦٢ هـ عدد الأوراق : ١٧٥ ، رقمه
في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : ٢٥٩ ، أصول الفقه
صدره : مصور عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد ، رقم : ٤١٦٨ - .

٢- انظر : ابن الصمد : شذرات الذهب : ١٩٠ / ٦

٣ - طبقات الشافعية : ٢٣٩ / ٢ ، رقم : ٨٥٨

٤- انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ، تحقيق وتقديم : محمد سيد جاد الحق
الطبعة الثانية : (القاهرة : مطبعة المدني ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) ٢ /

١٧٩ - ١٨٢

٥ - البداية والنهاية : ٢٦٧ / ١٤

٦ - الدرر الكامنة : ١٨٢ / ٢

وله مصنفات نفيسة تنهى* عن إمامته في كل فن ، منها : هذه القواعد المشهورة واليها أشار السنوي بقوله : " وصنف . . . في النظائر الفقهية كتابا نفيسا " والوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب في " المدلسين " خ ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم خ " (١)

هذا الكتاب من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده ، ولكنه لم يخرج إلى النور إلى عصرنا هذا ، والكتاب يجمع بين قواعد أصول الفقه وقواعد فقهية ، ونستطيع أن نأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتاب بمجرد النظر في مقدمته ، فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل وبكيفية أن نركز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصا إياها من المقدمة :

- ١ - وضع مقدمة مسهبة في فضل العلم وبيان مرتبة الفقه وذكر مزاياه المتفيسة .
- ٢ - أشاد بأهمية القواعد الكلية وبين أنها وعرة المسالك وصعبة الدراك تحتاج إلى العناية والاهتمام .
- ٣ - أبدع في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية وخرج على كلا النوعين المسائل والفروع الفقهية ، وأضاف إلى ذلك " المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد أو ينظر أحدهما بالأخرى . . . ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنيت من القواعد وما إلى ذلك من النكت والطايف الفقهية الرائقة " .
- ٤ - قصد في جل ما كتبه الاختصار والإشارة إلى رؤوس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جدا .
- ٥ - اتخذ أسلوبا رائعا ومبتكرا في ترتيب الكتاب وتبويبه ، يقول في " المقدمة : . . . وبدأت أولا بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها الذي أملاه علي ارتجالا

١ - الاسنوي : طبقات الشافعية ٢/ ٢٣٩ ، انظر : ابن العماد : شذرات

شيخنا امام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - . . . ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلها بالنسبة الى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع ، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه اليها مع بيان ذلك ، والاشارة الى قطعة من مسائلها ، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئا بالأهم فالأهم ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك . (١) .

وأراد بالضابط الجامع لأبواب الفقه القاعدة العامة المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " التي أفاض في شرحها الامام عز الدين في " قواعد الأحكام " .

وفى الواقع ان الكتاب قدم لنا خلاصة مركزة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية ، وقد رمز الى ذلك المؤلف أيضا عند ذكره الباعث الأساس على تأليف هذا الكتاب ، واليك ما قاله :

" والذي يعنى على جمع هذا الكتاب ما وقعت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أحد الأئمة الذين رأيتهم وسماء بالأشباه والنظائر ، وتم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين رحمهما الله - عدة مسائل ، فضمت الى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للامام أبي أحمد ابن القاسم الطبري (٢) وما وقعت عليه من بعض شروحه ، وكتاب الرونق النسوب الى الشيخ أبي حامد الاسفرائيني . (٣) .

١ - " المجموع المذهب " و : ٣ ، الوجه الاول .

٢ - هو العلامة أبو العباس بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاسم الطبري ، صاحب أبي العباس بن سريج ، كان من أئمة الشافعية ، صنفا لمصنفات الكثيرة منها " أدب القاضي " " المواقيت " ، " التلخيص " ، ومنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٥ هـ انظر : الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ١١١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٣٩/٢ - .

٣ - هو الامام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، قال الشيرازي : انتبهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وعلق عنه تعاليق في شرح المزنى ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديره في جودة الفقه وحسن النظر وثقافة العلم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . طبقات الفقهاء ص ١٢٣ - ١٢٤ - .

وكتاب اللباب . . . للإمام أبي الحسن المحاطي . . . (١) وكتاب القواعد
الذي اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبدالسلام . . . وكتاب "الفروق بين
القواعد للعلامة شهاب الدين القرافي . . . الى معلقته عن شيخينا العلامةين
الرياني أبي اسحاق الفزاري (٢) وشيخ الاسلام أبي المعالي الأنصاري
تفمدهما الله برحمته - واستفدته منهما ، وما تضمنه كتب المذهب
من الفوائد المفرقة " (٣)

١ - هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المحاطي ، تفقه على الشيخ
أبي حامد الاسفرائيني وله عنه تعليقاته تنسب اليه ، وله مصنفات كثيرة في الخلاف
والمذهب ، درس ببغداد ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة

الشيرازي : طبقات الفقهاء ص ١٣٩ .

٢ - هو العلامة برهان الدين ابراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم
الفزاري المصري الأصل ، ولد سنة ستين وستائة ، عرض عليه القضاء
فامتنع ، برع في الفقه وساد أقرانه ، انتهت اليه معرفة المذهب الشافعي
في عصره ، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة . انظر : ابن العماد ،

شذرات المذهب ٨٨/٦ .

٣ - "المجموع المذهب" و : ٣ ، الوجه الاول .

٦ - والتزم المؤلف في سير التأليف أن يمزو كل قول ونقل إلى مصدره الذي استفاد منه ، ووفى فيه بما وعد ، فذكر كل الأنواع من الفقه حسب الترتيب الذي بينه في المقدمة ، ولا شك أنه ينفرد بهذا المنهج الذي اتبعه من بين سائر المؤلفين في هذا الموضوع .

٧ - ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أمال نفسه في شرح القواعد الخمس الأساسية (١) ، فشرحها شرحا قويا وافيا ، وحاول أن يرد جميع مسائل الفقه إليها ، فقد قال في ختام الشرح لتلك القواعد : وتمامها يتيسر أن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس ما قريبا ظاهرا وهو الغالب ، وأما بوسايط ترجع إليها ، وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد " (٢) .

٨ - وما زان الكتاب أن المؤلف دعم بعض القواعد وخاصة القواعد الأساسية بأدلية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وظهرت عند ذلك براعة الملائم كمحدث ناقد بصير ، وهذا إحدى المزايا التي ينفرد بها الكتاب .

٩ - وما سوى القواعد الأساسية الكبرى أن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية فأنها قليلة جدا وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير ، اقتصر معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل .
واليك بعض النماذج منها :

- ١ - الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق ، فلا تحمل على المجاز إلا بدليل (١)
- ٢ - إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر في مسائل (٢) .
- ٣ - كل ما جاز للإنسان أن يشهد به ، فله أن يحلف عليه ، يعني إذا كان له الحق ، وقد لا يجوز العكس . . . (٣)
- ٤ - ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزمه امطاؤه حكمه من كل وجه (٤) .
- ٥ - " قاعدة " في الشبهات الدائرة للحدود (٥) .
- ٦ - كل من وجب عليه شيء ، فقات لزمه قضاؤه تداركا لمصلحته (٦) .
- ٧ - كل من صحت منه مباشرة الشيء صح عنه التوكيل لغيره ، وما لا يجوز لغيره مباشرة لا يصح توكيله ، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره (٧) .

-
- ١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب . القسم الأول / و : ٥١ " الوجه الأول " .
 - ٢ - المصدر نفسه : القسم الأول - و : ٨١ " الوجه الأول " .
 - ٣ - " : " : " - و : ١٤٠ " الوجه الأول " .
 - ٤ - " : " : " - و : ٦٦ " الوجه الأول " .
 - ٥ - " : " : " - و : ٩٤ " الوجه الأول " .
 - ٦ - " : " : " - و : ١٠٢ " الوجه الأول " .
 - ٧ - " : " : " - و : ١٢٠ " الوجه الأول - والثاني .

فعلى المنوال السابق الغينا بمعنى القواعد الفقهية عند الملائق - رحمه الله -
 وبعضها قواعد مذهبية قد لا يتسع لها بمعنى المذاهب الفقهية الأخرى ، وهناك مجموعة
 من القواعد في الكتاب تصلح أن تكون ضوابط فقهية في أبواب مخصوصة من الفقه .
 والخلاصة أن الكتاب يمثل خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول .
 والله أعلم .

* * *

٩ - مختصر قواعد العلائق :

ولقد قام عدد من العلماء بخدمة قواعد العلائق فوضعوا له مختصرات
وهذه فيها القواعد التي أوردها الامام العلائق .

ولعل أول من قام بهذا العمل هو العلامة الصرخدي (١) (٧٩٢ هـ)
فقد جمع بين قواعد العلائق وقواعد الاسنوى مع التنقيح والزيادة فيها ، يقول
ابن حجر رحمه الله في ترجمته : " جمع بين قواعد العلائق وتمهيد الاسنوى
بزيادات وانتقادات واختصر المهمات " (٢)

ثم أتى بعده العلامة ابن خطيب الدهشة (٣) (٨٣٤ هـ) وسلك
المسلك نفسه فجمع بين قواعد العلائق وقواعد الاسنوى . قال في مقدمة هذا
المختصر :

" هذا مختصر من قواعد العلائق وكلام الاسنوى - رحمهما الله -

(١) هو محمد بن سليمان الصرخدي الشافعي ، الامام العلامة الجامع
بين أشعات العلوم ، وكان أجمع أهل البلد لفنون العلم ، أفتى ودرس وصنف
غير أن لسانه كان قاصرا وقلبه أحسن من لسانه . . ، اختصر قواعد العلائق
والتمهيد للاسنوى واعتز به علمهما في مواضع واختصر المهمات ، واحترق
غالب مصنفاته في حادثة قبل تبليغها انظر : ابن العماد ، شذرات
الذهب ٦ / ٣٢٥ .

(٢) الدرر الكامنة تحقيق : محمد سيد جاد الحق ٤ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمد الهمداني ، الفيومي الأصل ، الحموي
الشافعي ، الطبق بنور الدين والمكي بأبي الثناء ، المعروف بابن
خطيب الدهشة ، ولد في حدود سنة خمسين وسبعمائة بحماة . وكان
من البارعين في الفقه والأصول والعربية ، أشهر ذكره وعلا شأنه في ذلك
العصر ، ولي قضاء " حماة " وترقى بها ، من آثاره العلمية : تحفة ذوي
الأرب في مشكل الأساء والنسب ط . و " تحرير الحاشية في شرح الكافية
لابن مالك في النحو ثلاث مجلدات .

يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قرئته من أبواب منهاج النووي (١)
فكان عمل ابن خطيب - رحمه الله - في هذا الكتاب أولا الجمع
والتشويق بين قواعد الملائي وكلام (٢) الاسنوى مع التحرير والتفقيح كمنسبا
يستشف ذلك عند تقلب النظر في صفحات الكتاب .

ثانياً أنه رتبته حسب ترتيب الأبواب الفقهية التي جاءت في " منهاج " الاصل
النووي ، ثم أدرج القواعد تحقها .

انظر: ابن الصاد : شذرات الذهب ٧/ ٢١٠ - ٢١١ ، و: ابن تيمية

بردى : الدلائل الثانی علی المنہل المافی ، تحقیق وتقديم : محمد
محمد شلقوت ، الطبعة الأولى (ط) ، القاهرة : مكتبة الخانجي
للطباعة والنشر (٢ / ٧٢١ ، ط : الزركلي : الأعلام ، الطبعة الثانية
٣٧ / ٨ - ٣٨ .

(١) " مختصر قواعد الملائي " ، مخطوط الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، شريط

صور من المكتبة الزهرية ، رقمه : ٢٣٧ ، تاريخ النسخ : ٨٢٢ هـ ، و : ١ .

(٢) ربما استفاد في ذلك عن " الشهيد في تخریج الفروع علی الأصول أو وقف

على ما كتب الاسنوى تحت عنوان " الأشباه والنظائر " فاستخلص منه ما

يصلح في الموضوع . والله اعلم .

١٠- الأشباه والنظائر^(١) : لتاج الدين ابن السبكي (٧٧١ هـ) .

المؤلف : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ،
اللقب بأبي نصر ، الملقب بتاج الدين : ولد سنة سبع وعشرين
وسبعمائة ، سمع الحديث بمصر ، ثم رحل إلى دمشق مع والده العلامة
تقي الدين ، فأخذ الحديث هناك عن الإمام العزى ثم لازم الحافظ
الذهبي (٢) .

قال ابن حجر : " أمعن في طلب الحديث وكتب الأسفار مع ملازمة
الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب "
وكان ذا بلاغة وطلاقة اللسان . . . وانتشرت تصانيفه في حياته (٣)
انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، منى بمحنة بسبب القضاء
فصبر ، وصفح عن كل من أساء إليه ، توفي شهيدا بالطاعون عن أربع
وأربعين سنة .

له تصانيف رائعة ، منها : جمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بعنوان
" منع الموانع " ، القواعد المشتقة على الأشباه والنظائر - الذي نحن
بمصدر دراسته - وطبقات الشافعية الكبرى في مجلدات ، وشرح
مختصر ابن الحاجب الأصولي في مجلدين (٤) .

الكتاب الذي نحن بمصدر دراسته الآن يحتل مكانا مرموقا بين مؤلفات
هذا الفن لما أبان فيه المؤلف من وجوه القواعد الأصولية والفقهية

(١) شريط مصور ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، فقه شافعي ، رقمه : ١٦٨ ،

مصدره : المكتبة الأزهرية ، فقه شافعي ، ٥٢ ،
٩٣٧ .

(٢) انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦ / ٢٢١

(٣) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٩ - ٤١ ، رقم : ٢٥٤٧

(٤) انظر ابن حجر : المصدر نفسه ٣ / ٤ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٣ / ٢٢١

وأتى فيه بدرر علمية نفيسة ، وذلك راجع الى براعة المؤلف ونموغه
 فى كلا النوعين من العلم الفقه والأصول ؛ ولقد أضفى ذلك
 النبوع الفقهى على الأشباه والنظائر " ثوبا جميلا علق به قلوب
 الدارسين له فى القديم ، ورغم كون الكتاب حاويا لشتى أنواع من
 الفقه ، فإنه من أهم الكتب وأقومها التى ألفت فى موضوع القواعد
 الفقهية ، يتمثل فى الكتاب جمال الصياغة ومتانة التركيب عند ذكر
 القواعد ، ولذا أشاد به العلماء ، وساروا على نهجه فى التأليف
 منهم العلامة ابن نجيم الذى صاغ أشباهه " على غرار هذا الكتاب .

وقد بين المؤلف فى " المقدمة " أهمية القواعد الكلية وصعوبة
 مباحثها ، يقول : اعلم أن أهم ما عنى به الفقيه . . القيام بالقواعد
 واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد ، وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينى
 ولا يدرك شأوه الا من تصدى بأعمال قلب وقالب . . (١) .

والذى حدا به الى تأليف هذا الكتاب هو كتاب " الأشباه
 والنظائر لابن الوكيل ، يقول — بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل —
 " فما هاج شوقى الى ما أنا بصدده الا كتابه . . لأنى مع استحسانه
 وجدتته محتاجا الى تحرف فى تحريره ، وممر عليه من أوله الى
 آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق . . فممدت الى هذا الكتاب فاجتليت
 زيده . . (٢) .

(١) مقدمة " الأشباه والنظائر " و : ١ " الوجه الثانى "

(٢) المصدر نفسه و : ١ " الوجه الثانى .

ثم رغبته هذه نالت الرضا والقبول عند والده العلامة تقى الدين (١) — (٢٥٦) فشجعه على ذلك كما أفصح عن ذلك في المقدمة ، يقول :

" ثم لم أقدم على هذا الكتاب إلا بأذن سيدى الشيخ الوالد قدس الله روحه — ، فانه أذن لى ، وشرعت فى ذلك فى حياته . وكتبته منه قطعة . . حررت وزدت عليه ما يزيد على نصف مقداره ونقصت منه . . ما يورثه نقضا وخصصته بعموم فضائل لا تحصى . . ما بين قواعد أهلها رأيا وزوايد أغفلها " (٢) . .

وقد رسم المؤلف خطة ظريفة فى التأليف من حيث ترتيبه على الأقسام التالية :

- ١ — بدأ الكتاب بالقواعد الأساسية الخمس وفصلها تفصيلا حسنا .
- ٢ — انتقل من القسم الأول الى ذكر القواعد الفقهية المهمة وأسماها " القواعد العامة " ، لأنها لا تختص بباب دون باب .
- ٣ — ذكر الضوابط الفقهية وأسماها " القواعد الخاصة " ، وتحريره فى كل من القسمين (الثانى والثالث) لما هو من الآخر بغيره يدعو الى ذلك .

(١) هو الامام على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكي المفسر الحافظ الأصولى النحوى ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، برع فى فنون كثيرة ، وتخرج به خلق فى أنواع العلوم ، ولى قضاء الشام ، صنف نحو مائة وخمسين كتابا ، ويمتاز كتبه بالدقة والتحرير ، منها تفسير القرآن خ ، وشرح المنهاج فى الفقه وتكملة لمجموع النووى — انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ — ١٨١ .

(٢) " الاشباه والنظائر " و : ٣ ، الترجمة الثانى .

- ٤ - تحدث عن بعض المسائل الكلامية التي ينشأ عنها فروع فقهية والفقيه بحاجة اليها .
- ٥ - خص هذا المبحث الخامس في بيان القواعد الأصولية مسائلها وأفاض في شرحها .
- ٦ - عقد بابا تناول فيه بعض الكلمات العربية والكلمات النحوية التي يترتب عليها فروع فقهية .
- ٧ - وضع بابا تعرض فيه للمآخذ المختلف فيها بين الأمامين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - ، وهو في الحقيقة كتاب في الخلافات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف .
- ثم ختم كل هذه الأقسام المتعلقة بالفقه وأصول الفقه بخاتمة تشتمل على " زوائد مهمات وأمور منبهات " (١) .
- وقد سلك في كل ذلك منهجا متسقا رائعا ، ففي بداية كل نوع ذكر مقدمة موجزة لطيفة تنير جوانب الموضوع ، مثلا قال قبل أن يشرع في بيان القواعد الأصولية : " اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول ونحن نذكر هنا قدرا يسيرا مما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر ونورده على ترتيب " جمع الجوامع " (٢) .
- والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالقواعد الفقهية التي تناولتها قسط كبير من المبحث الأول وجزء يسير من المبحث الثاني من الكتاب المذكور . وقد يبلغ عددها بعد التتبع ما يقارب ستين (٦٠) قاعدة ، تفاوت شرح المؤلف لها ما بين اسهاب واقتضاب .

(١) انظر تاج الدين ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ٢٧

(٢) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ١٦٩ " الوجه الأول " .

والملك بمعنى النماذج من قواعد هذا النوع :

١ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر

غالبها " (١) .

٢ - " ما لا يقبل التمييز يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط

بعضه كاسقاط كله " (٢) " واختيار بعض ما لا يتجرأ اختيار

لكله " هي عبارة الأصحاب ، وقد يعبر عن الضريح بمباراة

هي أعم من تلك فيقال :

" الحكم على بعض ما لا يتجزأ ينفي أو اثبات حكم على كله " (٣) .

٣ - الخروج من الخلاف أولى وأفضل " (٤)

٤ - المقتنن بالمانع الحسى أو الشرعى كالعدم " (٥)

٥ - الميسور لا يسقط بالمفسور " (٦) .

٦ - الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله : قاله الامام

الشافعى ، وقال الامام مالك : معمول به إلا ما قام الدليل

على إعماله " كذا نقلت هذه القاعدة عن شيخ الاسلام ابن

عبد السلام ، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي : الأصل

عدم العمل إلا ما قام الدليل على إعماله ، وقيل : الأصل

العمل إلا ما قام الدليل على إعماله " (٧) .

(١) المصدر نفسه و : ٢٨ " الوجه الأول " .

(٢) " " " : ٣١ " .

(٣) " " " و : ٣٢ " .

(٤) " " " و : ٣٣ " .

(٥) " " " و : ٣٩ " .

(٦) " " " و : ٤٧ " .

(٧) " " " و : ٥١ " .

٧ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة (١) .

٨ - الأموال الخاضعة يقبضها القاضى حفظا لها على أربابها (٢)

فإذا نظرت الى هذه الأمثلة بنظرة فاحصة وقفت على بعض المزايا

فى الكتاب :

١ - وجد عند ابن السبكي تفنن فى عرض القواعد قد لا يوجد

عند غيره .

٢ - نقح بعض القواعد المشهورة عن الأقدمين ، وأعطاهما لونها

جديدا فى الصياغة والتعبير ، فعادت أكثر شمولا وضبطا

للفروع والموضوع كما نلاحظ ذلك فى المثال الثانى من الأمثلة

المذكورة هنا .

٣ - ذكر أحيانا صيفا مختلفة متفاوتة لبعض القواعد مع غزوها

الى قائلها ، وهذا ما يساعد على فهم التطور الذى جرى

فى علم القواعد الفقهية .

وفى الختام أعيد ما أسلفت من القول بأن الكتاب المذكور من

أنفس المصادر فى هذا الفن جودة فى الترتيب والتنسيق للقواعد

وان كان المؤلف أدمج فى مواضع بعض القواعد ببعض ، ولكنه جميع

الشتيت الكثير فأحسن جمعه ، والكتاب يعتبر جامعا بين بعض

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه

والنظائر ، وقد عول عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم فى هذا

الفن مثل ابن الملقن والسيوطى وابن نجيم - رحمهم الله جميعا - .

(١) المصدر نفسه و : ٩٦ " الوجه الثانى "

(٢) " " " " و : ١٣٥ " الوجه الأول "

١١- "القواعد الفقهية" (١) المنسوبة الى ابن قاضي الجبل (٧٢١هـ) .

ابن قاضي الجبل : هو أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المكنى بأبي العباس ،
الطبيب بشرف الدين ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ،
الشهير بابن قاضي الجبل ، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمئة
أخذ العلم عن الامام تقي الدين بن تيمية ، وكان عالماً
ضليماً بالحدِيث وعلمه والنحو واللغة .

طلب في آخر عمره الى مصر ، فأقبل عليه أهلها
اقبالاً عظيماً ، وتفوق على أقرانه ، وأصبح شيخ الحنابلة
في عصره .

له مصنفات عديدة ، منها : كتاب المناظرة فـ
الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " (٢) .

-
- هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هي نتف فقهية معشرة
تضمنت بعض القواعد الفقهية ، اختار صاحبها في كثير من
المواضع أسلوباً حوارياً على النمط الذي نجده فـ
-
- (١) مخطوط " توجد نسخة منه بعنوان القواعد الفقهية جـ١ يقال إنها : لابن
قاضي الجبل الحنبلي .
تاريخ النسخ : بدون .
نوع الخط : واضح .
عدد الأوراق : ١٥٨
رقمه : في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤ أصول الفقه .
صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم : ٢٧٥٤ ، ناقص الآخر .
(٢) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٦ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، الدليل الشافعي
على الحنبل الصافي ٤٥ / ١ .

" السوداء في أصول الفقه " ، ففيه سؤال وجواب ، وأحيانا

نجده يذكر القاعدة أولا ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها .

وقد اعتمد في كثير من المواطن على الكتابين " الصحير

في الفقه " و " السوداء في أصول الفقه " فاساق منهما فروعا

كثيرة في المذهب ، كما يظهر ذلك عند اجالة النظر

في الكتاب .

استهل الكتاب بـ " مسائل تتعلق بالحجر " وختمه بمبحث

حول الأسباب والشروط .

ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كمنهج في الكتاب

ما يلي :

١ - ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر بالحكم بقدرها (١) .

٢ - العمل بالنظر هو في أكثر الشرعيات والمصرفيات (٢) .

٣ - يسقط الواجب بالمعجز (٣) .

٤ - الممنوع شرعا كالمنوع حسا (٤) .

وقد وجدت العلامة ابن بدران (٥) الدمشقي (١٣٤٦ هـ)

يتعرض لهذا الكتاب في " المدخل " ، وهنا أنقسل

(١) القواعد الفقهية " و : ١٣ " الوجه الأول "

(٢) المصدر نفسه و : ٥٧ " الوجه الثاني "

(٣) المصدر نفسه و : ٩٩ " الوجه الأول "

(٤) " " و : ١٢٦ " الوجه الثاني "

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي ، تلقى العلم عن

جهايزة المشايخ ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي

المشهور بخطيب دوما (المترى : ١٣٠٨ هـ) ترك المؤلفات النافمة :

انظر : محمد سعيد الحنبلي العماني : خاتمة " المدخل الى مذهب الامام

أحمد) .

كلامه بالنص لما في ذلك من توثيق لنسبة الكتاب الى المؤلف

المذكور ، وبعض الزيادات اضافة الى ما ذكرناه .

يقول : " وقد رأينا كتابا في خزانة العمومية في دمشق بخط

مؤلفه ، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه : يقال انه

لابن قاضي الجبل ، وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا . مثاله

أن يقول : الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة

تصرف بالاذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازما ، لا من طرف الاذن ولا

من طرف المأذون له ، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل

ابتداء^{*} واستدامة ، وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة

ضرر ، فيخرج خلاف ، كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله ففسى

قوله ، وفي الوصية ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصى ففسى

قول ، فهو يشبه من وجسه العقود اللازمة ، بخير في ابتدائها

ولا بخير بعد انعقادها ولزومها .

ثم انه يقول : ما ثبت للضرورة والحكم ، يقدر الحكم بقدرها

ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال

الضرر لم يلزمه عوض ، مثل نفقة القريب اذا مضى الزمان ومثل المضارب

اذا فعل ما عليه فعله ، لما أخذ أجرته لأن دفع الأجرة انما كان لتحصيل

المقصود وقد حصل ، فلا عوض انتهى " (١) .

(١) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل (ط ٤ دار احياء التراث

١٢- " المنشور في ترتيب القواعد الفقهية أو القواعد في الفروع " (١) : للزركشي (٧٩٤ هـ)

المؤلف : هو العلامة المتفطن محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين المصري الزركشي الشافعي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، أكب على العلم منذ صغره ، فحفظ كتباً ، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني ، رحل الى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير ، وكان فقيهاً أصولياً ، مفسراً مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن .

له آثار علمية قيمة ، منها : البرهان في علوم القرآن ط ، شرح علوم الحديث لابن الصلاح ، تكملة شرح المنهاج للاسنوي ، البحر المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء ، الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط . (٢) .

أما الكتاب فله قيمة عالية بين مؤلفات القواعد الفقهية ، وذلك راجع الى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العملية الفياضة ما أكسبه جودة ودقة ، فقد جمع المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة والقواعد والضوابط الفقهية المقررة ، ولم يله أجمع كتاب فيما وصل اليها من جهود السابقين في هذا المجال .

(١) شريط مصور منه بجامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي ، أصول الفقه رقم : ٢٦٨ ، حققه الأستاذ تيسير فائق أحمد محمود في أطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧ م ، وقد طبع حديثاً في ثلاثة أجزاء تحمست اشراف " موسوعة الفقه الاسلامي " بالكويت ط ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٢) انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ١٧/٤ - ١٨ ، رقم : ٣٥٣٨ ، ابن العباد : شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الزركلي : الأعلام ٦/٢٨٦ .

ومن الميسر بأن نأخذ فكرة مجملة عن الكتاب من كلام المؤلف نفسه الذى ذكره فى المقدمة ، يقول :

" وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلمع من مأخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المثور فى سلك وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك ، وأصلتها لتكون ذخيرة عند الانفاق ، وفرعت عليها من الفروع ما يلحق بتأصيلها على الخلاف والوفاق ، وغالبها بحمد الله فيها لأعبد للأنام بمثلها . . . ، ورتبتها على حروف المعجم . . . (١) .

ويمكن أن نوضح تلك الفكرة المجلطة ببعض النقاط التالية التى توصلنا اليها بعد دراسة هذا الكتاب .

- (١) بدأ الكتاب بعد تلك المقدمة الوجيزة بذكر فصل بين فيه معنى الفقه ونوعه بأنواعه المختلفة (٢) ورفع من شأن القواعد الفقهية فصرح عنها بقوله : العاشر : " معرفة الضوابط التى تجمع جموعا . . . وهذا ألفها وأكملها وأتمها وبه يرتقى الفقيه الى الاستمداد لمراتب الاجتهاد وهى أصول الفقه على الحقيقة " (٣) .
- (٢) شرع فى أصل الموضوع فذكر حرف الألف وتناول فيه قواعد بمشوار " الأباحة " والقواعد الأخرى التى تناسب مع هذا الحرف ، ثم ذكر الباء الموحدة والياء وهلم جرا الى آخر حروف الهجاء " فيما عدا حرف الاء المثلثة ، فانه لم يسجله فى كتابه لأنه لم يذكر فيه قاعدة تبدأ بحرف الاء " (٤) .

- (١) المخطوط و : ١
- (٢) هذه الأقسام أكثرها اجتمعت فى كتاب الاشياء والنظائر لتاج الدين ابن السبكي وتبعه فى ذلك ابن نجيم ، وأما قواعد الزركشى فلمس فيه الا قواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم وقد تقدمت الاشارة الى تلك الأقسام فى " لمحات تاريخه " .

(٣) المخطوط : و : ٢

(٤) انظر المحقق تيسر فائق احمد محمود : المنشور فى القواعد (مطبوع) ص : ٤٨

(٣) اذا تصفحنا الكتاب وقفنا فيه على قواعد فقهية كثيرة يقارب عددها حوالى مائة قاعدة ، وقد يحتاج بعضها الى تطوير فى الصياغة .

(٤) قد أورد الزركشى بعض القواعد بصيغة الاستفهام ولعلـه قصد فى ذلك التنبيه على ما فيها والفروع المترتبة عليها من خلاف .

(٥) ونلاحظ أن المؤلف واصل السير على المنهج الذى قرره من مستهل الكتاب الى منتهاه ، فأودع كل قاعدة فى مكانها واذا ذكر قاعدة ما مرتين أو ثلاث مرات — كما حصل ذلك فى مواضع يسيرة — لم يغفل التنبيه على ذلك ، مثلا حينما ذكر قاعدة : اذا ضاق الأمر اتسع ، قال فيها : انه سيأتى كثير منها فى حرف الميم فى قاعدة " المشقة تجلب التيسير " (١) فأعادها مرة ثانية .

(٦) " ان المؤلف فى كتابه هذا يذكر القاعدة أو المسألة الفقهية التى فيها خلاف ، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم ثم يذكر بعد ذلك التحقيق فى المسألة بذكر الضابط لها (١) .

(٧) وقد نجد يذكر القواعد بصيغها المأثورة المصوغة فى تراكيبها الموجزة الرصينة ويفصلها تفصيلا حسنا ، فترى الفروع مترابطة مع أصولها : ومعظم تلك القواعد قواعد مشهورة متداولة واليك نبذة منها كمناج :

١ - الاجتهاد لا ينقضى بالاجتهاد (٢)

(١) مقدمة التحقيق ، المنشور فى القواعد (مطبوع) ٥٠ / ١

(٢) قواعد الزركشى * مخطوط و : ٧ (١)

٢ - اذا غرق الأمر اتسع (١)

٣ - التابع يسقط بسقوط المتبوع (٢)

٤ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحيان

الناس (٣) .

٥ - الدفع أقوى من الرفع (٤)

(٨) نجد المؤلف في كثير من الأحيان يتناول القاعدة أو موضوعات

فقهية هامة تحت عنوان " القاعدة " فيتوسع في بيانها وتحصيلها

مع ذكر الضوابط لها ووضع التنبيهات عليها ، كما يلاحظ

ذلك في مباحث " الشك " و " العادة " و " التخيير " و " التداخل "

و " الاباحة " وتبدو هذه الظاهرة واضحة في مواضع متعددة

من الكتاب بمجرد النظر فيه .

(٩) ويلاحظ عليه أنه قد يتطرق الى مباحث فقهية لا تحمل أهمية

كبيرة بالنسبة لموضوع الكتاب ، على سبيل المثال انظر الى

المناوين التالية :

ما جاء في حرف الجيم : الجعالة

٢ - الجلسات في الصلاة

٣ - الجمع أقله ثلاثة (١)

وكقوله في حرف الحاء : الحمل يتعلق به مباحث (٢)

وكقوله في حرف الزاء : الزرع النابت في أرض الغير أقسام (٣)

(١) الزركشي : القواعد " و : ٧٨ (٢-١)

(٢) المصدر نفسه ، و : ٩٠

(٣) " " ، و : ٩٧ : الوجه الثاني .

وليس ذلك ، بل يفيض من قيمة الكتاب وما ينفرد به من

خصائص علمية ضمن المجموعات التي ألفت في موضوع

القواعد .

وقد استعان المؤلف في تأليف هذا الكتاب بمصادر رفيعة

عريقة ألفت في المذهب الشافعي ، وفيما يبدو من ثنايا

الكتاب أنه لم يقع في يده كتاب في القواعد اللهم الا كتاب

الامام القلائي الذي يحيل اليه في بعض المواضع (١)

والله اعلم .

انظر مثلاً و : ٢١ (٢) تحت قاعدة " الاسلام يجب ما قبله في حقوق

(١)

الله تعالى وعز هذا الكلام الى القلائي بقوله " قال صاحب قواعد

المذهب .

١٢- شرح قواعد الزركشى " (١) أو حاشية على قواعد الزركشى (٢) لسراج الدين العبادى

(١١هـ أو ١٢هـ) .

المؤلف : هو العلامة سراج الدين عمر بن عبد الله الشافعى المصبرى ،

=====

قال صاحب " الكواكب السائرة " : كان على قدم عظيم فى العبادة

والزهد والورع والعلم وضبط النفس ، وكان يقول : مذهب الشافعى

نصب عينه : " وشرح قواعد الزركشى " فى مجلدين ، مات فى نيف

وأربعين وتسع مائة (٣) وقال صاحب هدية العارفين : توفى سنة

أحدى وأربعين وتسعمائة (٤) والله أعلم .

أما الكتاب المذكور فليس هو شرحا بالمعنى الذى نألفه فى الشروح ،

وإنما هى تعليقات قيمة نفيسة ديجتها يراة ثلاثة علماء فى فترات

(١) اسماعيل باشا : هدية العارفين ١/ ٧٩٥ ، الفزى : الكواكب

السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور (د .

بيروت : محمد أمين دج) ٢/ ٢٢٩ .

(٢) وقد وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور الى العلامة أحمد بن قاسم

العبادى القاهرى (١١٩٤هـ) صاحب " الآيات البينات " على شرح

جمع الجوامع ، كما ظهر هذا الخطأ فى النسخة التى بين أيدينا

بعنوان " حاشية ابن قاسم العبادى على قواعد الزركشى " مخطوط

تاريخ النسخ : ١٢٥٥هـ ، عدد الأوراق : ١٦٤ ، رقمه فى مركز البحث

الملى بجامعة أم القرى : ٢٧٠ ، أصول الفقه ، صدره : عن المكتبة

الأزهرية رقم : ٨٦٩ .

(٣) الفزى : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ٢/ ٢٢٩ انظر : ابن

العماد : شذرات الذهب ٨/ ٢٦٩ ، قال تحت عنوان " سنة وأربعين

وتسعمائة " : وفيها تقريبا سراج الدين عمر العبادى الخ .

مخططة ، غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب ، ومن هنا أصبحت تلك النسخة
 فرعا معتادا وخرج الكتاب منقحا ومزيذا بنكت نفيسة متضمنة لقواعد جملة
 وفيما يلي نقدم نص العلامة العبادي من " المقدمة " الذي فيه تفصيل لما ذكرنا
 وبيان للمنهج الذي سلكه في تحرير تلك التعليقات والماع الى الجزايا التي
 يتميز به هذا الكتاب : يقول :

" فان كتاب المنشور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الامام المالم
 العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزرکشى
 قد طار في الخافقين ذكره . . واعتنى الناس بحفظه وبفهمه وأكبوا
 على تعليمه وتعلمه ، لكن مؤلفه لم يحمره . . وكان الشيخ برهان
 الدين البقاعي (١) ملك منه نسخة في سنة ٨٦٥ هـ ، واعتنى بمقابلتها
 وتحريرها . . ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على هامش النسخة
 المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب ، واقتفى أثره في ذلك

(١) هو العلامة ابراهيم بن عمر بن حسن الشافعى ، البقاعي (المفسر ،
 المحدث ولد سنة تسع وثمانمائة ، أخذ عن أساطين العلم في عصره
 مثل الامام ابن حجر المصقلاني والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى
 والعلامة تقى الدين الحصنى ، برع في كثير من العلوم ، وكان جليلا
 النثر وكثير النظم في تراجمه ومراسلاته ، ولكنه رغم علمه الجم كان ناقدا
 وسليط اللسان حتى على شيوخه ، صنف تصانيف تدل على نبوغه
 وبراعته منها " نظم الدرر في تناسب الآي والسور وله حاشية قيمة
 على الفية الحديث للمراقى ، بلغ الى نصفه سماه " النكت الوفية بما فى
 شرح الألفية .

وعيان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ انظر : ابن
 الصمد : شذرات الذهب ٣٣٩ / ٧ - ٣٤٠ ، الشوكاني ، البدر الطالع
 ١٩ - ٢٢ ر : محمود حسن لتونكى ، معجم المصنفين الطبعة الاولى
 (ط . بيروت ، مطبعة وزكوفراف طباره سنة ١٣٤٤ هـ) ٢٧٧ / ٣ -

تلميذه العلامة نور الدين أبو الحسن علي المحلى (١) الشافعى -
 تفقد هما الله برحمته ، فالحق على هوامشها فوائد كذلك ، فصارت
 هذه النسخة قرعاً معتمداً ، لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى
 التنكيث لم ينسبها إلى ما فيها ، ولما من الله على بنسخة من هذا
 الكتاب . . اجتهدت في تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكورة . .
 فعارضت بفالها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته
 هوامش نسختي . . وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيث في محالها
 ثم رأيت تجريد ذلك جميعه في هذه الأوراق ليتم الانتفاع به . . ثم
 ان الله سبحانه وتعالى من على بالمسودة التي بخط المؤلف . . وقد
 انمحي منها البعض وسقط منها شيء كثير ، ومنها مخالفة في النسخ
 كما سنبينه في محاله ، فعارضت بها نسختي حسب الطاقة وللأسف
 الحمد " (٢) .

(١) هذا الكلام لا يخلو عن الغرابة والتناقض في الظاهر بحيث ان الشيخ
 نور الدين أبو الحسن علي المحلى الشافعى اذا كان من هو مشهور
 بهذا الاسم وهو علي بن محمد بن موسى المحلى المدني (٢٤٥ هـ -
 ٨٣٨ هـ) الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني ، لم يصح كلام المبادئ
 هنا في أية حال لأنه أقدم وفاة من البقاعي سبعا وثلاثين سنة
 وباعتبار أن البقاعي عثر على نسخة الكتاب (سنة ٨٦٥ هـ ، كما ورد هنا
 في النص المذكور ، فقد يكون ذلك خطأ أو وهما وقع من الناسخ أو أريد
 به شخص آخر شارك المحلى المشهور في اسمه وكنيته ولقبه ، كما نستشف
 ذلك عن بعض النصوص مثلاً جاء في " الكواكب السائرة " للفرزى (ج ١ ص ١٧٧)
 في ترجمة الشيخ حسن ابن صالح السرميني ولد سنة ٨٨٠ هـ ولازم الشيخ
 نور الدين المحلى " ، وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حد
 كبير والله أعلم .

(٢) المبادئ : مقدمة " المخطوط و : ١ - ٢

ومن أجال النظر في طيات الكتاب ، وجد جهدا كبيرا بذله المؤلف في تنقية الكتاب وغربلته عما هو د خيل في موضوعه وتحريره تحريرا متقنا دقيقا مع زيادات وانتقادات على الكتاب ومثال ذلك ما جاء في النص التالي :

يقول : " قاعدة : أهلها المصنف " الضرر يزال " . . . ومنه الرد بالعيب والشفعة والحجر والقصاص والحدود والكفارات ، وضمان المظف والقسمية ، والتداوى ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال البغاة والمشركين (١) .

فهذا ما يدل على أن المبادئ حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي أفلتت عن المؤلف . والله اعلم .

(١) حاشية على قواعد الزركشي و : ٨٣

١٤- " تقرير القواعد وتحريير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب : لا يلى الفرج لابن
=====

رجب الحنبلى (٧٩٥ هـ) .

« المؤلف : هو العلامة الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبى

أحمد رجب ه الطقب بزين الدين وجمال الدين ه المكنى بأبى

الفرج ه البندادى ثم الدمشقى المشير بابن رجب الحنبلى ه
وكان من الوعاظ الناصحين و الدعاة المخلصين الى السله .
قال ابن العماد منوها بمجالسه :

" كانت مجالس كبر للقلوب صارعة ه وللناس عامة مباركة

نافعة ه اجتمعت الفرق عليه ه زالت القلوب بالمحبة اليه " (١) .

وكانت عنده معرفة تامة بالمذهب الحنبلى كما دلت على ذلك

القواعد المذكورة ه وكان اعرف أهل عصره بالعمل وتتبع الطروق

فى الحديث .

له مؤلفات قيمة : منها : شرح اربعين النووى مع

الزيادات المشهوره " جامع السلم والحكم " ه " الاستخراج

لاحكام الفرج ط . ه وشرح البخارى بعنوان ه فتح

البارى " بلغ فيه الى كتاب الجنائز . ه وتراجم أصحاب

المذهب باسم " الذيل على طبقات الحنابلة " ط . (٢)

(١) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

(٢) انظر : ابن العماد : المصدر نفسه ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

انظر : الشوكانى : البدر الطالع ه الطبعة الاولى (القاهرة :

مطبعة السعادة ١/٣٢٨ .

انظر : الزركلى : الاعلام ٦٧/٥ .

اما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلي ،
وحمل مسن الثروة الفقهية ما يجلى عن الوصف والبيان ،
وقديما وجدنا العلماء يثنون عليه ، يقول صاحب كشف الظنون
" وهو كتاب نافع ، من عجائب الدهر " (١) ، وان ما يدهش
العقل ان المؤلف صنفه في ايام يسيرة . يقول في المقدمة : —
" فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقهاء اصول المذهب ،
وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تنهت . وتنظم له منشور
المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كسل
متباعد ، وتليمن الناظر فيه النظر ، وليوسع العذر ، ان اللبيب
من عذر . فلقد سنع بالبال على غاية من الاعمال ، كالارتجال
او قريبا من الارتجال ، في ايام يسيرة وليل (٢) .

بنى المؤلف مباحث الكتاب على مائة وستين قاعدة ، وادفها
بفصل في فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة ، فيها اختلاف
في المذهب ينبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة وقد بلغ
عددها احدى وعشرين فائدة معظمها ذات شأن في الفقه
الاسلامي .

ومنهجه في هذه القواعد ان يضع احيانا تحت عنوان
" القاعدة " موضوعا فقها ثم يتناوله بالاسهاب والتفصيل ، وتارة
يورد القاعدة على النسق المؤلف في كتب القواعد بصيغة موجزة ،

(١) حاجي خليفة : كشف الظنون ٢/ص : ١٣٥٩ .

(٢) مقدمة الكتاب . (مطبعي - بيروت - دار المعرفة) .

وهذا قليل بالنسبة والموازنة بين هذا الكتاب والكتب المشهورة
الآخري في هذا الباب : ولاخير في ذلك فان الكتاب فسي
محتواته وفصونه تضمن معظم القواعد المشهورة المتداولة وان اختلف
الاسلوب والصياغة في بيانها ، اما الضوابط المهمة والاحكام الاساسية
تحت عنوان القواعد والفوائد فهي متناثرة وكثيرة في الكتاب .

واليك نبذة من الامثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب :

١ - من تجمل حقه او ما ابيع له قبل وقته على وجه محرم عوقب

بحرمائه . (١)

٢ - المنع اسهل من الرفع . (٢)

٣ - يقوم البديل مقام المبدل وسد معده يعني حكمه على حكم

مبدله . (٣)

٤ - يثبت تبعا ما لا يثبت امتقلا في مسائل . (٤)

٥ - اذا تناقض معنا اعلان على بالارجح منهما لاعتقاده بما

يرجححه . (٥)

٦ - ينزل المجهل منزلة المعلوم وان كان الاصل بقاؤه

اذا يئس من الوقوف او شق اعتباره . (٦)

٧ - من أ تلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان أ تلفه لدفع اذاه به

ضمنه . (٧)

(١) قواعد ابن رجب ص / ٢٣٠ ر : تحت القاعدة الثانية بعد المائة .

(٢) المصدر نفسه ص / ٣٠٠ ر : القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

(٣) " " ص / ٣١٤ ر : القاعدة الثالثة والاربعون بعد المائة .

(٤) " " ص / ٢٩٨ ر : القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة .

(٥) " " ص / ٣٣٥ ر : القاعدة النافعة والخمسون بعد المائة .

(٦) " " ص / ٢٣٧ ر : القاعدة السادسة بعد المائة .

(٧) " " ص / ٣٦ ر : القاعدة السادسة والعشرون .

وما سوى ذلك هناك تقسيمات وضوابط فقهية كثيرة تنطوي على
 فروع ومسائل مذهبية تحت عنوان القواعد •
 كالقاعدة الأولى التي استهل بها الكتاب وهي " الماء الجارى
 هل هو كالراكب أو كى جربة منه لها حكم الماء المنفرد • فيجوز
 خلاف فى المذهب يبنى عليه مسائل " (١) • فبعد أن ذكر هذه
 القاعدة ضمنها المسائل المختلفة على ضوء الخلاف القائم فيها • ومن
 هذا القبيل أيضا القاعدة التى ختم بها الكتاب " وهي تستعمل
 القرعة فى تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم
 غير معين عند تساوى أهل الاستحقاق " (٢) • فقد توسع
 المؤلف وأفاض فى ذكر تقسيمات هذه القاعدة وبيان الفروع المندرجة
 تحتها •

(١) ابن رجب : القواعد ص / •

(٢) المصدر نفسه : ص / ٣٤٨ - ٣٦٨ • القاعدة الستون بعد المائة •

هـ (١) "الأشباه والنظائر" (١) : لابن الملقن (٨٠٤هـ)

المؤلف : هو العلامة المتفنن عمر بن علي بن أحمد الأنصارى الشافعى ، سراج الدين ، أبو حفص ، ابن النحوى ، المعروف بابن الملقن ، أصله من وادى آش ، ومولده ووفاته فى القاهرة . ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، توفى والده وله من العمر سنة واحدة ، فتزوجت أمه بشيخ كان يلحن القرآن بأحد الجوامع ، اسمه الشيخ عيسى المضرى فترعى وترعرع فى بيته ، فعرف بابن الملقن ، نسبة اليه (٢) .

وكان من فحول عصره فى حفظ الحديث وملكته فى الفقه الشافعى تفقه بالتقى السبكى والمزبىن جماعة وغيرهما ، ودرس فقه المذاهب وأذن له بالافتاء فيها ، أخذ الحديث عن جهايزة العلماء ، أجاز له المزى والملاشى ، أثنى عليه الأئمة ووصف بالحافظ ، ومن المنوهم به حافظ دمشق ابن ناصر الدين . (٣)

بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير ، منها :
اكمال تهذيب الكمال فى أسماء الرجال خ ، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، شرح كبير لصحيح البخارى خ ، خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى خ ، المقنع فى علم الحديث ، طبقات الأولياء ط (٤) .

(١) "مخطوط" ، عدد الأوراق : ٢٠٢ ، رقمه فى مركز البحث بجامعة أم القرى : ٨٩ أصول الفقه ، صدره : مصور عن مكتبة أحمد الثالث رقم ٧٥٢ أصول الفقه .

(٢) انظر: السخاوى: الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٤٤/٧ ، الزركلى : الأعلام ٢١٨/٥ .
(٣) انظر: السخاوى : الضوء اللامع ١٠٠/٦ - ١٠٢ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٤٥/٧ .
(٤) انظر: الزركلى : الأعلام ٢١٨/٥ .

هذا الكتاب الذى بين أيدينا يتحلى بجودة الترتيب والتنظيم ، بحيث رتبته المؤلف على الأبواب الفقهية وضمنها القواعد الفقهية ، وذلك ما تشهد للمؤلف كجد يد وسبكر فى هذا الكتاب ، والىك نبذة من المقدمة بين فيها المؤلف أهمية الاشتغال بالقواعد ونسور على المنهج الذى اتبعه مع بيان مزاياه يقول :

" فان الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرايد يحد الأنها ان ويظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها ، واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافى ، وللعلامة عصيرنا محمد ابن المرحل فيه مصنف حسن ، هذه ورثته ابن أخيه زين الدين ، وهو الذى أبرزه ، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين ابن الملاى فيها مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع فى تلك المقاصد وقد استخرت الله والخيرة بيده فى كتاب فى ذلك ، مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، وبين ما وقع فى الاختلاف ، وما يفتى به عند الاضطراب من الخلاف ، لم ينسج مثله على منوال ، ولم يسبقنى أحد الى ترتيبه على هذا المثال " (١) .

فالنظر فى الكتاب يشاهد أن المؤلف - رحمه الله - أنجز بما وعد وأخرج لنا كتابا حافلا فى هذا الموضوع يبدو فيه شئ من الابتكار والتميز ترتيبا وتنقيحا للقواعد وساطلها .

ولكن الأمر الذى تجب الإشارة إليه أن المؤلف أغفل ذكر العلامة تاج الدين ابن السبكي وكتابه الأشباه والنظائر فى "المقدمة" مع أنه استفاد من قواعد ابن السبكي كثيرا وعول عليه ، واقتبس منه عبارات بفصها ونصها دون عزو أو التنبيه عليها ، كما نلمس هذه الظاهرة عند الموازنة بين الكتابين بتدبر ودقة ، وفيما يلى نسجل بعض الأمثلة لذلك توثيقا لما ذكر .

ذكر ابن الملقن قاعدة وهى : " لا يثبت حكم الشئ " قبل وجوده ، هذا هو الأصل ، واختلف الأصحاب فى المشرف على الزوال هل هو كالزائل ، وربما قالوا : المتوقع هل يجمل كالواقع أو ما قارب الشئ " هل يعطى حكمه ، وهى عبارات عن ممبر واحد ، وربما جزموا باعطائه حكمه ، وذلك ينقضى على الأصل لقوة أصل آخر عليه ، اجتنب ذلك الفرع وانتزعه ، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد " (١) الخ .

فهذه العبارة التى هى فى الواقع لابن السبكي فى "الأشباه والنظائر" (٢) أودعها ابن الملقن فى كتابه دون عزو وإشارة إلى مصدرها .

وفى الكتاب شواهد أخرى لذلك ، منها :—

١ — قاعدة : كل من لم يتوقف صحة الشئ " على اذنه فلا أثر

لنعمه (٣) .

-
- (١) ابن الملقن : الأشباه والنظائر : ٧٧ الوجه الثانى " .
 (٢) ابن السبكي : الأشباه والنظائر : ٨٤ " الوجه الثانى " .
 (٣) ابن الملقن : الأشباه والنظائر : ١٤٣ " الوجه الأول " ، ابن السبكي : الأشباه والنظائر : و : ٤٥ .

٢ - قاعدة : الأموال الضائعة يقيضها الإمام حفظاً لها على

أربابها . (١) .

وليس ذلك ما يشين الكتاب ويحط من قدره ، وما يمتاز به من حسن الديباجة وجودة الصناعة في الترتيب وجمع الشتات الكثير من كتب مختلفة ، ولكنها ملاحظة على المؤلف اقتضت طهيمه البحث الالامع اليها .

واليك بعض النماذج من القواعد :

١ - صدر كتاب " الطهارة " بقاعدة : " منشأ الخلاف في فروع بعد

الاتفاق على أصلها تارة يكون بعد تبيين العلة وتارة قبلها (٢)

اقتبسها من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل . (٣) .

٢ - من القواعد التي تناولها بالبحث في باب " التيميم " ق : الميمور

لا يسقط بالمعسور (٤) ، ذكر فيها خمسة وثلاثين مسألة .

٣ - باب صلاة المشافر : ق : " الرخص لا تنسلط بالمعاصي " (٥) .

٤ - " كتاب الشفعة : ق : " الاستعمال بخير المقصود اعتراف

عن المقصود " (٦) .

٥ - كتاب الحدود : ق : من جهل حرمة شيء ما يجب فيه

الحد أو العقوبة وفعله لم يحد ، وإن علم الحرمة وجعل الحد

أو العقوبة حد . (٧) .

(١) ابن الطلق : المصدر نفسه : و : ٢٠٧ (الوجه الثاني) ، ابن السبكي : المصدر

نفسه و : ١٣٥ .

(٢) ابن الطلق : " الأشباه والنظائر " و : ٢

(٣) ابن الوكيل : " الأشباه والنظائر " و :

(٤) ابن الطلق : " الأشباه والنظائر " و : ٢٢ " الوجه الثاني "

(٥) المصدر نفسه : و : ٤٢ .

(٦) " " و : ١٢٨

(٧) " " و : ١٧٦

٦ - كتاب الجزية : ق : يحتل في الدوام مالا يحتل في الابتداء .

وقد يحتل في الابتداء مالا يحتل في الدوام (١) .

وعلى هذا الدرب سار المؤلف في سائر كتبه ، ولا شك أن

تأصيل القواعد وترتيبها على الأبواب - ما يدل على ثقافة نظرفي

الفقه ومهارة فائقة في ربط الفروع بأصولها ، ولا يقدر عليها الا النزر

اليسير من العلماء .

وجانب تلك القواعد الكتاب يحمل في طياته ضوابط مهمة

تحت أبواب مختلفة .

١٦ - " القواعد " (١) : لابی بكر الحصنی الشافعی (٥٨٢٩)

=====

المؤلف : * هو الحاملة ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، تقى الديـن
الحصنی ، (نسبة الى الحسن قرية من قرى حوران) ثم
الدمشقی ، الفقيه الشافعی ، ولد سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ،
كان يميل الى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وكان خفيف الروح منبسطا ، وله في الزهد والتقلل من الدنيا
حكايات تضاهاى ما نقل عن الأقدمين ، كتب بخطه كثيرا فـ
الفقه والزهد .

من مصنفاته : شرح المنهاج وشرح صحيح مسلم في ثلاث
مجلدات ، وتخرج أحاديث احياء علم الدين مجلد ، وقواعد
الفقه مجلد ، وتنبيه السالك على مظان المهالك ست مجلدات ، شرح
الاسماء الحصنی في مجلد ٠ (٢)

الكتاب المذكور يعد من اجود المؤلفات في هذا الباب ، وهو
يشكل المزيج الكثير من القواعد الأصولية والفقهية على النمط
الذي تواضع عليه الكثيرون من أصحاب التأليف في هذا الميدان .
ان مقدمة الكتاب هي عبارة عن الاشادة بعلم الفقه وبيان حده
وخصائصه . وكانت البداية في طلب الموضوع ببيان الحكم وتفصيله .

(١) " مخطوط " عدد الاوراق : ١٦٨ ، رقمه في مركز البحث العلمي بجامعة

أم القرى ٢٦٦ ، أصل الفقه ، مصدره : عن مكتبة شعترتي رقم ٣٢٢٦ .

(٢) أنظر ابن الحماة . مذكرات الذهب : ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

انظر : الشوكاني : البدر الطالع الطبعة الاولى (ط . القاهرة : مطبعة

المسادة ١٣٤٨ هـ) ١٦٦/١ .

قال : اعلم ان الحكم الشرعى قسمان خطاب وتكليف ، وممسد
ان فصل الحكم الشرعى ونوعه شرع فى ذكر القواعد الفقهية الاساسية
مع التمرؤ لأدلتها وشرحها وتحليلها ، حسب الترتيب الاتى :-
الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير -
الضرر يزال - اعتبار العادة والرجوع اليها . (١)

وقد استبان عند اجالة النظر فى مضامين الكتاب ان المؤلف
اقتبس كثيرا من كتاب " المجموع المذهب فى قواعد المذهب " .
للإمام العلائى ، حتى يكاد يكون نظيرا له فى بعض المواضع . (٢)
وعلى غرار " قواعد الامام العلائى " تجد معظم القواعد
فى الكتاب قواعد أصولية ، وكثيرا ما يتطرق الى ذكر بعض المعائل
الفقهية والفوائد العلمية فى ثنايا القواعد واليك نبذة يهجرة مسن
نماذج القواعد .

١ - الأصل فى الألفاظ الحقيقة عند الاطلاق .

٢ - هل العبارة باللفظ أم بالمعنى .

٣ - ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . (٣)

وهذه الامثلة تمثل القواعد الاصلية .

وقد يدخل فيما هو من قبيل القواعد الفقهية الامثلة التالية :

١ - اذا اجتمع حظر واباحة غلب جانب الحظر .

٢ - كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

(١) انظر " المخطوط " و : ٦ - ١١ ، ١١ - ١٦ ، ١٦ - ١٨ ، ١٨ - ٢١ ،

٢١ - ٢٤ .

(٢) على سبيل المثال انظر القاعدة بعنوان " اليقين لا يزال بالشك " فى الكتاب

المذكور ، و : ١١ - ١٦ ، والعلائى فى قواعد فى الجزء الاول و : ٢٢ وما

بمسده .

(٣) انظر : المخطوط و : ٢٥ ، ٥٨ .

٣ - كل ما جاز بيحه صحت هبته ومالا فلا ؟

فأمثال هذه القواعد والضوابط منبثة في غصون الكتاب ولكنها قليلة بالنسبة للقواعد الاصلية .

وقد يأتي المؤلف بقواعد ليست هي من قواعد أصل الفقه ولا من قواعد الفقه كشأن معظم المؤلفين في هذا الباب على سبيل المثال " القاعدة في تميز الكبار عن الصغار " .

وأحيانا يضع عنوان " الفائدة " ، ثم يتناول تحتها المستثنيات من القواعد كقوله : - " فائدة : فيما يستثنى من القواعد المستقرة اما للضرورة او الحاجة الماتين وفيه صور " (٢)

فعلى هذه الشاكلة الكتاب يقدم لنا قواعد وفوائد ومنها تتجلى لنا الخطة التي ترسمها المؤلف في تأليفه . والله اعلم .

(١) انظر: المخطوط : ٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢) انظر: المخطوط : و : ١٢٠ .

١٧- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" (١) : لابن عبد الهادي (٩٠٩ هـ) .

و "خاتمة" مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام .
المؤلف : هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير
 بابن الصرد الصالحى الحنبلى ، الطقّب بجمال الدين ، ولد
 سنة أربعين وثمانائة ، كان الغالب عليه علم الحديث والفقه
 مع مشاركة فى النحو والتفسير ، وله مؤلفات غالبها أجزاء ، وقد
 ألف تلميذه شمس الدين ابن طولون فى ترجمته مؤلفاً ضخماً (٢) .

وقد ورد اسم الكتاب المذكور فى "ذيل كشف الظنون" بعنوان
 "القواعد والضوابط الفقهية" (٣) ولست هنا بصدد دراسة
 الكتاب المذكور لعدم المشور عليه ، اللهم الا اننى وجدت
 المؤلف يتعرض لبعض القواعد فى كتابه "مغنى ذوى الافهام
 عن الكتب الكثيرة فى الأحكام" كخاتمة له على طراز ما نجد عند
 العلامة أبى سعيد الخادمى فى خاتمة كتابه "جامع الحقائق"
 وهذا ما يوحى الى عناية المؤلف بالقواعد .

فقد ختم المؤلف كتابه "مغنى ذوى الافهام" - الذى يتضمن
 المسائل الفقهية - بفصل خاص يسرد فيه نذرة من القواعد ،

(١) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية - بدمشق .

عدد الأوراق : ١٠ - بخط المؤلف ابن عبد الهادي

رقم المخطوط : ٣٢٠٩

ونسخة أخرى : أوراقها : ١٤ ، بخط المؤلف أيضا .

الرقم : ٣٢١٦

(٢) انظر: النوى : الكواكب السائرة فى أمان المائة العاشرة ٣١٦/١ ، وابن

العماد : شذرات الذهب ٤٣/٨

(٣) ذيل كشف الظنون : ٢٤٣/٤

وان كان بعض منها خارجا عن نطاق القواعد الفقهية ، ويحسن بنا
اتماما للفائدة أن نسجل بعض الأمثلة منها فيما يلي :-

- ١ - ٣ اليقين مقدم على الظن ، والظن مقدم على الشك ، والمظنة
لا يمتهر معها وجود الحقيقة .
- ٢ - " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ٣ - الخبرة بالغالب والنادر لا حكم له .
- ٤ - الأصل الإباحة والحظر مقدم .

ومن القواعد التي هي بعيدة عن موضوعنا قوله :

- ١ - الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
 - ٢ - الجن مكلفون وليسوا من جنس الانس بل دونهم .
- ومنها ما هي أقرب الى أصول الفقه مثل قوله :
- ١ - الحكم يدور مع علته وجودا وهدما .
 - ٢ - يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل " (١) .

(١) " خاتمة " مغنى ذوى الأفهام من الكتب الكثيرة فى الأحكام " فصل فى

قواعد كلية يترتب عليها مسائل فقهية فى جميع الفقه " . (ط . مصر

مطبعة السنة المحمدية) .

١٨- الأشباه والنظائر : للسيوطي (٩١١ هـ) .

المؤلف : هو الحافظ العلامة عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي ، الملقب بجلال الدين ، الشهير بالسيوطي ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة ، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، توفى والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وقد أسند وصايته الى جماعة منهم الا طام الكمال ابن الهمام ، ختم القرآن الكريم ثم حفظ المتن في عديد من العلوم ، وأخذ العلامة جلال الدين المحلي والعلامة برهان الدين البقاعي ، ولزم الشخص المرزبانسي الحنفى . (١) .

وكان آية في سعة الجمع والتأليف ، خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم ، وشبهت بها تفنى من ذكرها ، ولقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة (٢) .

الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأفقرها مادة وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، تداولته أيدي العلماء في كل مكان وحظى بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة وزيدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظمها تفرق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين ابن السبكي والعلائي والزركشي ، وأضحى بذلك مصدراً خصيباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي .

(١) انظر: ابن الصمد ، شذرات الذهب ٨ / ٥١ - ٥٥ ، الفزى ، الثواب

السائرة ١ / ٢٢٦ - ٢٣١ ، الشوكاني ، البدر الطالع ١ / ٢٢٨

(٢) انظر: الزركلي ، الأعلام ٤ / ٧١ .

رتبه المؤلف على منهاج قويم وجد يد تحت سبعة كتب كما يلي :-
 الكتاب الأول :- فى شرح القواعد الخمس التى ذكرها الأصحاب (بعض
 أئمة الشافعية) .

الثانى :- فى قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور
 الجزئية وهى أربعمائة قاعدة ..

،، الثالث :- فى القواعد المختلف فيها .

،، الرابع :- فى أحكام يكثر دورانها ويقبح بالحقه جهلها .

،، الخامس :- فى نظائر الأبواب التى هى من باب واحد مرتبة
 على أبواب الفقه .

،، السادس :- فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

،، السابع :- فى نظائر شتى .

والكتاب يحمل طائفا خاصا من بين الكتب المطبوعة المشهورة

فى هذا الفن ، ويتميز بسمات وشارات ينفى أن نشير إليها .

١ - المؤلف أجاد فى ترتيب القواعد وصرحها ترصيعا أنيقا

ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الامام تاج الدين

ابن السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين .

٢ - زينه بالدلائل وتحرى أن يصدر كل قاعدة بأصلها من

الحديث والأثر ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة

فى هذا الاتجاه ، وأرى أن السيوطى اقتفى فى ذلك أثر

الامام المحدث العلائى فى كتابه " مجموع المذهب فى قواعد

المذهب " .

٣ - تتمثل فى الكتاب أمانة المؤلف فى نقل النصوص وأحالة القواعد

وعزوها الى المصادر التى اقتبس منها أو نسبتها الى

قائلها ، فمثلا بعد أن ذكر قاعدة بعنوان " الرخص
لا تتأط بالشك " أناطها بقوله " ذكرها الشيخ تقي الدين
السبكي وفرع عليها " (١) .

وكذلك بعد أن ذكر قاعدة " ما أوجب أعظم الأصول
بخصوصه لا يوجب أهونها بمحمومه " قال : " ذكرها الرافعي
وفيها فروع " (٢) .

وقد ضمن الكتاب مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب
الشافعي ، انتقاها من كتب القواعد ومصادر الفقه الشافعي ، وتجد
تلك الفروع مترابطة منسجمة مع أصولها .

ولكى نأخذ فكرة مجملة عن أنواع القواعد التي تناولها
في الكتاب نقد م فيما يلي بعض النماذج منها .
عقد الباب الأول لبيان القواعد الأساسية الكبرى فذكر منها :
الأمر بمقاصدها " وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أدلتها ، ثم أورد فيها
قواعد فرعية أخرى منها :

- ١ - " الأصل براءة الذمة .
- ٢ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .
- ٣ - الأصل في الأشياء الإباحة " (٣)

ومن القواعد الواردة في الباب الثاني :-

- ١ - " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤١

(٢) " " ص ١٤٩

(٣) " " ص ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠

٢ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٣ - الخروج من الخلاف مستحب .

٤ - من استعمل الشيء قبل أن يأنه عوقب بحرمانه .

٥ - الميسور لا يسقط بالمعسور " (١) .

وما جاء في الباب الثالث الذي بحث فيه عن القواعد

المختلف فيها - وقد بلغ عددها عشرين قاعدة - الأمثلة التالية :

١ - العبرة بصيغ المقود أو بمعانيها ؟

٢ - العبرة بالحال أو بالمال ؟

٣ - المانع الطارئ هل هو كالتقارن ؟ (٢) .

ثم انتقل إلى الباب الرابع وما بعده ، وتابع السير حسب

المنهج الذي فصله في مقدمة الكتاب .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩

(٢) " " ص ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥

٩- إيضاح الصالح الى قواعد الامام مالك (١) : للنوشرىسى (٩١٤ هـ)

المؤلف : هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى ، والنوشرىسى
ثم الفاسى ، المكنى بأبى المباس ، أخذ عن علماء تلمسان ، ونقلت
عليه حكومتها أمرا ، فانتهبت داره ، ونزح الى فاس سنة ٨٧٤ هـ ،
وتولى منصب القضاء هناك ، وتوفى بها عن نحو ٨٠ عاما سنة ٩١٤ هـ^(٢)
وله آثار علمية نافذة تدل على تمكنه من الفقه المالكى ، منها قواعد
المذهب ، ط : المعيار فى اثنى عشر مجلدا ، كتاب حافل لفتاوى
المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المالكية ط . ، وتعليق على مختصر
ابن الحاجب الفقهى ، والفائق فى الوثائق لم يكمل . (٣) .

هذا الكتاب من أشهر ما ألف فى قواعد المذهب المالكى ، لكنه
ظل مطويا فى بطون المكتبات فى صورة مخطوط حتى خرج الى النور
منذ فترة قريبة وأصبح فى متناول الدارسين ، والفضل فى ذلك يرجع
الى محققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطايب .

(١) طبع بالرباط ، مطبعة فضالة - المحمدية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

تحت اشراف " صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المملكة
المغربية والأمارات العربية .

(٢) انظر : أبو المباس أحمد بن محمد المكناسى : درة الحجال فى أسماء

الرجال تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور الطبعة الأولى

(ط القاهرة : دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ١ / ٩١ - ٩٢

شجرة النور الزكية ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، الزركلى ، الأعلام ، الطبعة

الثالثة ، ١ / ١٥٥ .

(٣) انظر : الزركلى : الأعلام ١ / ١٥٥ ، شجرة النور الزكية ١ / ٢٧٥ .

وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة ، نوه به

صاحب " الفكر السامي " فقال : " انه فلسفة فقهية مفيدة " (١) .

يتضمن الكتاب مائة وثمانى عشرة قاعدة ، بدأه المؤلف

بقاعدة : " الغالب هل هو كالحق أم لا (٢) ؟ وختمه بقاعدة : كل

ما أدى اثباته الى نفيه فنفيه أولى (٣) .

ومعظم القواعد المذكورة فى الكتاب هى قواعد مذهبية تخدم

المذهب المالكي . وقد أورد ما المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها

ليست ما يتفق عليها بين الملما بل انها قواعد خلافية ، وقصد

بتمريض القواعد - وهى متفق عليها بين المذاهب الفقهية

بصيغة استفهامية أيضا ، وذلك فيما يبدو - أن المؤلف يهدف

فيها الى تشحيذ الأذهان ولفت الأنظار الى أهمية هذه القواعد

والى ما فى ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المماناة .

وفى بعض الأحيان يمرض القاعدة فى صيغة جملة خبرية ايحاً

منه بان القاعدة سلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله :

إذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر (٤) .

وفى نفس المعنى تقريباً ورد قوله : إذا تقابل مكروهان أو محظوران

أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (٥)

والنماذج من هذا القبيل قليلة جداً فى الكتاب .

(١) الحجوى الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .

(٢) ايضاح المسالك : ق : ١ ، ص ٣٤٣ (١٤٣)

(٣) المصدر نفسه ، ق : الثامنة عشرة والمائة ص ٥٥٥ (٤٠٥)

(٤) ايضاح المسالك ق : الواحدة والمائة ص ٣٧٥ (٢٧٠)

(٥) المصدر نفسه ق : الثانية والأربعون ص ٢٣٤ (٢٢٤)

وقد أورد كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة
 "تصل في مجموعها الى نحو ألفي مسألة وصورة ، حلها خلافية " (١)
 وما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطلولة
 عكس ما تواضع عليه المؤلفون من ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة
 قال في القاعدة الثانية والثلاثين :

"المرقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها
 فيما قبل كالمعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها
 التي أثرت أحكامها واستند الحكم اليها وهي قاعدة : التقدير
 والا نعطاف (٢) .

وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل "الأمر بمقاصدها
 "والعادة محكمة" ، الضرر يزال " ، الحدود تسقط بالشبهات (٣)
 وأحسب أن ذلك راجع الى أن هذه القواعد قواعد شائعة
 مشهورة ، وانما كان من فرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة
 التي لا يفتن اليها كثير من الناس ، وفي خاتمة الكتاب تلميح الى
 ذلك ، يقول مخاطباً للطالب الذي ألف الكتاب استجابة لرضته .
 "هذا نهاية ما قيدت ، مط اليه قصدت وبه وعدت ، وإياه أردت
 وفيه اجتهدت ، من القواعد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية .
 جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من مكانها (٤) . . .

-
- (١) أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق ، إيضاح المسالك ص ٩٥-٩٦ (٩٦-٩٥)
 (٢) إيضاح المسالك ص / 212 (٢١٢)
 (٣) انظر: أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق ص / ١٠٤ (١٠٤) .
 (٤) إيضاح المسالك ص / 26 (٤٢٦) .

وما يلاحظ على المؤلف أيضا هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي
عول عليها في تأليف الكتاب علما بأن معظم القواعد التي تناولها
بالبحث هي مطروقة عند السابقين كما تجد ذلك في " الفروق " للقرافي
وكتاب " القواعد " للمقري ، مع الاعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد
تحريرا دقيقا وبين وجوه الخلاف فيها .

والله كقدر يسيرا كنماذج من القواعد :

- ١- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا (١) .
 - ٢- الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ (٢) .
 - ٣- المصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ (٣) .
 - ٤- الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟ (٤) .
 - ٥- الشك في النقصان كتحقيقه (٥) .
 - ٦- الشك في الزيادة كتحقيقها (٦) .
 - ٧- دور " المفاسد أولى من جلب المصالح (٧) .
 - ٨- الأصل منع المواعد بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (٨) .
 - ٩- من الأصول : المعاطة بنقيض المقصود الفاسد (٩) .
- وقال بعد أن ذكر فروعها - وهي قاعدة : من استعمل الشيء قبل
أوانه يحاقب بحرمانه (١٠) .

(١)	المصدر نفسه	ص /	١٤٢
(٢)	"	"	١٤٩
(٣)	"	"	١٦٢
(٤)	"	"	١٦٧
(٥)	"	"	١٩٧
(٦)	"	"	٢٠١
(٧)	"	"	٢١٩
(٨)	"	"	٢٧٨
(٩)	"	"	٣١٥
(١٠)	"	"	٣٢٠ - ٣١٩

وقد نظم هذه القواعد ابن المؤلف العلامة القاضي أبو مالك (١) -

الونشريسي (٩٥٥ هـ) .

(١) هو عبد الواحد بن الشيخ أبي الميلاس ، ولد بعد سنة ٨٨٠ هـ ، وأخذ
عن والده وعن العلامة الفقيه النحوي ابن غازي (٩١١ هـ) تولى قضاء
فاس سبعة عشر عاما ، له خطب بليغة ، وفتاوى محررة ، ونظم كثير من
مسائل الفقه ، شرح مختصر ابن الحاجب الفقه شرها وافيا في أربعة
أجزاء توفي شهيدا سنة ٩٥٥ هـ .

انظر : محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

ص / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

٢- الأشباه والنظائر : لابن نجيم (٩٧٠ هـ) .

=====

المؤلف : هو العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفى ، المصرى احد الاعلام الثقات فى العلم والتقوى فى القرن العاشر الهجرى .

اخذ عن الامام قاسم بن قطلوبغا وغيره من ائمة ذلك الزمان ، ألف رسائل رسائل ، وضع شروحا للمتون فى الفقه الحنفى ، منها شرح كنز الدقايق وسماه بالبحر الرائق وصل فيه الى اخر كتاب الاجارة ، وشرح المنار لحافظ الدين النسفى فى الاصول واسماه " فتح الخفار فى شرح المنار " .
وله تعليق على " انهداية " ، وحاشية على جامع الفصولين لقاضى سلوة . (١)

قال الخزى فى " الكواكب " نقلا عن بعض تلاميذ ابن نجيم ان وفاته كانت سنة تسع وستين وتسماية . (٢)

اما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات فى القواعد الفقهية تحت عنوان الاشباه والنظائر ، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطى " الاشباه والنظائر " فى اسمه وصيته وخصائصه ، ويحتل مكانا رفيعا بين مؤلفات هذا الفن ، وقد جاء كخطوة جديدة بعد ان توقفت سير التأليف فى هذا الموضوع على مدى الايام فى الفقه الحنفى .

(١) انظر : اللكموى : الفوائد البهية ص ١٣٥ ، ابن العماد : شذرات

الذهب ٣٥٨/٨ ، الزركلى : الاعلام : ٣٤٩٦١ .

(٢) انظر : الخزى ، الكواكب الصائرة فى اعيان المائة العاشرة ١٥٤/٣ .

وضع المؤلف على غرار الاشياء والنظائر للمالمة تاج الدين
ابن السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور (١) ، وهذا
ما نجده عند الموازنة بين الكتابين ، فان ابن نجيم التزم السير
على منهج ابن السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق
القواعد ، الا ان للقواعد الاصلية نصيبا وانرا عند ابن السبكي خلاف
ما نشاهد عند ابن نجيم ، فانه لم يتعرض للقواعد الاصلية ، فقد
خص الفن الأول للقواعد الكلية الفقهية ، وسط فيها القول ، و
وضع الفنون الاخرى للكتاب في مباحث اخرى ذات قيمة في الفقه
الاسلامي كالألغاز والمطارحات والفروق والحكايات والمراسلات
الفقهية ، فتناول كلا منها بايجاز .

ولم يبلغ المدد للقواعد الفقهية الى خمس وعشرين عند ابن نجيم ،
جميعها في الفن الأول من الكتاب ، وسلك مطلقا بديما في ذكرها ،
فقد صنفها الى نوعين :

(١) قواعد أساسية وهي : الامور بمقاصدها ، الضرر يـزال ،
المادة محكمة ، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة تجلب
التيسير ، لا ثواب الا بالنية .

(٢) تسع عشرة قاعدة اقل اتساعا وشمولا للفروع ما سبق ، ولكن
لها قيمتها وكانت في الفقه الاسلامي : من امثلة
هذا النوع :

١ - الاجتهاد لا ينقض بطله .

(١) من الشريب ان المؤلف لم يشر في المقدمة الى الاشياء والنظائر للسيوطي ،
ولكن بعض شراح الاشياء والنظائر اعترف بفضل السيوطي فقال : سلك فيه
مطلق الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي وسلك مطلق الشيخ جلال الدين
السيوطي ايضا في كتابه الاشياء والنظائر (النابلسي ، كشف الخطائر عن
عن الاشياء والنظائر " مخطوط " و : ٢ ، وما يدل على كون كتاب السيوطي
في متناول ابن نجيم عزوه لبعض الاقوال الى السيوطي . بقوله قال الامام السيوطي
او نقل الامام السيوطي كما يلاحظ ذلك في الصفحات التالية ص ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ،
١٥٩ ، من الاشياء والنظائر لابن نجيم .

٢ - اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٣ - تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة .

٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا الفن قبل ابن نجيم ، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفرع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي .

وما ان الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب ، أكب عليه علماء المذهب درساً وتدريساً ، وتتابعت نسي فترات مختلفة تعليقات وشرح تخدم هذا الكتاب .

وقف الباحث شدها حائراً أمام تلك الأعمال ، فقد أرى عددها على خمس وعشرين ما يتراوح بين شرح للكتاب واستدراك عليه .

ولكى نعرف أهمية تلك الشروح ومدى قيمتها العلمية في التعقيب والاستدراك يحولنا أن نقف وقفة سريعة خاطفة عند "مقدمات" لبعض الشروح التي عثرنا عليها ، حتى نستثير الجوانب الأساسية فيها ، وذلك سوف تكمل مسيرتنا في دراسة الأشباه والنظائر لابن نجيم .

١ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر (١) : - لشرف الدين الفيضى

=====

(١٠٠٥ هـ / ١٥٩٦ م)

المؤلف : هو عبد القادر بن بركات بن ابراهيم ، وقال له ابن حبيب ، فقيه حنفي ، عارف بالتفسير والحريية ، وله مؤلفات في الفقه منها هذا الشرح (٢) .

(١) مخطوط : فقه حنفي U.A.R تحت رقم ١٥١٦ .

(٢) انظر : الزركلى : الاعلام : ١٦٢/٤ .

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح انه استدرك على المؤلف
بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف
أن يتناولها . مما جاء في المقدمة :-

... " سعيته بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر ، ذاكرا فيما
اغفله من الاستثناءات ، وما تركه من القيود والمبهمات ، ومنبها على
ما طفى به قلم مداده ، وما عثر به كرم جواده ، وموردا فيها تحقيقات
ينشرح لاستماعها اللسان ، وفوايد مهمة يطرب لتألفها التكلان " (١) .

٢ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢) : للحموى .

=====

المؤلف : هو أحمد بن محمد الحموى الحنفى الفقيه الاصولى ، علا شأنه واشتهر
ذكره فى علوم كثيرة ، تخرج به العلماء الكثيرون ، له مؤلفات فى
الأصول والفقه وعلوم اللغة منها شرح الكنز ، " وحاشية الدرر والفرر
فى الفقه " ، قد فرغ من تأليف الشرح المذكور سنة ١٠٩٨ هـ (٣) .
وهذا الشرح الذى نحن بصدده من ادق الشرح على الاشباه والنظائر ،
تجد كلامه كالمنقش عند التمعيب والاستدراك ، وذلك ما يدل على
نبوغ المؤلف وماعه الطول فى الفقه والأصول .

هذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقّة

والتحقيق :-

وصف كتاب ابن نجيم فى المقدمة بقوله : - " لم يوجد فى كتب الحنفية
ما له يوازى او يدانى فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بـدر

(١) انظر : المقدمة : المصدر نفسه .

(٢) مطبوع : ط . الهند : لكتاؤ ، مطبعة نولكشور .

(٣) انظر : المرافى : فتح المبين فى طبقات الاصوليين ١١٠/٣ .

الحقائق " . . . غير انه لما اشتمل عليه من الانجاز ، التحققت
سأله بالألفاظ ، فلذا لم يبرز الى الان بعض مقاصده ، ولم ينحل
نهد من معاقده ، وكثيرا ما يطلق في محل التقييد ، وهذا فسى
التصنيف غير مديد ، وكثيرا ما يجهل في محل التفصيل . . . فظالما
حداني ذلك ان أقيد مطلقاته واضبط مراسلاته ، وأفضل مجملاته
واصح معتلاته . . . "

٣ - عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ^(١) : - لابن بيري .
=====

(١٠٢٣ - ١٠٩٩ هـ) .

المؤلف : هو ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيري
مفتى مكة ، أحد كبار الحنفية ، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى
في عصره ، له مؤلفات وشرح في الفقه والحديث يبلغ عددها
نحو سبعمين ، منها هذا الشرح الذي نحن بصدد الحديث
عنه (٢) .

وقد بين المؤلف المنهج الذي سلكه في الشرح بقوله :-
لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظيره
وقد جمعت فيه من نفايس الفروع الجسم الخفير ، حتى صارت عمدة
الناظر وذخيرة ذوى البصائر ، غير ان فيها المطلق والمجمل والعام ،
والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام ، أحببت عند ذلك
ان أقيد المطلق منها في الباب ، وأفضل ما أجمله في الخطاب ، وأنص
على ما هو منقول الامام وأصحاب . . . (٣)

(١) " مخطوط " رقمه في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى : ٧٠ ، فقه حنفى :

صدره : صور عن الأزهرية ، رقم ٣٥٣ .

(٢) انظر : الكوى : ابو الحسنات محمد عبد الحى ، طرب الاماثل ٢٥٢ و ٢٥٤

(مطبوع كراچى : مشهور برلس - ١٣٩٣ هـ) والمرافى : فتح


فتح المبين في طبقات الاصوليين ١١١/٣ .

(٣) انظر : مقدمة : المخطوط .

٤ - عمدة^(١) الناظر على الأشباه والنظائر : لأبي السمود الحسيني
=====

(: ١١٧٢ هـ) .

المؤلف : هو محمد بن علي بن علي أسكندر الحسيني المصري ، فقيه حنفي ،
وله آثار فقهية طيبة ، منها : شرح نور الايضاح باسم ضوء الصباح^(٢) ،
وخاصة هذا الشرح الذي بين ايدينا ، فهو شرح واسع يقع في
ثلاث مجلدات ، جمع فيه الشتات المنتشر في شرح الأشباه المختلفة .
ولعل هذا الشرح من أحفل الشرح للأشباه والنظائر ، وقد
استبان عند المثور على الكتاب والتأمل فيه أنه اقتبس كثيرا عن
شرح ابن بيري ، واستزاد على ذلك بقوله : " . . . واذكر الرواية
في غالب ما قال فيه : " أنه لم يقف فيه على رواية مع زيادات فسي
المستثنيات ، وانبه على عدم صحة استثناء بعض المستثنيات ، وابين
الراجع والمحمّد من الروايات ، واذيل بعض الأبواب بالفوائد
المهمات ، وليس في ذلك من قول ولا تحرير ، وإنما أنا ممبر وسفير
تابع فيما ذكرت لسلك من العلامة الشيخ صالح الفوزي ، والسيّد
الحموي ، والشيخ ابراهيم البيري . . . على وجه الاختصار^(٣) .
وهنا نكتفي بهذا القدر من تلك الاعمال الكثيرة التي تتابعت
على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ومن خلال العرض السريع

(١) مخطوط في مكتبة  : انظر الفيلم المصور منه : مركز البحوث

العلمي ، جامعة أم القرى ، فقه حنفي رقم - ٣٥٠ .

(٢) انظر : كحالة : عمرضا : معجم المؤلفين ٣٠٦ / ١٠ ، ٢٩ / ١١ .

(٣) انظر : المقدمة : المخطوط .

لكلام الشارحين والمؤلفين في بيان منهجهم وعلمهم في الأعمال
التي قاموا بها لخدمة الأشباه والنظائر يتسنى لنا ان نلح السلي
بعض المآخذ التي أخذت على كتاب الامام ابن نجيم .

١ - انه أغفل في كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحت

القواعد . (١)

٢ - أوجز في ذكر بعض المسائل ايجازا بالفاخل بالمقصود ،
وكان تلك المسائل التحقت بالالفاز (٢) .

٣ - أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختار
عند الحنفية .

فكان من عمل الشارحين بوجه عام ذكر بعض المستثنات تحت
القواعد ، وتقييد ما أطلقه المصنف وتفصيل ما أجمله أحيانا ، والنص
على ما هو منقول ومعتمد عند الامام والأصحاب ، إضافة الى ما نرى
هذه الشروح وغيرها من الفوائد والتحقيقات العلمية الأخرى .

وسبب بعض هذه الثغرات التي وقعت في الكتاب تردد العلماء
في الافتاء بناء على : والى هذا ألح العلامة ابن
عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) فانه بعد ان نقل عن بعض الأئمة
قوله : " انه لا يجوز الافتاء بالكتب المختصرة ، " أضاف السلي
ذلك : " و أقول : ينهى الحاق الأشباه والنظائر بها ، فكان

(١) انظر : مقدمة الفزى " تنوير البصائر " مقدمة والحسيني أبي الصمود .

عمدة الناظر على الأشباه .

(٢) انظر : مقدمة الحموي " غرر عيون البصائر " .

(٣) انظر مقدمة : ابن بيري : عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه
والنظائر . وأبي الصمود : عمدة النظائر .

فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الإطلاع على
 مأخذه ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل ، يظهر ذلك
 لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن الفتى من الوقوع
 في القلط إذا اقتصر عليها ، فلا بد من مراجعة ما كتب عليها
 من الحواشي وغيرها " (١) .

(١) رد المختار شرح الدر المختار ١/٢٠٠ .

٢١: "الاستغناء في الفروق والاستثناء" (١) : لبد ر الدين محمد بن ابي بكر سليمان (٢) .

هذا الكتاب الذي نحن بصدده كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط
الفقهية جادت به يراعة العلامة المذكور بدر الدين محمد بن سليمان ، استخلصها من
كلام المتقدمين وهررها تحريراً دقيقاً .

يقول في مقدمة الكتاب :

" فلما كان العلم رتبة جليلة ، اقره الله في من احب واختار موهبة منسه
لا يصنع منهم واقتدار ، فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الاقطار ، فاستغرت اللسه
ان اجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار ، لاني رأيت أهل العلم قد زهدوا
في طلبه . . . ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً من كلام زوى الألباب ، قليلاً
حجمه ، كثير فوايده ، وقد اوضحته بحيث لا يشكل على منتهى ولا يعجم على مبتدئ ،
لكي يرغب فيه طالب ذكى يفهم ما لخصته لطالبه ، وقد جعلتسه
قواعد اصلية ستائة واخبرجت من كل قاعسة

(١) "مخطوط" في مكتبة احمد الثالث بتركيا ، شريط مصور منه بجامعة أم القسرى ،
مركز البحث العلمى ، فقه شافعى ، رقم : ٢٤٧ . ملحوظة : ورد اسم هذا
الكتاب في النسخة التى بين أيدينا بعنوان : " الاستثناء الخ ، بدلا من
الاستغناء ، وتوجد نسخة صورة أخرى بعنوان : " الاستغناء " في الفرق
والاستثناء " بالمكتبة المركزية بجامعة الرياض برقم ٣١٧ ، فقه شافعى ، ففى
الظاهر هذا هو الصحيح ، أما ما ورد في النسخة الأولى فهو تصحيف
من الناسخ اذ انه لا يستقيم لغة ، والله اعلم .

(٢) لم اقف على ترجمته .

فوائد جليلة تعكس على أصلها بقدر فهمي لها . (١)

وانه يلوح لنا عنه تدقيق النظر في ابواب الكتاب ان القواعد التي يبلغ عدد ها ستمائة قاعدة كما ذكر المؤلف ، جلها ضوابط فقهية ، وان لم يخل بعضها عن كونها قواعد فقهية جامعة ، وفي الواقع يعتبر الكتاب المذكور اجود واوسع كتاب في بيان الضوابط الفقهية .

ولعل المؤلف قصد في تسمية الكتاب بهذا العنوان الى غرض معين وهو التنبيه على ما قام به من تحرير كل ضابط تحريرا دقيقا و ابراز الفروق التي تختلف و تتميز بها المسائل و بيان المستثنيات او الصور الخارجة عن تلك الضوابط .
أما منهج المؤلف في الكتاب :

- ١- فانه رتب على الابواب حسب الترتيب الفقهي المؤلف في الكتاب .
- ٢- يأتي في مطلع كل باب بالتعريف وأنواع ما يعرض من الموضوع .
- ٣- يأخذ في تفصيل الموضوع بنصب القواعد و ذكر المستثنيات منه ، وقد يبلغ عدد هذه " القواعد " - التي هي ضوابط

(١) مقدمة " الاستفنا " في الفروق والاستثنا " و : ١ .

الى اكثر من خمسة عشر قاعدة فبسي بعض الابواب .

واليك بعض النماذج من القواعد عند المؤلف .

بدأ الكتاب بكتاب الطهارة ، فعرّفها وبين اقسامها ثم انتقل الى

ذكر القواعد ، فمنها :-

- الاولى : " كل ما مطلق لم يتغير فهو طهور الا في مسائل .
 الثانية : كل نجس اتصل بطاهر واحد هما رطب تنجس الطاهر الا في مسائل .
 الثالثة : يجوز الاجتهاد في الاواني والثياب والقبة وغير ذلك الا في مسائل (١) .
 ففي كتاب الطهارة اورد ست قواعد على هذا الطراز .

واليك المثال الثاني من باب النجاسة ، فقد عرفها لغة واصطلاحاً وذكر انواعها والادلة

المتعلقة بها .، ثم قال وفي الباب قواعد منها :-

- ١- " كل حيوان حي طاهر الا في مسائل .
- ٢- الميتات كلها نجسة الا في مسائل .
- ٣- نجس المعين لا يطهر بحال الا في مسائل .
 (كالخمر اذا انقلب خلا بنفسه فطهره) .
- ٤- الابهوال والدماء كلها نجسة ليس بممفوع عنها الا في المسائل .
- ٥- كل جزء منفصل من حي فهو كميتة الا في مسائل .
- ٦- ما استعمل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس الا في مسائل .
- ٧- كل ميتة جلد ها نجس ما لم يدبغ الا في مسألة " (٢) .

(١) المصدر نفسه ، و : ٢ الوجه الأول ، ٣ الوجه الأول ، ٣ الوجه الثاني .

(٢) " " ، و : ١٥ - ١٦ .

فعلی هذا المنوال تجد المؤلف يضع الضوابط ، فی كل باب ، ولا یغفسى ما فی ذلك من التقريب للمساءل و الفروع الفقهية الى الأذهان ، ولم أقف على كتاب یضارع هذا الكتاب فی موضوعه من حيث التنسيق والتنظیم ، فانه كتاب نسیج وحده فی معنى الكلمة .

ومن نماذج القواعد الفقهية فی معناها الاصطلاحی مثل قاعدة مشهورة :

١- من یقن الطهارة وشك فی الحدث عمل بیقین الطهارة وعكسه (١) .

٢- المقدور علیه لا یسقط بالمعجوز (عنه) . (٢)

وهی فی معنى القاعدة المشهورة " المیسور لا یسقط بالمعسور " .

٣- اذا اجتمع جانب الحظر والاباحة غلب جانب الحظر - . (٣)

٤- لا یجوز نقض حکم الحاكم بعد حکم . . . (٤) .

و یتظهر من خلال اجمالة النظر فی ثنايا الكتاب أن المؤلف یرجع

فی كثير من الأحيان الى كلام العلامتين الاسنوی والعلائی و یحیل ما ینقله علی صادره

-
- | | | |
|-------|-----------------|----------------------|
| (١) | المصدر نفسه و : | ١١ ، الوجه الأول . |
| (٢) | " " و : | ١٩ ، " " . |
| (٣) | " " و : | ٢٠٩ ، " " . |
| (٤) | " " و : | ٢١٢ ، الوجه الثاني . |

”خاتمة“ مجامع الحقائق (١) : لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦ هـ) .

المؤلف : هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ، المكنى بأبي سعيد ، الفقيه الحنفي الأصولي ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري ، حفظ الستون ، وبرع في الفنون .
من مؤلفاته الرائعة : حاشية على درر الحكم شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية . (٢)

وضع المؤلف متنا مركزا في أصول الفقه وأسماء مجامع الحقائق .
وخته بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، قدمها المؤلف دون ما شرح وتعليق ، وقد رتبها على حروف الممجـم وفق الحرف الأول من أول كلمة من كل منها ، فبلغت تقريبا أربعـمـا وخمسين ومائة قاعدة .

والذي يبدو أن المؤلف أخذ معظم ما أورده العلامة ابن نجيم في ”الأشياء“ وأخاف إلى ذلك قواعد ذات شأن في الفقه الاسلامي .
بدأها المؤلف بقاعدة مشهورة أساسية ”الأمور بمقاصدها“
وجلبها قواعد فقهية ، وإن كان بعضها متداخلا وأولى بأن تدرج في أصول الفقه ، وأيضا ”قد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تحليل المسائل“ (٣) .

(١) طبع بمصر ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ

(٢) انظر: المرافى ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٦/٣

(٣) المدخل الفقهي العام ١/٢٠٩٥١

واليك نبذة منها :

فمن القواعد المشهورة فى حرف الألف (١) " اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام على الحلال .

(٢) اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر .

(٣) الأصل ابقاء ما كان على ما كان (١)

ومن القواعد التى هى أقل اتساعاً للفروع ما سبق .

(١) البقاء أسهل من الابتداء .

(٢) التابع لا يفسد بالحكم .

(٣) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

(٤) المستنع عادة كالمستنع حقيقة (٢)

ومما هى أشبه بالأصول التوجيهية عند تحليل المذهب قولهم :

(١) بناء القوى على الضميف فاسد .

(٢) لا تأثير للعزيمة فى تفسير الحقيقة (٣) .

ومن أمثلة قواعده الأصولية :

(١) الترجيح لا يقع بكثرة الملل .

(٢) النص على خلاف القياس يقتصر على مورد (٤) .

(١) مجامع الحقائق : حرف الألف رقم : ٣ ، ٤ ، ١٧٤ ، ص / ٤٤ - ٤٧ * خاتمة

الكتاب .

(٢) " " : حرف الباء : ٢ ، حرف التاء رقم : ١ ، حرف الذال رقم : ٧

حرف الميم رقم : ١٨

(٣) " " : حرف الباء رقم : ٣ ، حرف اللام رقم : ٦

(٤) " " : حرف التاء رقم : ٦ ، حرف النون رقم : ١

وليس خافها أن معظم القواعد المذكورة مصوغة بصياغة متقنة رصينة

والمؤلف عنده تفنن في عرض القواعد .

وقد أحسن العلامة مصطفى الكوز لحصارى (١٢١٥ هـ) شرح

الكتاب المذكور ، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلة

والنظائر ، أسماه المؤلف " منافع الدقيق شرح مجامع الحقائق " .

وقد اتسم بالدقة مع وجازته وصغر حجمه .

٢٢٣ - قواعد "مجلة الأحكام المدلية" : تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية .

وتمت مجلة الأحكام المدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء
في عهد السلطان الغازي عبد المزيذ خان العثماني ليصم بها فسى
المحاكم النظامية التى أنشئت فى هذا العهد ، وجاءت المجلة كموسوعة
فقهية فى أحكام المعاملات . . وصيغت أحكامها فى مواد على غرار
مواد القوانين الوضعية وقد بلغت ثلاثا وخمسين وأربعمائة وألف
مادة تقع فى ستة عشر كتابا .

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة
والمفتى بها من مذهب أبى حنيفة عداسائل قليلة أخذت فيها
بما ليس راجحا فى هذا المذهب . (٤)

والذى دعانا نذكر هذه المجلة فى عداد المؤلفات فى هذا الفن
أنها تحمل فى صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية ، مختارة من أهم
ما جمعه ابن نجيم فى الأشباه والنظائر والخادى فى غاتة مجامع الحقائق
مضافا اليه بعض قواعد أخرى استهلكت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى

(١) المجلة : فى اللغة تمنى الصحيفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب
القاموس المحيط مادة جل ، ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال
بالنسبة للكتب ومدونات الفقه الإسلامى . يعود تاريخها الى السادس
والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢ هـ عندما أصدرت الحكومة العثمانية
هذا الكتاب الفقهى العظيم المحتل على المعاملات الفقهية وسائل
الدعاوى وأحكام القضاء . معنونا به "مجلة الأحكام المدلية"
انظر مقدمة مجلة الأحكام الشرعية المطبعة الأولى (جده مطبعة تهاه ١٤٠١ هـ

(١٩٨١ م) ص / ٢٧ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية العلمية لمحمد فريد بك المحامى تحقيق احسان

حقى (دار النفائس بيروت ط . الأولى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١) ص ٥٧٠

(٣) المولود فى ١٤ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ تاريخ الدولة العلمية العثمانية

ص (٥٣٠) .

(٤) الموسوعة الفقهية المصرية ٥٦ / ١

التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه .
ومما جاء في نص التقرير الذي قدمته اللجنة الى محمد امين عالي باشا
الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٢٨٦ هـ :-

" وفي الواقع فان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لـصـور
ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتيت به الفتاوى
فيما مر من الزمان (١) .

..... وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع
الشريف أو في الأقل التقريب ، وبنا على ذلك لم تكتب هذه القواعد
تحت عنوان كتاب او باب بل أدرجناها في المقدمة (٢) .

وفي الواقع سدت المجلة في حينها فراغا كبيرا في عالم القضاء والمعاملات
الشرعية فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه
المديدة ، وكانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع
الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد .

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تضيف هذه القواعد ولم تراع التناسب
والتناسق في عرضها ، بل سردتها سردا غير مرتب تفرقت وتباعدت
فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المصنى والموضوع (٣) .
وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ذات
صياغة محكمة .

(١) تاريخ الدولة العثمانية الحليم ص / ٥٤٩

(٢) المصدر نفسه ص ٥٥٠

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ط ٤ السابعة ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦

ومعظم تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد يتفق عليها المذاهب
الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال في بعضها ، اللهم
الا بعض القواعد التي هي حنفية النسب ولا يقرها المذاهب
الآخرى كقاعدة "الاجر والضمان لا يجتمعان" (١) - ولعلها وليدة
الأصل المبين عند الحنفية بأن المنافع لا تقوم وان كانت هذه
القاعدة اعتبرت طغية عند المتأخرين من الحنفية .

وكذلك ما ينبغى التنبيه عليه أن القواعد التي وردت في المجلة
ليست كلها فقهية في المعنى الاصطلاحي الذي أبناه في مستهل الرسالة
فان بعضا منها مثل "المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد
نصا أو دلالة (م/٦٤) ، و"الأصل في الكلام الحقيقة (م/١٢) ،
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣) ، ولا ساع للاجتهاد في
مورد النص ، (م/١٤) ، يتبين لمن يلاحظها ويتدبرها أنها قواعد
أصولية صرفة ، ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة اليها وشيوع -
استعمالها في كتب الفقه .

هذا ، وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة وقرنت
بها ، معنى جميع شراح المجلة بشرحها شروحا متفاوتة في الاسهاب
والاقتضاب ، تبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها (٢)
ومن أقدم تلك الشروح الشرح المسمى "مرآة" مجلة الاحكام المدلية^(٣)
وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي ، يتميز ببيان صحيح للمأخذ
مع شرح واضح وجيز .

(١) المجلة "م: ٨٦

(٢) انظر: الزرقاء : المدخل ٩٥٦/٢

(٣) تأليف مفتي سمود أفندي التركي ، وقد طبع بالاستانة سنة ١٢٩٩ هـ - ١٨٨١ م

ثم تلاه شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني ، وقد ظل الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية .

أما أكبر شروح المجلة وأجلها فهو الشرح المسمى " بدررالحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة على حيدر (١) رحمه الله ، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الفقهية ، وعنه عين التركيبة المحامي الأستاذ فهمي الحسيني .

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد^(٢) الأتاسي (١٣٢٦ هـ) شرحها من أول كتاب البيوع تاركا القواعد إلى أن وصل إلى المادة ١٧٢٨ من المجلة فاخترته الجنية (٣) فشرح القواعد وأكمل ما فاتته نجله العلامة محمد طاهر الأتاسي (٤) وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لاسيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة ، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته .

(١) كان الشارح المذكور الرئيس الأول لمجلة التمييز العثمانية ، وأمين

الفتيا ، ووزير العدلية وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول سابقا

(٢) هو العلامة الجليل خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي المعروف

بالأتاسي (١٢٥٣ - ١٣٢٦ هـ) ولد في حمص وتوفي بها : وكان فقيها

وشاعرا من آثاره - شرح المجلة - معجم المؤلفين عمرضا كحالة .

٠٩٧/٤

(٣) انظر : مقدمة مجلة العلامة محمد طاهر الأتاسي على شرح المجلة ١/ ٥

(٤) تولى افتاء حمص بعد وفاة والده : وولى القضاء سنة ١٣٠٦ هـ إلى أن توفي

كان عارفا بالأدب ، له مؤلفات طبع بعضها منها " الرد على الأحمديين

القاديانية ، اكمال شرح مجلة الأحكام العدلية - انظر : الأعلام للزركلي

٣١٩/٣

ولعل من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسنى (١) الدمشقى

(١٣٧٤ هـ) ، وهو شرح لطيف فى أسلوب سهل رشيق (٢) .

وتوجد هناك شروح عديدة للمجلة لسنا نجد مجالا هنا لسرد

أسماءها وإطالة الكلام فيها (٣) .

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتتالية على (المجلة) هناك شروح

مستقلة بقواعد المجلة دون سائر موادها : منها شرح الشيخ عبد الستار

القسطنطينى (١٣٠٤ هـ) بعنوان " تشرح القواعد الكلية " (٤) وأعظمها

شأنا وأغزها مادة وأقومها بيانا شرح (٥) العلامة أحمد بن محمد

الزرقاء الحلبى (ت : ١٣٥٧ هـ) ، فقد حاول الشارح رحمه الله أن يجمع

فى هذا الكتاب كل ما وجد له صلة بأحدى القواعد من الفروع والقيود

والاستثنائيات ، بحيث يأخذ دارسة بأطراف الفقه ،

ولكن تلك الشروح فى مجموعها شروح ثبتت فروع المذهب الحنفى

وببقى هناك مجال شاغل لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع

فى المذاهب الفقهية المشهورة ، حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة

تحتها ، والاتفاق الموجود فى كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء

فى صورة متكاملة ناصعة .

(١) هو محمد سعيد بن أبى الخير المحاسنى ، حقوقى ، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣ هـ

تقلد عدة مناصب قضائية فى حماة ، ثم زاول مهنة المحاماة ودرس بمصنف

الحقوق وتوفى بدمشق . انظر رعررضه كحاله : معجم المؤلفين ١٠ / ٢٩٠ .

(٢) مطبوع ، مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م

(٣) انظر للتفصيل : فلسفة التشريع الاسلامى ، للدكتور صبحى المحمصانى ط .

الخاصة (ط . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠ م ٩٧ - ١٠٠)

(٤) اسماعيل باشا ٥ / ٦٩ هـ هوية المعارفين المؤلف هو عبد الستار بن عبد الله

القريبى الحنفى من القضاة تولى قضاء مكة وتوفى بها : من تصانيفه تشرح

القواعد الكلية شرح قواعد المجلة رقم ٧)

٢٤- الفرائد المبهية في القواعد والفوائد الفقهية (١) : لابن حمزة الحسيني

: (١٣٠٥ هـ)

المؤلف : هو محمود بن محمد بن نسيب بن حسين المعروف كإسلافه بإسـ
حمزة الحسيني ، ولد سنة ١٢٣٦ هـ بدمشق ونشأ بها ، وأخذ عـ
كبار علمائها ، وكان من نوابغ عصره في كثير من العلوم ، وعجيبا فـ
كتابة الخطوط الدقيقة ، تقلد مناصب شرعية عالية ، وانتهى به الأمر
الى وظيفة الافتاء العام بالشام .

له مؤلفات نافعة منها : الفتاوى الحمزاوية أو " المحمودية " فـ
مجلد بين ضخمين ، ونظم الجامع الصغير " للإمام محمد نحو ثلاثة
الآف بيت ، " والكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة " ، كتاب ترجيح
البيئات المسمى بالطريقة الواضحة " ، " وقواعد الأوقاف في الفقه " (٢) .

قام بتأليف هذا الكتاب في عهد السلطان عبد الحميد خان العثاني ،
وقد أحسن فيه تتبع القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمعها
من مصادر الفقه ولا سيما من كتب الفتاوى في الفقه الحنفي ، وإن كان
كثير من القواعد الواردة فيه لا تحصل مزية القاعدة في سمعتها وشمولها
لكثير من الفروع الفقهية ، : لم يخل الكتاب عن عبارات تصلح كقواعد
إذا صيغت صياغة جديدة .

وكان غرضه في التأليف تيسير الطريق للمفتين للرجوع الى القواعد

والضوابط كما قال في المقدمة :

(١) طبع بدمشق ، مطبعة حبيب آفندي خالد سنة ١٢٩٨ هـ .

(٢) انظر : محمد جميل الشطي ، أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن

الرابع عشر الطبعة الثانية (ط . دمشق : المكتب الاسلامي سنـ

١٩٧٢ م) ص : ٣٢٠ - ٣٢٢ ، الزركلي : الأعلام ٨ / ٦٣ ، ٦٤

"قلت الرواية ، وفقدت الدراية ، وصعب الوصول الى المسائل الشرعية فوجب تقريب الطريق للوصول الى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد . . . فاستخرت الله فسى جمع كتاب يحتوى على ما ذكرنا اخذاً ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير والخاتبة والخصاف وشرح السير الكبير والهندية وأنفع الوسائل والبرازية والدر المختار والأشباه والحواشى وغيرها .

ومنهج المؤلف أن يضع عناوين فقهية بارزة حسب الترتيب الفقهي ابتداءً من مسائل الطهارة وانتهاءً الى الفرائض دون أن يستوعب جميع الأبواب الفقهية ، وقد أدرج تحت كل كتاب قواعد وأحياناً تجده ينشمر بين القواعد أحكاماً أساسية بمتوان "الفوائد" ، وعلى هذا النمط تناول معظم الأبواب الفقهية .

أما القواعد التي يمكن أن تسلك في سلك القواعد الفقهية في معنى الكلمة فقد يبلغ عدد ها الى ثلاثين قاعدة حسب تقديري ، وفيما يلي يحسن أن نقدم نبذة منها :

- ١ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً .
- ٢ - شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع .
- ٣ - الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية .
- ٤ - إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) .
- ٥ - الحوادث تنضاف الى أقرب الأوقات .
- ٦ - العلم بالرضا ينفي الحرمة .
- ٧ - الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً .

(١)	الفرائد البهية ص / ٧	(٥) الفرائد البهية ص / ٩٨-٩٩
(٢)	" ص / ١٠	(٦) " " ص / ٢٢٨
(٣)	" ص / ١٦	(٧) " " ص / ٣٢٢ - ٣٢٣
(٤)	" ص / ٣٠	

وقد سار المؤلف في الكتاب على أن يوضح كل ما يضعه باسم "قاعدة"
 بهيئة الأمثلة مع عزو كل قاعدة ومثال لها أو فروع تحتها إلى مصدرها
 ومأخذها .

ولعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف في موضوع القواعد إلى عصر
 المؤلف ، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية في مصادر الفقه لا يطلع
 عليها إلا من سبر الفقه ومارسه .

٢٥- الاسعاف (١) بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب : للتواني

صاحب الأصل " المنهج المنتخب على قواعد المذهب " : هو العلامة
المحقق المتفني في علوم شتى أبو الحسن علي بن قاسم الزرقاق
الفاشي التجيبي - نسبة الى تجيب قبيلة من قبائل اليمن ، ألف
لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق ، ووضع تعليقا على المختصر
لخليل في الفقه المالكي ، ونظم القواعد الفقهية ، توفي سنة ٩١٢ هـ (٢)

شارح المنظومة : هو العلامة أحمد بن علي الفاسي ، المكنى لأبي المباس
الشهير بالمنجور ، خاتمة علماء المغرب ، المتبحر في كثير من العلوم
خصوصا أصول الفقه ، توفي سنة ٩٩٥ هـ .

صاحب المختصر " الاسعاف بالطلب " هو الشيخ أبو القاسم محمد بن
محمد بن التواني ، أحد علماء المالكية المعاصرين .

ان منظومة العلامة الزقاق في القواعد الفقهية على مذهب الامام
مالك هي من أشهر ما كتب في هذا الموضع على طراز المنظومات
تتاز في رشاقة تراكيبها وحسن ترشيحها ، أسماها الناظم " المنهج

(١) مطبوع : الطبعة الاولى (ط . بنقاري : المطبعة الأهلية ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م) .

(٢) انظر محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ص : ٢٨٧ .

المنتخب الى أصول عزيت في المذهب * كما جاء في مطلع المنظوم :

سميته بالمنهج المنتخب ، الى أصول عزيت للمذهب .

وتولى عدد من العلماء شرح تلك المنظومة وجاء من أهم شروحيها وأقومها شرح العلامة المنجور الذي عرف واشتهر بين علماء المالكية بشرح المنجور ، والشرح مع أصله المنظوم مخطوط الى يومنا هذا ولكنني أحسب أن الاختصار الذي بين أيدينا بمنوان الاسعاف بالطلب قد قدم لنا خلاصة وافية ومركزة للشرح المذكور ، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة التنظيم ما يساعد القارئ على فهم القواعد وضبط فروعها .

واعتمادا على هذا المختصر أود أن أتناول دراسة الشرح باختصار مع التعرض لأصله المنهج المنتخب .

قصد الشارح للمنظومة الى تسهيل القواعد وتقريبها الى الأذهان يقول في المقدمة :

” فالفرج أن أضع على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب شرحا يبين المسير ويكمل به أن شاء الله التقرير . . وهو (١) مع صفر حجمه وكثرة علمه وسهولة حفظه لا يوجد له في بابيه فيما علمت نظير ” (٢) .

(١) هذا التنويه راجع الى ” المنظومة ”

(٢) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ١٣

وقد وجدنا القواعد في الكتاب منقسمة الى قسمين :

- ١ - ما هي أصول لأهيات مسائل الخلاف .
- ٢ - ما هي أصول لمسائل ، فيقصد فيه المؤلف ذكر النظائر فقط ولا يشير فيها الى خلاف.
- فمن أمثلة القسم الأول - الذي تقصى فيه المؤلف القواعد المختلف فيها ، وهي بمثابة أصول مختلف فيها في المذهب المالكي - ما يلي :

- ١ - ق : مراعاة الخلاف (١)
- ٢ - ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ (٢)
- ٣ - هل النظر الى الموجود أو المقصود في اناطة الحكم ؟ (٣) .
- ٤ - هل الدوام كالاكتفاء أو لا ؟ (٤)
- ٥ - الأصفر هل هو مندرج في الأكبر أو لا ؟ (٥)
- وأما نماذج القسم الثاني - الذي يتناول القواعد الجامعة للفروع والنظائر ون اشارت الى خلاف في المذهب - فهي كما يلي :
- ١ - من الأصول : المعاملة بنقيض المقصود (٦)

(١) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٧١

(٢) " " ص ٣٦

(٣) " " ص ٥٢

(٤) " " ص ٥٧

(٥) " " ص ٥٨

(٦) " " ص ١٧١

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٣ - الأصل لا يجتمع مع المعدل .

ولا شك أن المنهج الذي سلكه المؤلف في تقسيم القواعد
إلى القسمين هو شىء طريف جديد ويعد من جملة محاسن
الكتاب وخصائصه . والله أعلم .

٢٦- "قواعد" مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل (١). لأحمد

=====

ابن عبد الله القاري الحنفى : - (١٣٠٩ هـ - ١٣٥٩ هـ) .

مؤلفه :- القاضي احمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير ، ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ ، نشأ وترى في أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبد الله كما حفظ القرآن على يده ، ثم التحق بالمدرسة الصولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان من كبار فقهاء الحنفية في بلد الله الامين في ذلك المصرتقلد عدة مناصب حتى نسي عام ١٣٥٠ هـ عين رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة . وفي عام ١٣٥٧ هـ عين عضوا في رئاسة القضاء " هيئة تميز الاحكام حاليا " ، ومن آثاره العملية الرائعة هذا السفر الجليل " مجلة الأحكام الشرعية " توفي في الطائف عام ١٣٥٩ هـ (٢) . وعاجلته المنية قبل ان يصوغ " المجلة " في شكلها النهائي الأخير ، فأقدم على اخراجه وتحقيقه مع الضبط والتحرير الاستاذان الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، والدكتور محمد ابراهيم احمد على ، وجزاهم الله جميعا خير الجزاء .

ومن دواعي ذكر هذه المجلة ضمن هذه الكتب انها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية ، استخلصها المؤلف من قواعد الامام ابن رجب رحمه الله ، وأوردها كما جاءت في الأصل من غير تهذيب ولا إعادة تصنيف ، يبلغ عددها الى مائة وستين ١٦٠ قاعدة ، تحت عنوان " مادة " .

(١) دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب ابراهيم او سليمان ، ود : محمد

ابراهيم احمد على . (ط مطبوعات تهامة : ط . الاولى : ١٤٠١ هـ / ١٨٨١ م)

(٢) انظر : مقدمة المحققين للمجلة : ص : ٦٤ / ٦٢ .

وقد نحنا في ذلك منحى المجلة المدلية العثمانية ، وقد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل منها :
تكوينه العلمي ، ووضع الوظيفي ، وملكته في الفقه الحنفي ، ودرسته في القضاء ، وفق المذهب الحنبلي (١) ، وقد ضمنها مواضع لم تتضمنها مجلة الاحكام العثمانية مثل كتاب الوقف (٢) .

ولست ارى مجالا لاطالة الكلام أكثر من هذا ، واكتفى بسرد بعض النماذج من القواعد فيما يلي :-

(١) (مادة ١٢) : - اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف فليس

نفسه وزمته وهو واحد ، والاخر ذو تعدد فليس

في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ، ظاهر كلام

احمد ترجيح الكثرة . (٣)

(٢) (مادة ٢٦) : - من ألتف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه ،

وان ألتفه لدفع أذى به ضمنه (٤) .

(٣) (مادة ٢٧) : - من ألتف نفعا او أحمده عبادة لنفع يعود

الى نفسه فلا ضمان عليه ، وان كان النفع

يعود الى غيره ، فمليه الضمان . (٥)

(٤) (مادة ٦٣) : - من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد او حله

لا يعتبر علمه . (٦)

(١) انظر : المحققين : " المجلة " ص / ٥٢ .

(٢) " : المحققين : ص / ٣١ .

(٣) " المجلة " ص / ٨٠ .

(٤) المصدر نفسه ص / ٨١ .

(٥) " " ص / ٨١ .

(٦) " " ص / ٨٨ .

(٥) (مادة ١٠١) : من خيريين شيئين وأمكنه الاتيان بنصيهما

معا فهل يجزيه أم لا ؟ فيه خلاف (١) .

(٦) (مادة ١٠٦) : ينزل المجهل منزلة المعلوم ، وإن كان

الأصل بقاءه ، وإذا يثمن الوقوف عليه أو شق

أخباره . (٢)

(٧) (مادة ١٣٤) : المنع أسهل من الرفع . (٣)

وقد تناولنا كل ذلك استكمالا لمسيرتنا في الموضوع ، واكتفينا

بالاختصار تفاديا للتكرار لما سبق عند دراسة قواعد الإمام رجب .

لمحوظة : ينبغي لفت النظر بتمام هذا البحث الى أنني وضعت
بعد " خاتمة " الرسالة فهرسا عاما لكتب القواعد بعنوان : " مجموع
مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الاربعة " . . . الخ ، وهو
يشمل الكتب التي سلف ذكرها وما سواها من المؤلفات الجديدة
الاخرى حتى تتجلى للباحثين في الفقه الاسلامي جهود العلماء
في ابراز هذا العلم وخدمته على حدة في المذاهب الاربعة وتتم
جوانب هذه الدراسة التاريخية بقدر ممكن .

(١) " المجلة " ص : ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ص / ٩٦ .

(٣) " " ص / ١٠٠ .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظائفها ومكانتها في الافتاء والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث :

- (أ) - القواعد الفقهية ومهمتها .
- (ب) - هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستتبط منه الحكم .
- (ج) - القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء .

* * *

أ - : القواعد الفقهية ومهمتها :

ان دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه لا من قبيل اصول الفقه كما سلفت
الاشارة الى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية .

ولذا كانت هذه القواعد ذات شأن ومكانة فى الفقه الاسلامى ، وظلت
مسلمة لدى الفقهاء قاطبة ومن ثم تجدها متناثرة فى ثنايا كتب الفقه وفى ذلك دلالة
على مدى عناية الفقهاء بها ولقد قال العلامة قطب الدين السنباطى (١) (٧٢٢ هـ)
" ان الفقه معرفة النظائر " (٢)

ومن الجدير بأن نورد هنا بعض ما وقفنا عليه من النصوص التى تتور جانب
الأهمية للقواعد وتبين وظيفتها وفى ضوءها سوف نضع الخطوط الرئيسية البارزة فى
هذا البحث .

قال الامام شهاب الدين القرافى اشارة بشأن القواعد الفقهية :

" ان هذه القواعد مهمة فى الفقه ، عظيمة النفع وبقدرا لا حاطة بها يعظم
قدر الفقيه ويشرف ، وتتضح له مناهج الفتوى . . . ومن جمل يخرج الفروع بالناسبات
الجزئية ومن القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، واختلفت . . . واحتاج السامع
حفظ الجزئيات التى لا تنتهى . . . ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ الجزئيات
لاندراجها فى الكليات ، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره " (٣)

-
- (١) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطى المصرى الشافعى ، الملقب
بقطب الدين ، المكنى بأبى عبد الله ، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، سمع
من الدمياطى وغيره ، وكان اماما حافضا للمذهب ، عارفا بالاصول ، دينيا
متواضعا ، من مصنفاته : استدراكات على " تصحيح التنبيه " للنووى ، واختصر
قطعة من " الروضة " انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٥٧/٦ .
- (٢) مقدمة قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١ ، ومقدمة الاشباه والنظائر للسيوطى
ص / ٦ .
- (٣) الفروق ٣ / ١ .

وقال العلامة الزركشى : " ان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة فى القوانين المتحدة

(١)

هو أسمى لحفظها وأدعى لضبطها .

ونؤوه بها السهوى فى " الأشباه والنظائر " قائلا : - أعلم أن فن الأشباه والنظائر

فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وما أخذه واسراره ، ويتمهر فى فهمه واستحضاره
ويقدر على اللاحاق والتخرج لمعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة ، والحوادث

والوقائع التى لا تنقضى على سمر الزمان " (٢)

وجاء فى مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ان المحققين من الفقهاء قد أجمعوا

المسائل الفقهية الى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة

معتبرة فى الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لاثبات المسائل وتفهمها فى بادئ الامر ، فذكرها

يوجب الاستئناس ، ويكون وسيلة لتقررها فى الازمان " (٣)

وبين الاستاذ مصطفى الزرقا* مهمة هذه القواعد فى قوله : -

... فان فى هذه القواعد تصورا بارعا ، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة

وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تتبين فى كل زمرة

من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط ، رابطة تجمعها ، وان اختلفت موضوعاتها

وابوابها (٤)

من خلال هذه النصوص والنظرات حول القواعد الفقهية نستطيع أن نخلص الى النقاط

التالية : -

١ - ان هذه القواعد كان لها دور ملحوظ فى تيسير الفقه الاسلامى ولمّ شعثه بحيث

تنظم الفروع الكثيرة فى سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة ، ولولا هذه القواعد

لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة ، قد تتعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها فى الافكار

(١) مقدمة قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١ .

(٢) مقدمة الأشباه والنظائر ص / ٦ .

(٣) درر الحكام ١ / ١٥ .

(٤) المدخل الفقهى العام ٢ / ٩٤٣ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٩٤٣ .

- ٢ - دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة استحضار الأحكام .
- ٣ - تربي في الباحث الطلقة الفقهية وتجعله قادرا على اللاحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه حسب قواعد مذهب امامه .
- ٤ - تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد ، وذلك يتفادى التناقض في الأحكام التشابيهة .
- ٥ - ان ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر .
- ٦ - ان الالمام بالقواعد أمر مقدور يمهّد الطريق للالمام بفروع الفقه المنتشر فهو اذا قال : ان العبرة في العقود بالمعاني أضاه ذلك مثلا أن يقول : أن البيع يتعقد بكل مسا يدل على ملك الأعيان بم عوض ، والاجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المناقصة بم عوض ، والهبة تنعقد بكل ما يدل على ملك العين بلا عوض واذا قال : من ألتف شيئا فعمله ضامه فانه " أغناه ذلك عن ايراد جزئيات كثيرة ما يتحقق فيه الاتفاق والضمان (١) .

هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟

عرفنا أهمية هذه القواعد وفائدة دراستها فهل ياترى يسوغ لنا أن نجعلها دليلا من

أدلة الشرع نحتج به ونستنبط من الأحكام ؟

هذا سؤال ليس بعيدا أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه

الاسلام : فيمكن أن نستمد الجواب على ذلك في ضوء النصوص التالية :

(١) أنظر : محمد سلام مذكور ، تقديمه على تخريج الفروع على الأصول للزنجباني

يقول امام الحرمين الجويني في كتابه "الغياثي" بمناسبة ايراد قاعدتي الاباحه وبراءة الذمة : "وغرضي بايرادهما تنبيه القرائح . . . ولست أقصد الاستدلال بهما (١)

وينقل العموي عن "الفوائد الزينية" لابن نجيم : أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية (٢) . . . وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر : " فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد (٣) .

فانطلاقاً من هذه الأقوال المذكورة يتسنى لنا أن نفصل في الموضوع بأنه لا يصح الرجوع الى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة ، وليس من الهين أن يحمل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع .

ثم ان معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات ، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة ، اذا لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولا ينهض تخرج الفروع عليها كما أشار الى ذلك العلامة ابن نجيم فيما ذكره الحموي نقلاً عنه .

فانما هي شواهد يستأنس بها في تخرج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة .

وقد يقال ان هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فان هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة ، و واضحة الأخذ منهما مثلاً اليقين لا شك

١ - نص كلام الجويني بكامله كما يلي : وأنا الآن أغرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن المحب منهما ، وغرضي بإبراهما تنبيه القرائح . . . ولست أقصد الاستدلال بهما . . . فان الزمان اذا فرض خالياً من التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان الا الى المقطوع به ، فالمثلان : أحدهما : في الاباحه والثاني براءة الذمة " الغياثي تحقيق : عبدالمظيم ديب . ص ٤٩٩ .

٢ - انظر: غفر عيون البصائر لشرح الاشتباه والنظائر ١٧/١ ، ١٣٢/١ .

٣ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٠/١ .

بالشك ، الضرر يزال ، العادة محكمة ، فلا مانع من الاحتكام اليها والاستنباط منها
فهى بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة " فى التعبير العلامة البنانى الأصولى (١) . وكما بينم
عن ذلك بعض الترجيمات للفقهاء على سبيل المثال نقدم هنا النص التالى من " المجموع
للنسوى .

قال تحت عنوان (فرع) :- " لافرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيثا "
ومشويا ففى كله الوضوء . . . واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير رضى الله
عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا توضع من ألبان الغنم ، وتوضوا من البان
الابل . رواه ابن ماجة باسناد ضعيف : فلا حجة فيه ، ودليلنا أن الإجماع —————
الطهارة ولم يثبت ناقض " (٢) .

فهنا عند أول النظر فى هذا الترجيح يتراءى لنا أن الامام النسوى استند
الى القاعدة المشهورة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " وقد منها على الحديث الضعيف .
فأقول رفعا لهذا الاحتمال انه اذا صح هذا الترجيح بعد النظر والموازنة بين أدلة
الفريقين ، الشافعية والحنابلة - ليس من المستطاع أن نصرح بأنه استند هنا الى قاعدة
فقهاء ، بل رجع الى دليل شرعى ، وهو الاستصحاب المعتبر عندهم .
فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا ، اللهم الا اذا كانت لبعض
القواعد صفة اخرى ، وهى كونها معبرة عن دليل أصولى أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل
" لا ضرر ولا ضرار " " الخراج بالضمان " البيهنة على المدعى واليمين على من أنكر " .

(١) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠ ، خاتمة فى قواعد تشبه الأدلة .

(٢) المجموع ، شرح المذهب ٦٤ / ٢

فحينئذ يمكن الاستناد اليها في استنباط الحكم واصدار الفتوى والزام القضاء بنسائها عليها .

وينبغي ان يبين هنا ان عدم جواز استناد القاضى او المفتى الى احدى القواعد الفقهية وحدها انما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد اليه ، فاما اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي اصلا لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التى - تشطها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء اليها ، اللهم الا اذا قطع او ظن فرق بين ما اشتطت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة .

ج : القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها فى الافتاء والقضاء :

وعلى الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها فى الافتاء والقضاء ينبغى لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا ان يكون ملما بها قادرا عليها حتى يتمكن من الاحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية . وكانت موارد الاستعمال للقواعد سواء فى باب الافتاء والقضاء مقصورة على دعم رأى من الآراء الفقهية او القضائية عند استنباطه والحكم به .

ومن هنا اتجهت عناية المفتين والقضاة او المؤلفين فى هذه الموضوعات ان يذكروا هذه القواعد و يقرنوها بفتاواهم او قضاياهم . وفى كلام القرائى - رحمه الله اياها الى هذا الجانب يقول :

" فان القواعد ليست مستوعبة فى اصول الفقه ، بل للشرعة قواعد كثيرة

جدا عند الأئمة الفتوى والفقهاء لا توجد فى كتب اصول الفقه أصلا " (١)

وهنا يروق لى ان اقدم بعض النماذج من كتب الفتاوى وكتب القضاء ، وذلك لمعرفة أهمية هذه القواعد فى الفقه الععلى ، وفى مجالات التطبيق لأحكام الشريعة الاسلامية .

وإذا تقصينا المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوى أو تعرضت لها ، الفينا فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية والرجوع اليها في الافتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الاقوال المتعددة في المذهب ، وتقريره كقول مفتي به ويعول عليه كما تجد هذه الظاهرة في فقه المذاهب الأربعة المشهورة ، ولا يهمني هنا تقصى الأمثلة من سائر المذاهب إنما أتوخى ذكر بعض النماذج من الفتاوى التي جرى فيها استعمال هذه القواعد فقد اجتنتيتها من فتاوى قاضيخان ، واستقيت البعض منها من كتاب الفرائد البهية في القواعد الفقهية لابن حمزة الحسيني الذي جمع فيه بعض ما تناثر من قبيل هذه القواعد من كتب الفتاوى ، والمقصود من هذه الأمثلة إبراز هذا الفن وبيان أهميته في الفقه الاسلامي من جوانب متعددة .

١- إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة .

قال الامام قاضيخان :-

" لو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان ، والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ، فتترجح الحركة " ، (١) فليمن في هذا المثال ما المصنعا اليه أنه عند ما رجح رواية في المذهب أو اختار احداهما على الاخرى ، استند الى قاعدة فقهية مستندة الى أصل الترجيح بين الدليلين ، فانه اذا اجتمع دليل محرم وآخر صحيح ، ترجح المحرم على الصحيح .

٢- " شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع كذا في نكاح الخانية وما جاء فيه سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح (٢) .

٣- الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء " . قال قاضيخان في باب التملق من كتاب الطلاق رجل قال : كلما قمدت عندك فامرأت طالق فقعد عنده ساعة مستطيلة ، طلقت ثلاثا ، لان الدوام على القمود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء (٣) .

(١) الفتاوى الخانية ٢٢٨ / ١ .

(٢) الصدر نفسه ٣٣٣ / ١ .

(٣) الصدر نفسه ٤٧٤ / ١ .

لانه لما علق الالاق على القمود ، وطال القمود كان بمنزلة ثلاث قعدات ، فتطلىق بكل قمود واحدة .

٤ - التعليق بشرط كائن تنجيز " : بيان هذه القاعدة أن رجلا قال : ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة ، فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف ، والا ، لان التعليق بشرط كائن تنجيز (١) .

٥ - كلما تعلقت المنفعة باثنين معا (بحيث لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر) كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر .

قال قاضيخان : لو اشترى مصري باب وقبض أحدهما باذن البائع ، وهلك الآخر عند البائع ، فانه يهلك على البائع ، وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لأن المقبوض تعييب بقوات الآخر ، فكان له أن يرد ، ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما ولو أن المشتري قبض أحدهما ، فعليه ، وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لأن المشتري بتعييب المقبوض صار معييبا للآخر ، فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري ، وكذلك لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تعلقت المنفعة ببقائهما كان تعييب أحدهما تعييبا للآخر (٢)

فالخيار ثابت بالمعيب بالحديث ، والقاعدة بينتان المعيب في أحد الشيئين المتلازمين الذين لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر كالمعيب في الشيء الواحد .

وعلى هذا النمط اذا تفحصت أمثال هذه الكتب وجدت فيها قواعد كثيرة ، بعضها أساسية وبعضها فرعية ، يبدو منها شأنها في الفقه الاسلامي .

١ - المصدر نفسه (مسائل الشرط في الوقف) الفرائد البهية ص ٢٣٨ .

٢ - الفتاوى الخانية (فصل ما يرجع بنقصان المعيب) ٢ / ٢١١ .

وكذلك عناية القضاة أو المؤلفين في باب القضاء بالقواعد ، لم تكن اقل مما هي عند أهل الفتوى و المؤلفين في الفتاوى ، فان القضاة درجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين وحسم النزاع الى جانب النصوص الفقهية والشواهد التي يستندون اليها حتى اذا نظرت الى ما روى عن القضاة من مسائل وقضايا ففى القرون الاولى وجدت كثيرا منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية .

ومن النماذج في هذا الباب وما روى الليث بن سعد عن خير بن نعيم انه كان يقضى فيمن اعترف لرجل بحق عليه ، ثم ادعى انه قضاه اياه لا يثبت عنده ، انه يلزمه ما اعترف به من ذلك وكان يقول : " من أقر عندنا بشئ الزمناه اياه " (١) فكون المرء مؤاخذا باقراره كان ذلك قاعدة فقهية عامة عند القضاة ، وجرى على ذلك الامر في القديم والحديث .

وفي معنى هذه القاعدة ما بينه الامام ابو يوسف في قوله : من أقر بسرقة يجب في مثلها القطع ، وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس او دونه ، او مال ثم رجع عن ذلك ، نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ، ولم يبطل شئ من ذلك عنه برجوعه (٢) .

فهذا الكلام يمثل معنى القاعدة القائلة " المرء مؤاخذ باقراره " م / ٧٩ .
ومن المبارات الشهيرة التي تتسم بمسمة القواعد ما رواه الامام البخارى وغيره عن شريح قوله " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " عن ابن سيرين قال : قال رجل لكرمه : ارحل ركابك فان لم ارحل معك في يوم كذا وكذا ، فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٣) وجاء في اخبار القضاة ما يوضح ذلك : اختصموا الى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره ، فقال : ان لم اخرج في يوم كذا وكذا ، فلك زيادة كذا وكذا

(١) اخبار القضاة ٢٣١ / ٣

(٢) كتاب الخراج ص ١٦٩

(٣) صحيح البخارى بشرح الكرمانى : كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا الخ الطبعة الاولى (المطبعة المصرية - سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م)

- فى كرائك ، فلم يخرج يومئذ ، وحبسه فأتى شريحاً فقال : من شرط على نفسه شرطاً طائفاً غير مكره أجزأه عليه (١) .

فأفتى القاضى شريح هنا بما يعتبر قاعدة فى تسويغ الشروط الجمالية فى أى عقد صحيح وأنها تكون مؤثرة فى احكامه ونتائجه ، وهذه القاعدة ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم " (٢)

ومما رواه صاحب أخبار القضاة عن القاضى شريح قوله : " من ضمن مالا فله ربحه " (٣)
فهذه القاعدة تضارع القاعدة المشهورة التى هى حديث صحيح الخراج بالضمن .
وقد شاع عن القاضى سوار بن عبد الله من أقواله : " كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به " (٤)

فذكر القاضى سوار هذه العبارة فى قضاءه وهى قاعدة من القواعد ليستخلص منها ما يقضى به فى الحادثة المعروضة عليه .

فأمثال هذه العبارات هى بمثابة قواعد ، جرت عادة القضاة أن يطلقوها فى كثير من المواضع ويمكن اجراءها فى القضايا الأخرى المتناظرة لها عند توافر الشروط ووضوح المعالم وذلك نستطيع أن نبرهن أن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمراً معنياً به لدى الفقهاء والقضاة من القديم ، وهذا جانب مهم يتكشف من هذه الأمثلة .

وهذا قبل أن يعرف هذا الفن ويخرج الى النور قبل القرن الثالث الهجرى ، أما بعد أن ظهرت بوادره وشاع استعمال القواعد فكان المؤلفون فى ابواب القضاء بعنوان " أدب - القاضى " فى طليعة من سلكوا هذا الاتجاه ، وظهر هذا اللون فى كتاباتهم ، وفى هذا دلالة على أن القضاة عنوا بهذه القواعد وكان لهم دور لا يستهان به فى ابرازها وترسيخ مكانتها .

(١) وكيع بن حبان : أخبار القضاة ٣٤٠/٢ ، و ٣٢٥/٢ .

(٢) أخرجه البخارى تعليقا - فى الاجارة ، باب : أجر السيرة ج ٢/٧٩٤ .

(٣) أخبار القضاة : ٣١٩/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٥٥/٢ .

ففى مطالع القرن الخامس الهجرى لعل الامام أبا الحسن الماوردى (١) (٤٥٠ هـ) أول من اختار هذا الاسلوب فى كتابه " أدب القاضى " ، اذا انصفنا النظر فيه وقفنا على بعض القواعد الفقهية ، أبرزها المؤلف بشكل جاهز للصياغة ، واليك بعض الفقرات من الكتاب التى وردت فيها تلك القواعد :-

١ - " من تعين عليه فرض أخذ به جراً "

قال فى شروط ولاية القضاء . . . " فان امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء مسـن الاجابة اليه ، اجبره الامام عليه لتعين فرضه " ثم قال : ومن تعين عليه فرض أخذ به جبراً (٢)

كان ذلك بمثابة قاعدة ، وضعها الماوردى ومن تبعه فى ذلك فى باب القضاء ، حتى يضمن حقوق الناس ، ويتولى مثل هذا المنصب الرضيع الخطير من هو أهل لذلك .

٢ - " من نسب الى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه " .

جاء فى فصل عقده لما يتعقد به الاجماع " فاذا قال الواحد منهم قولاً ، أو حكم به فأسك الباقيون عنه . . . فى كونه اجماعاً يمنع من الاجتهاد ، وجهان لأصحابنا .

(١) هو ابو الحسن على بن محمد حبيب البصرى الشافعى ، مصنف الحاوى للسفر

الجليل ، وصاحب أدب الدنيا والدين ، وله كتاب فى الأحكام السلطانية

وأدب القاضى : وكان اماماً فى الفقه والاصول والتفسير بصيراً بالعربية ، ولى

قضاء بلاد كثيرة ، ثم سكن بغداد وذكر ابن خلكان فى الوفيات

أنه لم يكن أبرز شيئاً من مضافاته فى حياته . أنظر : ابن العماد : شذرات -

الذهب ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) أدب القاضى الماوردى ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

أحد هما : يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد ، والوجه الثاني : لا يكون اجماعا ، والاجتهاد معه جائز ، لأن من نسب الى ساكت قولاً أو اعتقاداً ، فقد افترى عليه ، وسواء كان هذا القول حكماً أو فتياً" (١)

فالتعليل المذكور في الوجه الثاني تعليل بقاعدة فقهية عرفت واشتهرت بعنوان -
" لا ينسب الى ساكت قول " .

٣ - " حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال " .

جاء في فصل ما يستقر به الاجماع :

" منع بعض الناس من استقرار الاجماع بمجرد القول ، حتى يقرن به عمل ، لأن العمل تحقيق القول ، وهذا لا وجه له ، لان حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال " (٢)

٤ - " ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتمقه فساد " .

جاء في فصل تغير حال القاضي الكاتب بالفسق أو الجنون :-

فان كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته ، وجب قبول كتابه ، بعد تغير حاله ، لأن ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتمقه فساد (٣)

٥ - " اليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الملك " :-

اذا كانت دار في يدي رجلين ، ترافعا فيها الى الحكم ليقسمها بينهما ، فلهما

فيها ثلاثة أحوال :-

أحدهما : أن ينازعهما فيها غيرهما ، فلا يجوز للحاكم اذا حكم بها لهما بايديهما أن

(١) أنظر : الماوردى أدب القاضي : ٤٦٦ / ١ - ٤٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ٤٧٠ / ١ .

(٣) المصدر نفسه ١٤٠ / ٢ .

بقسمها بينهما ، مع ظهور المنازع الا بيينة تشهد بها لهما وهذا ما لا يختلف فيه قوله ، لان قسمة الحاكم اثبات لملكها واليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الطك (١) .

وكذلك في شرح ادب القاضي للخصاف الحنفى (٢٦١ هـ) (٢) نجد الصدر الشهيد (٣) (٥٣٦ هـ) يعول على القواعد الفقهية عند اثبات قضية من القضايا وممظمها مصوغة بصياغة قانونية وهى خير معوان للقاضى المجتهد ، منها ما يلى كالنماذج :-

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ذكر الامام الخصاف رسالة عمر الى ابي موسى الأشعرى - رضى الله عنهما وما جاء فيها : ولا يمنعك من قضاء قضيتك بالأس ، وراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه ليرشدك ان تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطل " . . . قال الشارح : وهذا اذا قضى عن اجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه ، اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ، ثم علم ذلك بقاعدة اشتهرت عند الأصوليين والفقهاء - فى قوله " لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٤) .

٢- الاقرار حجة بنفسه .

قال عند بيان الفرق بين البينة والاقرار : ان البينة لا تكون حجة موجهة

(١) ادب القاضي : الماوردى ٢٢٦ / ٢

(٢) هو احمد بن عمر الخصاف اخذ عن ابيه عمر بن ميمر عن الحسن عن أبى حنيفة ، من اعيان الحنفية صنف للمهتدى بالله كتاب الخراج ، وله مؤلفات نافعة منها : كتاب ادب القاضي ، كتاب احكام الوقف ، كتاب الحيل ، قال شمس الائمة الحلوانى : الخصاف رجل كبير فى العلوم انظر : اللكنوى : الفوائد البهية ٣٠ / ٢٩ القرشى : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٨٨ / ٨٢ .

(٣) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد المميز بن مازة ابو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد امام الفروع والاصول الهرزفى الممقول والمنقول ، كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء ، له اليد الطولى فى الخلاف والمذاهب ، تفقه على والده واجتهد الى ان صار اُوحد زمانه توفى شهيدا سنة ست وثلاثين وخمسائة : انظر اللكنوى : الفوائد البهية ص / ١٤٩ .

(٤) انظر : الصدر الشهيد : شرح ادب القاضي للخصاف ٢٢٣ / ١ - ٢٢٤ .

٢ - الا بانضمام القاضى (١) اليها ، فتراضى شرائط كونها حجة القضا ، أما الاقـــرار
فحجة موجبة بنفسه ، فلا يشترط انضمام القاضى اليه لكونه حجة (٢) .

وفى هذا الكلام ما يشبه القاعدة الفقهية عن الاقرار " المرء مؤاخذ باقراره " .

٣ - الحوادث تحال بحدوثها الى اقرب الأوقات :

ذكرها عند بيانه " حجر الفساد " مثالها : لو أن رجلاً كان صالحاً ، ثم فسد
بعد ذلك ، فحجر عليه القاضى ، وقد كان انسان اشترى منه شيئاً ، فاختلف المحجور
عليه ، والمشتري منه ، فقال المشتري : اشتريته منك فى حال صلاحك قبل الحجر عليك ،
وقال المحجور عليه : بل اشتريت منى فى حالة الحجر ، فالقول قول المحجور عليه .
لأن الشراء حادث ، والحوادث تحال بحدوثها الى اقرب الأوقات ، وأقرب الأوقات
فى الشراء حالة الحجر (٣)

٤ - الغرم يقابل الغنم .

إذا ما حكم القاضى فيما يتعلق بحقوق المباد ، فظهر خطوه ، وكان الخطأ بحيث
لا يمكن رده ، بأن قضى بالقصاص ، واستوفى القصاص ، ثم ظهر أن الشهود عيبـــة
أو محدودون فى القذف ، وفى هذا الوجه تجب الدية على المقضى له فى ماله ، لأن القاضى
عامل للمقضى له ، فكان غنم القضا له ، فيكون الغرم عليه ، لأن الغرم يقابل الغنم . (٤)
٥ - الانفاق بأمر القاضى كالانفاق بأمر الأب .

" إذا فرض القاضى نفقة الصبيان على ابيهم ، وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام واتفتت
عليهم بأمر القاضى ، فانها ترجع على الأب بذلك ، لأن الانفاق عليهم بأمر القاضى
كالانفاق بأمر الأب (٥) .

(١) مراده هنا بالقاضى : القضا

(٢) الصدر الشهيد شرح أدب القاضى للخصاف : ٢٩٢/٢ .

(٣) المصدر نفسه ٤١٤/٢ .

(٤) المصدر نفسه ١٦٣/٣ - ١٦٥ .

(٥) الصدر الشهيد : المصدر نفسه ٢٩٨/٤ .

فإذا اجلنا النظر في أمثال هذه القواعد وجدناها ثروة قيمة وتقوم مقام المبادئ والأسس

التي يرتكز عليها في طرق الإثبات

ولفائدة تلك القواعد في ضبط الأحكام ظل العلماء يدرجونها في مؤلفاتهم ، ففسي
كتب المتأخرين من القضاة تجد هذه الظاهرة قد تبلورت ، كما في تبصرة الحكام
لابن فرحون (١) المالكي ، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٢) الحنفى ونجرتى هنا
بايراد بعض الأمثلة من الكتابين وهو كما يلي :

١ - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق :

قال العلامة ابن فرحون تحت عنوان " تنبيه " وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب
لأن الانسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه ، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره
عدل بحق ، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرد هذه الأسباب لا تفيـد
الا الظن دون التحقيق ، لكن غالب الأحكام والشهادات انما تنبنى على الظن وتنزل منزلة
التحقيق (٣) .

٢ - " ان كل واحد موثمن على ما يدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله " جاء تحت عنوان
" مسائل " .

يقلد القصاب في الزكاة ، ذكرنا كان أو انشئ مسلماً أو كاثلياً ، ومن مثله يذبح ويقبل
قوله أنه ذكي ، وليس عليه استعلامه ، وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية بل من باب
القاعدة الشرعية " ان كل واحد موثمن على ما يدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله وان كان
أفسق الناس (٤) .

٣ - الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة .

جاء في معين الحكام " في كتاب القاضي الى القاضي " :-

وإذا أراء القاضي أن يكتب الى قاضي آخر . يكتب في الكتاب اسم المدعى اسم
أبيه واسم جده ، وحليته ، وينسبه الى قبيلته أو فخذ . . . ويكتب اسم المدعى عليه لأن -
التمريف يقع بهذه الأشياء . . . فان أقام المدعى عليه بيعة أن في القبيلة رجلاً آخر
بهذا الاسم والنسب ، فان كان حياً لا يقضى لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة (٥) .

(١) هو العلامة إبراهيم بن نور الدين ، الملقب ببرهان الدين المدني المالكي ولد بالمدينة
المنورة ونشأ بها ، وتفقه وبرع وصنف ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٥٢/٦
(٢) هو الشيخ علي بن خليل ، أبو الحسن الملقب لعلاء الدين ، كان قاضياً بالقدس

توفي سنة ٨٤٤ هـ انظر : الزركلي ، الأعلام ٩٧/٥

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبوع على هامش فتح المولى المالك

لأبن عبد الله - عيش ، الطبعة الأخيرة ٣٧٨ هـ / ٩٥٨ م مصطفى البابي الحلبي)

ج : ١ / ص : ١٢٩

(٤) المصدر نفسه : ١ / ٢٩٠

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الثانية (ط مصر

مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٣ هـ) ص / ١١٨

٤- الإشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النفس والاثبات فهي بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .

" واستخلاف الأخرس ان يقول القاضي : طيك عهد الله ان كان لهذا الحق ويشير الأخرس برأسه أى نعم . . . لان الإشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النفي والاثبات بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام (١) .

هذه نبذة يسيرة من تلك القواعد التي جرت عند القضاة والمؤلفين في باب القضاء باعتبارها اصولا قضائية معتبرة ثم كان لمجلة الأحكام العدلية في القرن الثالث عشر الهجري أثر جميل في ترسيخ مكانة هذه القواعد عن طريق سبكها قانونيا جديدا وترويجها في الاوساط العلمية وخاصة في المحاكم الشرعية فـان مجموعة منها مختصة بالقضاء وهي من العوامل القوية لدى القضاة في حل القضايا الجديدة في الحوادث الجديدة لما تحمل في طياتها من المرونة والتيسير . ولعل من آثار تلك المجلة وثمارها ان المحاكم الشرعية تهنت هذه القواعد وأولتها أهمية عند فصل القضاء ، ففي مصر مثلاً قبل ان يحل القانون الوضعي محل القانون الاسلامي ، ويلغى العمل بمقتضى الفقه الاسلامي ، كانت المحاكم توجهه كثيرا من قضاياها بقواعد فقهية خاصة فيما يعين لها من حوادث جديدة ، كما نلمح ذلك من اجالة النظر في السجلات والمحاضر التي دون فيها بعض تلك المرافعات والقضايا .

(١) المصدر نفسه ص/ ٦٦ ، وجاء في المصدر نفسه ص ٢٦٩ : " الإشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة " .

ونجتزئ هنا بإيراد بعض الأمثلة ، وبها تكمل مسيرتنا في هذا الفصل وقد التقطناها من كتاب " مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما (١) وضعه المحامى احمد نصر الجندى .

١- الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء : النص الشرعى يقضى بأن الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء ، واطلاق اسم القضاء عليه مجاز ، وانما هو امر بالخروج عما لزم المقر باقراره ، لان الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء (٢) .

٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالبت المدة . . .

" وحيث ان النص الشرعى يقضى بأن الحق لا يثبت بتقادم الزمان وان طالبت المدة وان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم . . . وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه على الامر من المنع من سماع الدعوى بمد المدة المقررة " (٣)

٣- الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر .

نص الفقهاء على ان الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر فلو تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار ، فبينة اليسار أولى ، لأن اليسار عارض والبيانات شرعت للاثبات - ولو تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح مع بينة من يدعى صحته ، فالبينة بينة مدعى الفساد ، وعلة السرغسى فى المحيط بأن الصحة والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته (٤) .

-
- (١) ط . القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 (٢) مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما ج ١ ص ٣٤ تحت عنوان اثبات المبدأ ٥٧
 (٣) المصدر نفسه ٣١٦/١ ، " تقادم " المبدأ : ١
 (٤) " " " ٤٥/١ - ٤٦ اثبات المبدأ ٩٨ .

٤- "التناقض في موضوع الخفاء عفو"، لا عبرة بالظن البين خطؤه .

نص الفقهاء على ان التناقض في موضوع الخطأ عفو - فاذا أقرب بشي شـم ادعى شيئا آخر يناقض ما اقربه ، وكان ما يدعيه مما يخفى عليه ، بسببه قبلت دعواه ولا يؤثر فيها اقراره بما يخالفه ، كما أنهم نصوا على انه لا عبرة بالظن السمين خطؤه ، فاذا ظن امرأ وتبين خطؤه فله ان يدعى غيرـه ولا يؤثر في هذا الظن الذي تبين انه خطأ (١) .

(١) المصدر نفسه ٣٣١ / ١ تقادم ، المبدأ ٢٩ .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية والصادر التي استنبطت منها :

وهو يتضمن المباحث الآتية :

تمهيد : وفيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .

- أ — القسم الأول في القواعد التي بنيتها النص .
- ب — نماذج من القسم الثاني وبيانها . (وهي القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعملة) .
- ج — القسم الثالث في بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .
- د — بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

الفصل الخامس

أ - تمهيد

ان القواعد الفقهية التي كانت من ثمار النهضة الفقهية عبر القرون لم تكن مجرد نتيجة لأفكار الفقهاء أو تجاربهم أو منشآت صادقة في فترة معينة من الفترات على يد صانع معين لها ، لكنها ظلت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدمين وقلهم عند التأخرين والمجتهدين — وان كانت لم تغرد بالتدوين في تلك المصور ولم تذكر على صيغ وانماط مخصوصة — كما دل على ذلك التتبع والاستمرار لادوار مختلفة مربها الفقه الاسلامي وذلك لانه في كل عصر احتاجوا الى ان يضبطوا الفروع لوقايتها من الشتات والضياع ومن هنا جاءت هذه القواعد كخلاصة مركزة لكثير من أحكام الفقه .

ولعل الأمر الذي شجع الاقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليل الاحكام وتجديد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي جمعت واحاطت بكثير من الاحكام في بضع كلمات ، فانهم عن طريق مراتبهم ومفايشتهم مع الكتاب والسنة ، توصلوا الى نتيجة حتمية وهي ان تعميم القواعد أمر مهم يتفادى به التبدد والتناقض بين الفروع عند كثرتها .

فمن الآيات التي تحيط بها ماسع الأحكام قول الله عز وجل في سورة الأعراف :-

" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (١)

فهذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيئات وقوله (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين .

ودخل في قوله وأمر بالعرف صلة الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغنى الأبصار والاستعداد لدار القرار .

وفي قوله (وأعرض عن الجاهلين) المصير على التعلق بالعلم ، والاعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغنياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والافعال الرشيدة . (٢)

١ - سورة الأعراف : الآية ١٩٩ - .

٢ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية (القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦ م) ج ٧ ص ٢٤٤

فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام القزويني في التفسير المذكور هنا .

وأخف إلى ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون كلية بمعنى أن الله إذا أمر بفعل أمر به وما يشاركه في علته ، وإذا نهى عن فعل نهى عنه وما يشاركه في علته .

كذلك في مجال السنة المطهرة إذا تأملت بعض الأحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة ، لا سيما الأحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ومتعلقة بالأحكام العملية ، فإنها تجرى مجرى القواعد بجانب مهمتها التشريعية ، وقد أوماً إلى ذلك الإمام ابن القيم بشيء من التفصيل ، كما جاء في إعلام الموقعين في النهر التالي :-

" وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبيهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم ، قاله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن الأشربة كالبتع والمززر (١) وكان قد أوتي جوامع الكلم ، وقال كل مسكر حرام (٢) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعاً فهو ربا (٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (٤) وكل السلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٥)

١- المتع بسكون التاء : نهي العمل وهو غير أهل اليمن ، والمزرب بالكسر : نهي أخذ يتغذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة (ابن الأثير ، النهاية ١/٩٤ ، ٢٢٤) .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام ج ٣/٥٨٦ عن عائشة ، صحيح مسلم ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى (ط . دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٩) .

٣- قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير : " وروى بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو ربا ، رواه " (العارث) ابن اسامة في مسنده (عن علي) أمير المؤمنين قال السخاوي : اسناده ساقط ، وأقول : فيه سوار ابن مصعب ، قال الذهبي : قال أحمد والدارقطني : متروك " . ج ٥ ص ٢٨ . -

٤- أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرمانى ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ج ١٠ صفحة ٤٠ - ٤١ ، ومالك في كتاب المداق والولا ، باب مسمى الولا لمن أعتق ج ٢ صفحة ١٤٢ عن مؤطا مالك مع تنوير العوالي ، الطبعة الأخيرة (ط . مصر : مضاف إلى البابى سنة ١٣٧٠ هـ) .

٥- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج ٢ صفحة ٥٦٨ عن أبي هريرة بنفس اللفظ (سنن أبي داود الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابى سنة ١٣٧١ هـ) . ومسلم في صحيحه كتاب البر ، باب تحريم السلم الخ مسنن أبي هريرة في حديث طويل وهذا آخره ج ٤ صفحة ١٩٨٦ . -

وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين (١) وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢) ، وكل معروف صدقة (٣) ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فائدة (٤) (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يبسه) (٥)

ومن ثم كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أصيب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية ولا غرو أن نسمى بعض الأحاديث التي لها أسبقية في هذا المضمار وجرت فسي القرون المتدولة مجرى القواعد القواعد التشريعية باعتبارها جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة بجانب ماله من قبة في التشريع .

وما عقدنا له هذا الفصل هو بيان أن هذه القواعد هي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية ، وكل ذلك سوف يلقي أضواء كاشفة على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية ، وأن الأدلة هي بمثابة النبراس الذي استضاء به الفقهاء والأصوليون عند وضعها وإجرائها وأعمالها .

- ١ - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب المكاتب - باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا الخ ج ١٠ صفحة ٣١٩ عن حبان بن أبي جيلة الجعفي مرفوعا بنفس اللفظ وقال هذا مرسل حبان بن أبي جيلة من التابعين (البيهقي مع الجوهري النقي الناحية الأولى ط. الهند حيدرآباد سنة ١٣٥٤ هـ) .
- ٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ج ٢ صفحة ٥٠٦ عن الصرافين سارية في حديث طويل بلفظ فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة - عن جابر بن عبد الله بلفظ (صحيح البخاري مع شرح الكرماني ج ٢١ صفحة ١٧٦ - .
- ٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري " ترقيم فؤاد عبد الباقي " ج ٦ صفحة ٦٤ " كتاب الجهاد " باب : الخيل لثلاثة عن عبد الله بن سلمة في حديث طويل آخره : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر فقال : ما أنزل على فيها إلا هسذه الآية الجامعة الفائدة : فمن يعمل مثقال . . . الآية " قال الحافظ بن حجر في الشرح : ساءها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وساءها فائدة لانفرادها في معناها ج ٦ صفحة ٦٥ - .
- ٥ - حورة اذا زلزلت الآية : ٨ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ج ١ صفحة ٣٢٣ - ٣٢٥ .

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام :-

- (١) القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الاحاديث النبوية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء .
 - (٢) القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة - وهذا هو القسم الذي سيكون موضع البحث والشرح في هذا البحث .
 - (٣) القواعد التي انبثقت عن قواعد أصول الفقه ومبادئها .
- ومنهجنا في بيان ذلك أن نورد نماذج من هذه القواعد ونبين أنها كيف ثبتت بأدلة الشريعة دون أن نتعرض لذكر الفروع لها .

ب: القسم الأول :-

في القواعد التي بنيتها النص ولا سيما الاحاديث النبوية التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ثم اجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لانها تغطي جانباً معيناً من الأحكام وتحتوي في طياتها بعض الفروع الفقهية ، وان لم يكن بعضها من باب القواعد العامة بل تعتمد ضوابط عامة ، لأن المجالات التي تجري فيها ليست واسعة النطاق من حيث شمول الفروع والمعاني ، على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم المجما " جرحها جبار " (١) ، والقاعدة المأخوذة منه عند الفقهاء " جناية المجما " جبار " فليست هذه القاعدة الا بمثابة ضابط عام فيه نفس الضمان او الضرر عن الاتلاف الذي تسببه البهيمية من تلقاء نفسها .

ولاشك أن تلك القواعد لا تخلو عن شواهد ومتابعات لها في التشريع ولكن نكتفي هنا بالإشارة الى بعض النماذج منها دون التعرض للمعاني الأخرى التي تشهد وتؤيد لها ، وقد تقدمت أمثلة من هذا القسم في كلام ابن القيم الذي سقناه في مستهل هذا الفصل .

- (١) أخرجه البخاري في الديات ، باب : المعدن جبار والبهز جبار ، ترقيم مصطفى البفا (طبعة بيروت : دار القلم) ج ٦ صفحة ٢٥٢٢ - رقم

ومن القواعد الشائعة المتداولة عن طريق مجلة الأحكام العدلية " البينة على المدعى واليمين على من أنكره " ، الخراج بالضمان " ، لا ضرر ولا ضرار " (١) ، فهذه القواعد الثلاث هي نصوص الأحاديث النبوية ، تناولها الفقهاء باعتبار أنها قواعد مستمدة جامعة لكثير من الأحكام الشرعية .

وفي الواقع إذا نظرت إلى بعض تلك الأحاديث والمناسبات التي وردت فيها وجدتها أصولاً عامة بحيث لا تبقى مقصورة على سبب خاص أو حادثة خاصة دعت إلى ذلك الحديث " كما ترى ذلك في الحديثين المذكورين فيما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ، ثم وجد به عيباً فردّه فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان (٢) .

٢ - جاء في روایات متعددة باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يخطئ الناس بدعواهم لا دعوى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكره (٣) .

١ - المجلة م / ٧٦ ، ٨٥ ، ١٩ .

٢ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٣ صفحة ٧٥٣ رقم ٢٢٤٣ كما أخرجه أبو داود وغيره يقال الخطأ بـ : والحديث في نفسه ليس بالقوى ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع . . . فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه . انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، ج ٥ صفحة ١٦٠ وقد أورده الحمزاوى في " البيان والتصرف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٣ صفحة ٦١ - ٦٢ - .

٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٢ صفحة ٣ " الأفضية " وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٤ صفحة ٥٧١ كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن عساكر فى التاريخ عن عمر بن عمرو بن العاص أيضاً لكن سنده فيه مقال لوجود سلم الزنجى فيه ، فانه ضعيف لا يحتج به ورواه الدارقطنى بنفس اللفظ من طريقين وفيهما أيضاً الزنجى المذكور . انظر النواوى فى فض القدير ج ٣ صفحة ٢٢٥ رقم ٢٢٢٦ .

فان النبي صلى الله عليه وسلم - كما تجد في الحديث الاول - اجاب على السائل أو المعترض بجملته وجيزة عامة يمكن اجرائها باعتبار قاعدة في أبواب من البيوع .

وكذلك الحديث الثاني فالنظار فيه يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نصب قاعدة محكمة يلجأ اليها الحاكم أو القاضى عند فصل الخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها .

أما الحديث الثالث " لا ضرر ولا ضرار " (١) فهو من أهم القواعد وأشملها فروعاً ولها تطبيقات واسعة في الفقه الاسلامى ، وهى أساس لمنع الفعل الضار وميزان عند القاضى في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والانصاف .

ومن القواعد التى تعد من هذا النوع قاعدة مشهورة في باب الحدود والجنايات وهى الحدود تدرأ بالشبهات أو الحدود تسقط بالشبهات (٢)

فهذه قاعدة جلييلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق فى تنفيذ الحدود وهى تماثل نص الحديث النبوى " ادروا الحدود بالشبهات " (٣)

١ - انظر تخريجه في مبحث قاعدة " الضرر يزال " في هذا الفصل .

٢ - أنظر السيوطى ، الأشباه والنظائر صفحة ١٢٣ .

٣ - روى الحديث من طرق متعددة لكنها لا يخلو عن المقال في سند ١٥ قال الشوكانى :

الصواب ان الحديث موقوف . نيل الأوطار (طبعة مصر مصطفى البابى الحلبي)

ج ٧ صفحة ١١٨ ، وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود موقوف ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم (أنظر المصدر نفسه

ج ٧ صفحة ١١٨) وفي فيض القدير للمناوى : عن عبد الله بن مسعود موقوف

بلفظ ادروا الحدود بالشبهة ، بلفظ الافراد وقال ابن حجر . . . وهو موقوف

حسن الاسناد انتهى . هو يرد قول السخاوى : طريقه كلها ضعيفة " أنظر

الفيض ج ٢ صفحة ٢٢٧ الى ٢٢٨ رقم ٣١٤ ، ولكن الحديث المذكور روى بلفظ

ادروا الحدود بالشبهات في سند أبي حنيفة للبخاري عن ابن عباس مرفوعاً

أنظر : الحديث الرابع في كتاب الحدود صفحة ٣٢ (من طبعة المتن ، طبعة

شركة المطبوعات العلمية) و صفحة ١٥٧ من تنسيق النظام شرح سند الامام للعلامة

السنبهلى (طبعة كراتشى) . فالظاهر أن هذا اسناد صحيح فان سنده

فيه : عن مقسم عن ابن عباس ، ومقسم ثقة قال عنه احمد بن صالح المصري

: ثقة ثبت لاشيى فيه ، وقال العجلي : مكى تابع ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان

والدارقطنى أيضاً . أنظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (طبعة بيروت

دار صادر) ج ١٠ صفحة ٢٨٨ - ٢٨٩ ، رقم ٥٠٧ .

وهناك شواهد كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتميزها في السنة المطهرة ، منها ما روى عن
عمر رضي الله عنه : " لأن الخطي " في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقسمها
بالشبهات (١) .

وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي ترمز
الى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود لا قال العلامة ابن الهمام
في فتح القدير : " وفي تتبع المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحاب السنية
ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لما عز : لعلك قبلته
لعلك لست ، لعلك غسرت (٢) ، كل ذلك يلقيه أن يقول " نعم " بمسند
اقراره بالزنا ، وليس لذلك قاعدة الا كونه اذا قالها ترك ، والا فلا فائدة
..... ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين : لعله كان وديعة عندك فضاعت
ونحوه والحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درءه بلا شك فكان
هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع " . (٣) .

١ - الشوكاني : نيل الاوطار ج ٢ صفحة ١١٨ . -

٢ - أخرجه البخاري بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى
معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غسرت
أو نظرت ... أنظر صحيح البخاري ، كتاب المحاربه من أهل الكفر والردة
باب : هل يقول الامام للمقر : لعلك لست أو غسرت ج ٦ صفحة ٢٥٠٢ رقم
٦٤٣٨ . -

٣ - فتح القدير شرح الهداية (طبعة مصر مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
سنة ١٣٣٦ هـ) ج ٤ صفحة ١٣٩ - ١٤٠ ، وأنظر : الشيخ محمد عوامة ،
أثر الحديث الشريف في اختلاف الائمة الفقهاء صفحة ١٠٨ . -

ومن الأحاديث التي يحسن إلحاقها بهذا النوع من القواعد قوله صلى الله عليه وسلم
 " ليس لمروق ظالم حق " (٢) .

فهذا الحديث بمثابة قاعدة وأساس في أن المدّوان لا يكسب المعتدى حقاً ،
 فمن غصب أرضاً فزرع فيها أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها
 بأجر المثل ، ويقاس على الأرض غيرها من المنفصليات (٣) .

وفي الختام نقدم من نماذج هذا القسم ما روى عن عائشة رضي الله عنها : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٤) ،
 وفي رواية : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٥) .

قال العلامة ابن رجب في شرح الحديث المذكور :
 فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث " الأعمال بالنيات "
 ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يسر
 به وجه الله تعالى فليس له ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله
 ورسوله فهو مردود على عامله (٦) .

١ - أكثر الروايات بتتوين " عرق " وظالم نعمة له ، ويروى بالاضافة ذكرهما الخطابي
 في كتابه " افلاط الرواة " ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتتوين ، قاله في لسان
 العرب : العرق الظالم هو أن يحيى الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ،
 ويخرس فيها غرساً فصياً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض
 أنظر : تعليق أحمد محمد شاكر ، كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي
 صفحة ٨٤ ، وما روى عن هشام بن عروة يؤيد المعنى الذي ذكره ابن منظور
 في اللسان " وهو : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويحفر فيه ، وسئل سفيان
 بن سعيد عن العرق الظالم فقال : هو المنتزى (والانتزاع من المنزوع وهو الوثان
 يقال : انتزى على أرضه أي وثب عليها ، ففصبها) أنظر يحيى بن آدم القرشي ،
 المصدر نفسه صفحة ٨٦ .

٢ - أخرجه البخاري تعليقاً ، في " الحرث " ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وقال عمر
 : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال : في غير حق مسلم ، وليس لمروق ظالم فيه حق . صحيح البخاري (طبعة
 بيروت دار القلم) ج ٢ صفحة ٨٢٣ .

٣ - الزرقاء . . المدخل الفقهي العام ج ٢ صفحة ١٠٨٢ .

فالحديث قاعدة مستقلة من قواعد الاسلام ، بل من أعظمها وأعظمها نفعا ان يدل
بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل
عمل عليه أمره فهو غير مردود (١) .

وقوله " ليس عليه أمرنا " فيه إشارة الى أن أعمال العاقلين ينبغي أن تكون
تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن
كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن
ذلك فهو مردود (٢) . سوا ذلك كانت منافاته لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو للاخلال بشرطه أو ركنه
عبادة كانت أو عقدا (٣) .

ففي بيان هذا الأصل وما يتفق معه ويمائله من النصوص الأخرى في المصنفين
مثل قوله صلى الله عليه وسلم بكل محدثة بدعة ضلالة ينبغي التنبيه على أن هذا خاص
في بعض الأمور دون بعض فكل شيء " أحدث على غير أصل من أصول الدين ،
وعلى غير عياره وقياسه داخل تحت هذا الأصل ، وأما ما كان منبها على قواعد الأصول
ومردودا اليها فليس بدعة ولا ضلالة (٤) .

ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا لبدأ الاستصلاح وموضع الاعتبار في كثير من
الأحكام الشرعية .

٤ - رواه الشيخان : البخاري في المصالح باب اذا اصابكم على صلح جور فالصلح
مردود ج ٢ صفحة ٩٥٩ رقم ٢٥٥٠ ومسلم في الأفضية ، باب نقض الأحكام
الباطلة محدثات الامور ج ٣ صفحة ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ .

٥ - أخرجه مسلم : المصدر نفسه ج ٣ صفحة ١٣٤٤ رقم ١٧١٨ .

٦ - جامع العلوم والحكم صفحة ٥٦ .

(١) المصدر نفسه صفحة ٥٦ ، وفتح المبين شرح الأربعين للهيتمي صفحة

١٠٩

(٢) أنظر ابن رجب ، جامع العلوم والحكم صفحة ٥٦ .

(٣) أنظر ابن حجر الهيتمي ، فتح المبين صفحة ١٠٦ الى ١٠٧ .

(٤) أنظر : الخطابي ، معالم السنن مع مختصر سنن ابن داود ج ٢

صفحة ١٢ .

ج : نماذج من القسم الثاني مبادئها

١ - الأمور بمقاصدها :

ان هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذورا في الفقه الاسلامي ، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها ، لأن شطرا كبيرا من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم ٣ " انما الأعمال بالنيات " ، وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه (١) .

رواه الاثمة المشاهير ، أما الامام البخاري ، فقد ذكره في مواضع متعددة ، منها : في باب " ما جاء في الأعمال بالنية والحسنة " ، ولكن كل امرئ ما نوى ، قد دخل فيه الايمان ، والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (٢) ففي ترجمة الباب هنا اشارة واضحة الى ما يتضمنه الحديث والقاعدة الناشئة عنه مسئله الأبواب والأحكام .

وقد اتفقت كلمة جهابذة الحديث والفقهاء على جلالة شأن هذا الحديث ، ولذلك درجوه على أن يستعملوا به كتب الحديث ، وقال بعضهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب (٣) وقال ابن رجب - رحمه الله - : " وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شئ " (٤) .

والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الانسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الانسان من تلك التصرفات والأعمال ، وذلك تجد أن القاعدة تشمل المعاني التي تضمنها الحديث المذكور .

١ - رواه الخمسة الا الموطأ - قال الامام ابن حجر المسقلاني : ان هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون الا الموطأ " فتح الباري (ط . مصر : مصطفى البالي الحلبي ١٣٧٨ هـ ١٢/١) ، وقال الامام ابن تيمية : هذا الحديث متفق على صحته ، تلقته الأئمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح انظر : ابن تيمية - شرح حديث انما الأعمال بالنيات (ط . مصر . مطبعة الفجالة الجديدة) ص ٥٠ .

٢ - صحيح البخاري ٢١/١ ٣ - فتح الباري شرح البخاري ١٢/١ ٤ - جامع العلوم والحكم (ط . بيروت ، دار المعرفة) ص ١١ -

ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة ، ويمكن منها ادراك مزيد من أهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات منها ما نذكره فيما يلي باختصار تام .

يقول الله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله : وكان الله غفورا رحيما) (١) .

ففي هذه الآية ارشاد وتوجيه الى اخلاص القصد والارادة ، قال الامام ابن جرير الطبري في تفسير الآية : ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله ورسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته باحترام النية ايما (٢) ، وقيل ان نزول الآية في رجل كان من خزاعة فلما أمروا بالهجرة ، كان مريضا ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرته ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ، فأثاء الموت وهو بالتمتع ففزلت هذه الآية (٣) ، فان ادراك الأجل قبل اكمال العمل لم ينقص شيئا من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة .

وكذلك قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٤) و (ومن يفضل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (٥) وفي موضع آخر (الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) الآية (٦) فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنا أساسيا في قبول الأعمال وصحتها ، فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة أناط ثوابها بالنية او القصد الذي يتجه اليه القلوب . وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو فأنتم أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (٧) وفي سورة الأحزاب (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (٨) .

(١) سورة النساء : رقم الآية ١٠٠ .

(٢) تفسير الطبري ط . الثانية (مصر . مصطفى البابي الحلبي : ١٣٧٣ -

١٩٥٤ م) ج ٥ صفحة ٢٣٨ .

(٣) أنظر : المصدر نفسه ٢٣٨ / ٥ : وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٧١ .

(٤) سورة البينة : ٥ .

(٥) النساء : ١١٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ .

(٧) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٨) الأحزاب ، الآية : ٥ .

فلغو اليمين لا كفارة فيه ولا اعتبار له في نظر الشارع لأنه ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب .

وقد ذهب العلامة ابن حزم الى وجوب النية في جميع الأعمال والتصرفات ، فمن الأدلة التي أوردها في هذا الباب قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) (١) ، وقوله تعالى (ولا أقول للذين تزددى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا ، الله أعلم بما في أنفسهم) (٢) وقوله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)

ومعد أن ساق هذه الآيات الكريمة وما سواها من الأدلة قال : **فصل** بكل ما ذكرنا ان النفس هي المأمورة بالأعمال وأن الجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجها فليس لها غيره . . . ، وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينظر الى الصور ، فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا يمين أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين في شهادتهم أن محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وخصمه الذي لا يتم حق الا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه .

وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب * (٤) فهذا كلام حسن يلقي الضوء على أهمية النية ومدى الاعتبار بها في ضوء النصوص ، أما الأحاديث الأخرى التي تؤصل هذه القاعدة بجانب الحديث المشهور الذي ذكرناه فهي كثيرة جدا .

(١) سورة الفتح : رقم الآية ١٨ .

(٢) سورة هود : رقم الآية ٣١ .

(٣) سورة المنافقون : رقم الآية ١ .

(٤) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام (ط . القاهرة ، مطبعة

العاصمة) ج ٥ صفحـة ٧٠٧ .

منها (١) ماروى فى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غصباً ، ويقاتل حمية ، ورفع اليه رأسه - قال ومارفع اليه رأساً الا أنه كان قائماً فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله (١)

ففى هذا الحديث ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم أرشد الى تصحيح النية فى الجهاد وأن اعلا كلمة الله هو الغاية القصوى التى يطمح اليها عند القتال وأن يكون خالصاً عن كل شائبة من الرياء والسمعة والحمية الجاهلية .

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله الى هذا المعنى فى شرح الحديث المذكور فقال : " من قاتل (الخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنسه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث " الأعمال بالنيات " (٢) ومن شواهد القاعدة ما جاء فى حديث طويل قوله صلى الله عليه وسلم " يبعثهم الله على نياتهم " (٣)

وفى صحيح البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تتفق نفقة تبغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى مات جعل فى امرائك (٤) .

وعن أبى مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أنفست الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة (٥)

وهناك أحاديث كثيرة فى هذا الباب يتمذر حصرها ، ولا مجال للاطالة فى سرد ها هنا ، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار القصد ، وعلى أساسها يبنى كثير من الأحكام وتصرفات المباد فى المبادات والمعاملات ، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل فى الفقه الاسلامى .

والقواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة كلها وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها .

١ - صحيح البخارى ٤٣/١ باب من سأل وهو قائم عالساً جالساً .

٢ - فتح البارى ٢٢٢/١ .

٣ - صحيح مسلم فى كتاب الفتن ، باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت ٢٢١٠/٤ .

٣٢١١ رقم ٨

٤ - رواه البخارى ٢٢/١

٥ - رواه البخارى : ٢١/١ - ٢٢

وتحت عنوان " المبرة في العقود بالمقاصد والنيات " وهي القاعدة النيشقنة
عن ذلك الأصل " الأمور بمقاصدها " ، وجدنا للامام ابن القيم رحمه الله كلاما
حسنا يحلونا أن نورد ههنا باختصار لما فيه تنوير لما سبق وزيادة في الموضوع
بقول :-

" من تدبر مصادر الشرع تبين له أن الشارع الغني بالألفاظ التي لم يقصد المتكلم
بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه ، ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها
أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعاملات ، كما هي
معتبرة في التقربات والعبادات . . . ودلائل هذه تفوق الحصر ، فمنها قوله
تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقا رجعيا " ومولتني أحبب
بردين في ذلك أن أرادوا إصلاحا " (١) وقوله " ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا " (٢)
، وذلك نير في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الإصلاح دون من
قصد الضرر ، وقال تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار " (٣)
فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر ، فإن قصد
فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها . . . (٤) .

-
- (١) البقرة : الآية ٢٢٨
 - (٢) البقرة : الآية ٢٣١
 - (٣) النساء : الآية ١١ ، ١٢
 - (٤) أعلام الموقعين ٩٥ / ٣ - ٩٦ .

٢- " الضرر يزال "

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي ،
ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ، وأصلها ما روى
عن طرق متعددة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ،
الذي يعد من جوامع كله صلى الله عليه وسلم ، وقد سار معير القواعد
الفقهية الكليية .

ولعل أجود الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق
شاق الله عليه (١) ، وقد ورد الشطر الآخر من الحديث في
صحيح البخاري وهو " من شاق شق الله عليه يوم القيامة " (٢) .
والضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقًا والضرار الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة دون ملاحظة بالجزاء .

قال العلامة ابن الأثير في النهاية : - لا ضرر : أي لا يضر الرجل
إخاه فينقصه شيئًا من حقه ، والضرار : فعان من الضر : أي لا يجازيه
على أضراره بإدخال الضر عليه . (٣)

(١) هكذا بلفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم
ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك . انظر الحاكم المستدرک مع
تلخيص الذهبي (ط . بيروت) ٥٧/٢ .

(٢) والشطر الثاني من الحديث رواه أبو داود في سننه عن طريق أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضار الله به ، ومن شاق
شاق الله عليه . انظر منن أبي داود مع عون المعبود الطبعة الثانية ٢ ط .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) ٦٤/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (ط . دار الفكر ، ترقيم فؤاد عبد الباقي)
١٢٨/١٣ .

وهذه القاعدة التي تمبر عن معنى الحديث المذكور ، لقد تضافست
الادلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها ، وقد اجاد الامام
الشاطبي في قوله بان الحديث المذكور " لا ضرر ولا ضرار " رغم
كونه من الادلة الظنية داخل تحت اصل قطعى في هذا المعنى ؛
حيث ان الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع
جزئيات وقواعد كليات ؛ كقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتمدوا)
(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) (١) (لا تضار والدة بولدها) (٢)
الاية : ومنه النهى عن التمدى على النفوس والاموال ؛ والاعراض وعن
الغصب والظلم ؛ وكل ما هو في المعنى اضرار او ضرار ، ويدخل تحته
الخيانة على النفس او المقل او النسل ، فهو معنى في غاية
المعوم في الشريعة لا مرا فيه ولا شك واذا اعتبرت اخبار الاحكام
وجدتها كذلك " (٣) .

ومن أدلتها ايضا :

قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمصروف
او سرحوهن بمصروف ولا تمسكوهن ضرارا لتمدوا) (٤) ، وقوله
تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمصروف او تسريح باحسان) (٥) ،
وان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد مقارب ، وذلك

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) انظر : الشاطبي : الموافقات تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

(ط : مصر محمد علي صبيح) ٩ / ٣ - ١٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٩ .

ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يرصد
امساكها ، كما يطول بذلك العدة قاصدا الى الاضرار بها ففسى
كل ذلك (١) ، فالتنبيه على منع الاضرار وتحريمه في القران الكريم
يدل على خطورة هذا الموضوع وان نفى الضرر كان امرا معنيا به
في كل صغير وكبير .

كذلك قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ،
هذه الاية الكريمة فيها عث على الحنان والرافة بالوليد ، ونفى الضارة
بين الزوجين ، قال القرطبي رحمه الله : - المعنى : لا تأبى
الام ان ترضعه اضارا بأبيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ، ولا يحل
للاب ان يمنع الام من ذلك ، مع رغبتها في الارضاع . (٢)

فهذا الاصل ميثوث منعه في سائر الاحكام ، وكذلك قوله تعالى
(ولا تؤخروا عنها اموالكم الاية) (٣) . من الادلة الكاشفة عن
هذه القاعدة ، قال صاحب تيسير التحرير : فيها دليل على دفع
الضرر ، وذلك لاجل ان لا يتلف ماله قطعا (٤) . فكل من لم يكن
له عقل يفسى بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والايام
نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف في الاموال ، التي
جعلها الله للناس قياما اي تقوم بها معاشهم من التجارات
 وغيرها (٥) . والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ اموال الضمفان
والمأجزين (٦) كما ذكر الامام الرازي وغيره في تفاسيرهم .

(١) انظر : القرطبي : تفسير القرطبي ١٥٦/٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ .

(٣) سورة النساء رقم الاية : ٥٥ .

(٤) تيسير التحرير في اصول الفقه ٣٠١/٢ (ط مصر : مصطفى البابي الحلبي) .

(٥) الرازي : التفسير الكبير (١٨٥/٩) "القول الرابع" ، تفسير ابن كثير ٢٠٣/٢ .

(٦) الرازي : التفسير الكبير : ١٨٤/٩ .

واذا نظرت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقضاياه وجدت بها
سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا الهدأ العظيم ، على سبيل المثال
ما رواه اهل الثنن : ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان
صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فامر ان يقبل منه بدلها ، او يتبرع له بها
فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض قلعها ، وقال لصاحب الشجرة
" انما انت مضار " (١) .

فهذه القضية مما يفصل قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر
ولا ضرار " .

وجانب آخر كما ان العبد منهى عن الضرر والضرار فانه مأمور بالاحسان
الى كل ذي روح فضلا عن الانسان ، قال تعالى (وأحسنوا ان الله
يحب المحسنين) (٢) . وصح عنه النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم
شفرته وليرج ذبيحته " (٣) .

فهذه النزعة الانسانية الكريمة ومظاهر الشفقة والرحمة تبرهن على نفس
الضرر والضرار في كل دقيق وجليل ، وان الشريعة في جميع احكامها
تتوخى المدل والصاححة ولين الجانب .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٠٤/٢٨ ، وأخرجه الامام ابو داود بلفظ آخر
في حديث طويل ، وفيه أن صاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وصاحب البستان
رجل من الانصار ، أخرجه : " فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) : أنت مضار ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فأقطع نخلة " ،
انظر : سنن ابى داود بشرحه بذل المجهود ٣٢٢/١٥ - ٣٢٢ .

(٢) الآية :- رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . ج ٢ ص ١٠٥٨

رقم : ٣١٢٠ . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى
الطبعة الثانية : تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، كتاب الديات ، باب ما جاء
في النهى عن المثلة ٤ ص ٢٣ .

فان هذه القاعدة العامة " الضرريزال " دل على اعمالها
نصوص من الكتاب والسنة ، وتميزها لما ذكر لا بأس ان ننقل نصوص
الختم عن الشاطبي رحمه الله ما قاله في النص التالي :-

قال في الدليل الثاني " السنة " :- " ان ادلة القرآن
قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبهه بالامر
في المصالح المرسلة والاستحسان ، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى
الواحد ، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك
الافراد بناء " على حجة الدليل الدال على ان السنة انما جاءت
مبينة للكتاب (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١)
فلا تجد في السنة امرا الا والقران قد دل على معناه دلالة
اجمالية او تفصيلية .

ومثال هذا الوجه ما تقدم في اول كتاب الادلة الشرعية ففى
طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " (٢) .

(١) سورة النحل الآية : ٤٤
(٢) الموافقات : ٤ / ٣٦٠

٣- العادة محكمة :

من القواعد التي ترجع الى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الاساسية ، فان العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تفسير الاحكام حسب تفسيرهما ، وطبيهما يرتكز كثير من الاحكام والفروع الفقهية . ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح ببلغ الهى اعتبار هذه القاعدة : قوله تعالى (ولهن مثل الذى طيهن بالمعروف) (١) ، وقوله سبحانه : (وعاشروهن بالمعروف) (٢) .

قال الامام القرطبي : " العرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس " (٣) . فأرشد الله الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما الى الآخر الى المعروف المعتاد الذى يرتضيه العقل ويطمئن اليه القلب ، ولا شك ان ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق واحوال الناس .

ومن هذا القبيل ما جاء في قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) (٤) ، فقوله سبحانه " من اوسط ما تطعمون " يقرر لنا الشاهد الذى يلجأ اليه في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة في جميع الاحكام المتعلقة بالكفارات ، التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين ، فينظر فيها السمسى الاعراف العائدة والموائد المتبعة ، وتفصل القضايا حسب مقتضاها .

والى هذا المبنى يوحى تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة قال الامام الطبرى : " وأولى الأقوال في تأويل قوله : من اوسط ما تطعمون أهليكم " عندنا قول من قال : من اوسط ما تطعمون أهليكم في الغلة والكثرة ، وذلك أن احكام

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٢) " النساء : الآية ١٩

(٣) تفسير القرطبي ، ٣٤٦/٢

(٤) سورة المائدة : الآية ٨٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارات كلها وردت بذلك ، وذلك كحكمه صلى الله عليه وسلم في كفارة الحلق من الأذى يفرق (١) من طعام بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . (٢)

ونجد توضيح النص المذكور بجملة فيما قاله الإمام ابن تيمية عند بيان فدية المحرم في الحج وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطعام في هذه الكفارة وفي سائر الكفارات ، يقول : " والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : (اطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) ، الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليكم .

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدّر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم ما يطعمون أهليكم ، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين " . (٣)

(١) الفرق : قال الزمخشري : هو انا يأخذ ستة عشر رطلا ، وفيه لغتان : تمريك

الراء ، وهو الفصح ، وتسكينها - الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم (ط . عيسى البابي الحلبي) ١٠٤ / ٣

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق وتعليق : محمود محمد شاكر مراجعة وتخرير : أحمد محمد شاكر (ط . مصر ، دار المعارف) ١٠ / ٥٤٣

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١١٣ / ٢٦ - ١١٤

أما قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه فهي مشهورة ، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) " وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة - ، إذ شكّا كثرة أذى برأسه

من صئبانه (جمع : صؤابة : بيضة القمل) ، وذلك عام الحديثية - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨ / ٤٨٨ ومن تلك الأخبار ما روى في صحيح مسلم ،

كتاب الحج ، ج ٨ / ٨٦١ : " عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديثية ، فقال له : " آذاك هوام رأسك ؟

قال : نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا . أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " .

وجاء في سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ١١١ / ٩ عنه - رضي الله عنه - : قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الحديثية حتى تخوفت على بصرى ، فانزل الله تعالى في (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية) فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي :

احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو النسك شاة ، فحلق رأسي ثم نسكت . وهناك روايات عديدة أخرى في هذا الباب ، مع اختلاف

يسير في الألفاظ ، وبناء على ما تقدم قال الإمام سفيان بن عيينة في تفسير " الفرق " ، الفرق : ثلاثة أصع وللفقهاء اختلاف في تقدير كل من الصاع

والفرق . انظر : تفسير الطبري ٦٣ / ٤ .

والآيات الاخرى التي وردت في هذا الصمى كلها تشير الى هذه القاعدة .
 ومن ثم وجدنا الفقهاء يؤصلون هذه القاعدة في ضوء الكتاب والسنة و يذكرون
 لها شواهد ، يقول الامام عز الدين بن عبد السلام في " قواعد الاحكام " : وهن ادلة
 المرف ايضا : قوله عليه الصلاة والسلام : (خذى ما يكفيك و لذك بالمعروف) (١)
 ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغنى ، ومدا في حق الفقير ، ومدا
 ونصف في حق المتوسط ، وقد نص الله على ان الكسوة بالمعروف في قوله تعالى :
 (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢) .
 وكذلك السكنى و ماعون الدار يرجع فيهما الى المرف من غير تقدير ، والغالب
 في كل مارد في الشرع الى المعروف انه غير مقدر ، وانه يرجع فيه الى ما عرف فى
 الشرع او الى ما يتعارفه الناس . (٣)
 والى هذا اشار الاسنوى وغيره في قولهم : " ان ما ليس له ضابط في الشرع
 ولا في اللغة ، يرجع الى المرف . (٤)
 ومن شواهد هذه القاعدة ايضا : قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا
 ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل
 صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لكم) (٥)
 كما اشار الى ذلك الامام الملائي ، والعلامة تقى الدين الحصني ، في قواعدهما (٦) .

-
- (١) صحيح البخارى بشرح المعينى " عدة القارى " ، (بيروت ط . دار الفكر)
 ١٦ / ١٢ - ١٧ ، قال المعينى بعد ان ذكر الحديث : وهو عادة الناس
 وهذا يدل على ان المرف عمل جار ، وقال ابن بطال : المرف عند الفقهاء
 أمر معمول به .
 (٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ ، قال الامام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية :
 أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى بما جرت به
 عادة أمثالهن في بلد هن من غير اسراف ولا اقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه
 واقتاره كما قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته الآية) ، انظر تفسير
 ابن كثير الطبعة الثانية ١ / ٥٣ (ط . بيروت : دار الفكر) .
 (٣) قواعد الاحكام في مصالح الأنام : ١ / ٦١
 (٤) التمهيد في تخريج القروع على الاصول تحقيق : د . حسن هيتو ، ص ٢٢٤ .
 (٥) سورة النور : الآية ٥٨
 (٦) انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " ورقة ٤ و : الحصني ، قواعد
 الفقه " مخطوط " : و : ٦ .

يقول الملاي بمدان ذكر الآية الكريمة : " فأمر الله بالاستئذان في هذه الاوقات التي جرت المادة فيها بالابتدال ووضع الشباب ، فابنى الحكم الشرعي على ماكانوا يمتادونه " (١) .

وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية ، جاء في تفسير القرطبي : " أدب الله تعالى عباده في هذه الآية . . . يستأذنون على اهلهم في هذه الاوقات الثلاثة ، هي الاوقات التي تقتضى عادة الناس الانكشاف . . . الخ (٢) . ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم المادة في بعض الاحكام قوله صلى الله عليه وسلم : " الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة " (٣) قال الامام العلائي في قواعد : " ووجه الدلالة منه ^{في} أهل المدينة لما كانوا اهل نخيل وزرع فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل ، وأهل مكة كانوا اهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن ، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا : كنصب الزكاة ، ومقدار الديات وزكاة الفطر والكفارات ونحو ذلك . (٤)

فهذا مبدأ عام قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتداد بالمصرف الجارى بين الناس ، وليس المراد من الحديث تمديد الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، لتكون عند التنازع حكما يمين الناس يحكمون عليها اذا تداعوا . . . فان من اقر لرجل بمكيلة بر ، او بعشرة أرتال من تمر أو غيره ، واختلفا في قدر الطكية والرطل ، فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذى هو به ، ولا يكلف ان يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة (٥) وعلى هذا نيه الامام الميمني في شرح البخارى بقوله : كل شئ لم ينص عليه الشارع انه كيلى أو وزن ، فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من الصرف فيه . . . لأن الرجوع الى الصرف جملة من القواعد الفقهية . (٦)

- (١) المجموع المذهب : و : ٤٢ الوجه الثاني .
- (٢) تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ٣٠٤
- (٣) رواه ابودود في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل المدينة عن ابن عمر . مختصر سنن ابى داود : للمندرى ، بمالم السنن : للخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (ط . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ)
- ١٢ / ٥ - ١٣
- (٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " و : ٤٢ الوجه الثاني .
- (٥) انظر الخطابي ، بمالم السنن . (مطبوع مع مختصر ابى داود للمندرى) - ١٢ / ٥ وما بعدها .
- (٦) عمدة القارى شرح البخارى (ط . بيروت دار الفكر) ١٠٢ / ١٦ .

ومنها قضاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه هرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اهل الاموال حفظها بالنهار ، وعلى اهل المواشي حفظها بالليل (١) .

وفي رواية اخرى : فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها ، وان حفظ الماشية على اهلها ، وان على اهل الماشية ما اصاب ما شيتهم بالليل (٢) .
ذهب الفقهاء مستندين الى هذا الحد يثالي ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الخير فلا ضمان على اهلها ، وما افسدت بالليل ضمنه مالکها ، قال الامام الخطابي : لأن في العرف : ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويولكون بها الحفاظ والنواطير (٣) . ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ، ويسردوها مع الليل الى المراح (٤) . فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفاظ الى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن القى متاعه ففسى طريق شارع ، او تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على آخذه قطع (٥) .

وفي الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع اصولا ونصب ضوابط يرجع اليها في كثير من المسائل والقضايا المويضة ، لاسيما للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه لوجود شبهة او عدم توافر الامارات والقرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب آخر ، فمن تلك الاصول : الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس ، ومثال تلك القضية هذا الحديث الذي نحن بصدده ، فكل واحد منهما - صاحب الناقة وصاحب البستان - كان معذورا في دعواه ، فقضى صلى الله عليه وسلم بما هو المصروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل (٦) .

(١) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ، الطبعة الثالثة ، (بيروت دار الفكر : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ج ٩ / ٤٨٣ ، ومسنند الامام الشافعي كتاب الممتق . ١٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ٤٨٤ / ٩

(٣) قال الفيومي في الحشاح المنير : الناطر والناطور : حافظ الزرع مادة نظر ص ٦١١ .

(٤) المراح بالضم : الموضع الذي تروح اليه الماشية : أي تأوى البطيل (ابن الأثير : النهاية ، باب الراء من الواو ٢ / ٢٧٣)

(٥) معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود) ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٢٠٢ / ٥ حديث رقم : ٣٤٢٥

(٦) انظر الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٩ .

اما احوال النساء وعوارضهن فالرجوع في كثير من الاحكام في هذا الباب الى
المعرف او المعتاد ، فقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة بنت جحش :
" فتحيض (١) ستة ايام أو سبعة ايام (٢) ، وذلك لما شكت لبيه بأنها تستحاض
حيضة كثيرة ، فيه تنبيه على الرجوع الى الامر الغالب والعادة ، وهي ستة ايام
أو سبعة ايام .

قال الخطابي في " المعالم " : فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها
الى المعرف الظاهر والأمر الغالب من احوال الناس ، كما حمل امرها في تحيضها
كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض
النساء ويطهرن ميقات حيضهن ويطهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بمحضهن
على بعض في باب الحيض والحمل او البلوغ وما اشبه هذا من امورهن ، ويشبه ان يكون
ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن
على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، وفي مثل سننها من نساء اهل اقليمها
فان كانت عادة مثلها منهن ان تقعد ستا قعدت ستا ، وان سبعا فسبعا . (٣)
وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاري عن عائشة ان فاطمة بنت ابي
هبيش سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قالت : اني استحاض فلا تطهر ،
أفادع الصلاة ؟ فقال : لا ، ان ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى . (٤)
فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " قدر الايام " الخ : فيه دلالة واضحة على
اعادة الامر الى العادة التي كان يجري عليها امرها .

-
- (١) قال في النهاية : تحيضت المرأة : اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه .
اراد : عدى نفسك حائضا وافطلى ما تفعل الحائض ، وانما خص الست والسبع
لأنهما الغالب على ايام الحيض . ج ١ ص ٤٦٩ .
(٢) سنن الترمذي : تحقيق : احمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، (القاهرة مصطفى
الباي الحلبي ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٣٨ م) ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ومختصر سنن
أبي داود : ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ .
(٣) معالم السنن : ج ١ ص ١٨٤ .
(٤) صحيح البخاري : ج ١ / ص ٨٩ (باب : اذا حاضت في شهر ثلاث حيض) .

وما يستأنس به أيضا في تأصيل هذه القاعدة ما رواه ابو داود عن سميد بن ابي وقاص ، قال : لما بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء ، قامت امرأة جليلة (١) ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ، انا كل على ابنائنا - قال ابو داود : وأرى فيه : وازواجنا - فما يحل لنا من اموالهم ؟ فقال : الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب (٢) .

والسر بتخصيص الرطب ان خطبه ايسر ، وليس هو مما يتكلف به والخطابي رحمه الله حمل الترخيص بذلك اعتبارا بالمادة ، قال في "المعالم" : وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب ان يتهاد وارطب الفاكهة والبقول ، وان يفرقوا لهم من الطبخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة في هذا الباب ، بأن يترك الاستئذان له ، وان يجرى على العادة المستحسنة في مثله (٣) .

ففى ضوء هذه النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة الى وضع هذه القاعدة واحتكموا اليها في كثير من المسائل والقضايا ، وهذا ما يرمز اليه قول الامام القاضى شريح في عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - للغزاليين (٤) "سنتكم بينكم" فانه يتفق مع هذا الاصل ، قال العيني في شرح البخارى : سنتكم بينكم : يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة (٥) .

واذا دقت النظر وتقصيت الاحكام تلمحت ان كثيرا منها تقوم على مثل هذه القاعدة ، وجل ما ذكرناه هنا انما هو غيض من فيض . وصفوة القول : ان هذه النصوص في جملتها تتضمن معاني تلك القاعدة .

-
- (١) الجليلة : تكون بمعنىين : احدهما : ان تكون جسيمة ، والآخر ان تكون بمعنى المسنة ،
- انظر الخطابي معالم السنن ٢٥٧/٢ ز قال الجوهرى في الصحاح ١٦٦٠/٤ جل الرجل ايضا ، أى اسن .
- (٢) سنن ابي داود (مع مختصر المنذرى) : ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- (٣) معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى) : ج ٢ ص ٢٥٧ .
- (٤) الغزال : البياع للغزل .
- (٥) انظر العيني ، عمدة القارى شرح البخارى : ج ١٢ ص ١٦ ، باب : من اجرى امر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيل والوزن .

٤- المشقة تجلب التيسير :

هذا اصل عظيم من اصول الشرع ، ومعظم الرخص منبثقة عنه ، بل انه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الاسلامي ، فهي قاعدة فقهية واصولية عامة ، وصارت اصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها .

قال الامام الشاطبي - رحمه الله : ان الادلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . (١)

وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روي فيها التيسير والمرونة ، وان الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج وما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وان المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم .

وقد دل على هذه القاعدة ، وعلى بعض القواعد الفرعية الاخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم - ، نبين هنا نبذة منها باختصار تام .
من الآيات الكريمة :

١- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . (٢)

٢- لا يكلف الله نفسا الا وسعها . (٣)

٣- يريد الله ان يخفف عنكم . (٤)

٤- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . (٥)

٥- ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم . (٦)

٦- وما جعل عليكم في الدين من حرج . (٧)

٧- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . (٨)

-
- (١) الموافقات : ج ١ ص ٢٢١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .
(٧) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٨) سورة النور : الآية ٦١ .

وجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى التي تضافرت في هذا الموضوع ان الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس ، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الانسان الضعيفة ، وهذه النصوص دلت على ذلك لمعوم معناها ، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة ، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع وبالمجئون كثيرا من المسائل والقضايا على أساسها .

جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " الآية تشمرا بأن الأفضل ان يصوم اذا لم يلحقه مشقة او عسر ، لانتفاء طة الرخصة ، والا كان الأفضل ان يفطر لوجود عنتها . . . ذلك بأن الله لا يريد اعناء الناس بأحكامه ، وانما يريد اليسر بهم وخيرهم ، وهذا اصل في الدين يرجع الى غيره ومنه اخذوا قاعدة " المشقة تجلب التيسير " (١) .

وفي مجال السنة المطهرة اذا تصفحت الاحاديث وجدت كثيرا منها تصرح أو تشير الى معاني هذه القاعدة الشرعية . وليس ادل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - وصف هذا الدين بالحنفية السمحة ، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة ، اجودها : (ان الدين عند الله الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية) (٢) ، وسى - أى الدين - بالحنفية لما فيها من التسهيل والتيسير ، وجاء في حديث اسامة بن شريك التميمي - رضى الله عنه - قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فجاءتني الأعراب من جوانب تسألني عن اشياء ، فقالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ فقال : عباد الله وضع الله الحرج الامرا ، اقترض امرأ ظلما ، فذاك يحرج ويهلك (٤) .

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار . (ط . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٢ هـ) ١٦٤ / ٢

(٢) قال الامام الملاي في " المجموع المذهب في قواعد المذهب " : و : ٢٩ الوجه الثاني ان اجود . . . ما روينا في قوائد أبي عمرو بن منده . يسند صحيح عن ابي بن كعب - رضى الله عنه - قال : أقرأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين عند الله الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ، وهذا ما نسخ لفظه وبقي معناه .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) أخرجه أبوداود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . . . ورواه عنه أيضا ابن منيع والطبراني والديلمي . ورمز السيوطي الى صحته انظر : المناوي ، فيض القدير : ج ٢ ص ١٤٨ وانظر : ابن حمزة الحسني البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف : ج ٢ ص ٤١٨ .

وقد عقد الامام البخارى رحمه الله بابا في صحيحه بعنوان " الدين يسر
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة " ،
وتناول فيه ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ان
الدين يسر ، ولن يشاد الدين احدا الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستمعينا
بالنفوسة والروحة وشئ من الدلجة) . (١)

قال الامام ابن حجر رحمه الله : وسمى الدين يسرا مخالفة بالنسبة الى
الأديان قبله ، لأن الله وضع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ، ومن
اوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل انفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالا قلاع والعزم
والندم (٢) .

ومن هذا الباب ما روى البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون (٤) وتفصيل هذا المسمى نجده
فيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، وعندها امرأة قال :
(من هذه) قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : (مه عليكم بما تطيقون ، فوالله
لا يمل الله حتى تطوا) ، وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه . (٥)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا ، قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ ، قالوا :
صائم ، قال : " ليس من البر الصيام في السفر " وفي رواية اخرى : " وعليكم برخصة
الله التي رخص لكم " (٦) .

(١) صحيح البخارى : ج ١ ص ١٦

(٢) فتح البارى شرح البخارى : ج ١ ص ١٠١

(٣) صحيح البخارى : ج ١ ص ٢٢

(٤) المصدر نفسه : ج ١ ص ١١

(٥) المصدر نفسه : ج ١ ص ١٢

(٦) المصدر نفسه : ج ٢ ص ٦٨٢ ، حديث رقم ١٨٤٤ (ط . بيروت :

دار القلم) .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام :
 (عليكم . . . لكم) دليل على انه يستحب التصك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها
 ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتطوع والتمق (١) .
 وعن أبي سمود الانصارى قال : قال رجل : يا رسول الله ! لا أكاد أدرك
 الصلاة ما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة اشد
 غضبا من يومئذ ، فقال : (يا أيها الناس انكم ضفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف
 فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) . (٢)
 وهكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف والتيسير ، وأن رفع الحشقة
 هو قطب الرحى الذى يحوم حوله كثير من أحكام الاسلام .
 ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كثيرا ما كان يترك الأمر مخافة ان تكون فيه مشقة على امته ، وظهرت هذه الرأفة فى
 أروع مظاهرها فمن الأحاديث الجليلة في هذا المعنى : قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم : (ولولا أن اشق على أمتي ما قدمت خلف سرية ولوددت أني اقتل في سبيل
 الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) . (٣)
 وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : أعتق النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بالمشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان ،
 فخرج ورأسه يقطر ، يقول : (لولا ان اشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه
 الصلاة هذه الساعة) . (٤)
 وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ان اشق على المؤمنين - وفي
 رواية على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . (٥)

-
- (١) أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ج ٢ ص ٢٢٥
 (٢) رواه البخارى ج ١ ص ٣٣-٣٤
 (٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥-١٦
 (٤) خرجه البخارى في مواضع مختلفة والفاظ متقاربة ، وسلم ، وغيرها - أحكام
 الأحكام شرح عدة الأحكام : ج ١ ص ١٤٤
 (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٢

قال الشافعي رضي الله عنه في شرح هذا الحديث : معناه
لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ، وقد ورد بهذا الأسلوب
أحاديث كثيرة جداً ، وهي دلائل واضحة على أن الاجتهاد النبوي صلى الله عليه
 وآله وسلم مدخل في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد ، وإن رفع الحرج من
الأصول التي بنى عليها الشرائع . (١)

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا الباب ، وكلها
وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف ، وفيها توجيه وإرشاد إلى أعمال القاعدة
" المشقة تجلب التيسير " وما شابهها من القواعد .

وقد انتظمت تلك الأحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها والمناسبات
التي وردت فيها .

١- بمضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن العباد .

٢- وقسم منها يتعرض لأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف
ونهي الناس عن التعمق والتشديد .

٣- وباقيها في بيان ما ترك - صلى الله عليه وآله وسلم - من بعض القرب
خشية المشقة على أمته ..

وهي كلها في مجموعها متحدة في معناها ومفزاها ، وتجلّى فيها القصد
إلى وضع الحرج عن الأمة ، فصفاة القول أن هذه القاعدة : " المشقة تجلب التيسير "
ستخلص من الآيات والأحاديث الكثيرة .

وكذلك القواعد التابعة لهذه القاعدة الأساسية العامة أيضاً تنبثق عن النصوص
الشرعية على سبيل المثال : القواعد التالية :

١- الضرورات تبيح المحظورات ، فقد دلت عليها آيات من كتاب الله عز وجل :
منها قوله تعالى : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (٢) ونظراً
الآخرى مثل قوله سبحانه : " إلا ما اضطررتم إليه " (٣) ، بعد تعداده حجة من
المحرمات ، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف
استثنائية خاصة .

(١) حجة الله البالغة : ج ١ ص ١٨٣

(٢) سورة المائدة : الآية ٣

(٣) سورة الانعام : الآية ١١٩

وكذلك قول الله عز وجل : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان (١) فاللجوء الى محظور عند الاضطرار ، والنطق بكلمة الكفر عند الاكراه ما عفا الله العباد عنه وسوفه لهم بانزال آيات مبينة ، فهذه القاعدة تعتبر من الاصول المحكمة الاصلية في بناء الفقه الاسلامي ، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس .

٢- ومن القواعد المحكمة لهذه القاعدة : قولهم : " ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فالظاهر انها مستقاة من قوله سبحانه وتعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " (٢) الآية .

٣- ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامة : القاعدة المشهورة :
 " اذا ضاق الأمر اتسع " فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى : " ان مع العسر يسرا " . (٣) .

(١) سورة النحل : الآية ١٠١

(٢) " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " . . . البقرة : ١٧٣ ، فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . . . الانعام ٦ ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فان الله غفور رحيم - النحل : ١١٥

(٣) سورة الانشراح : الآية ٦ . . .

هـ- " اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " (١) : او ما اجتمع محرم ومباح الا

=====

غلب المحرم *

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض

والترجيح ، سارية في باب الحلال والحرام ، يتمثل فيها جانب

الاحتياط في الدين ، وينبغي التمسك بها في كثير من

الاحكام ، لان الشرع حريص على اجتناب المنهيات اكثر من حرصه

على الاتيان بالمأمورات .

اما الاساس الذي تبنى عليه هذه القاعدة فهو قوله صلى

الله عليه وسلم : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما

مشتبهات - او مشبهات - لا يعلمها كثير من الناس ، فمن

اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في

المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى ، يوشك

ان يقع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله

محارمة " (٢) . . .

* والمشتبهات : جمع مشتبه : وهو كل ما ليس بواضح

الحل والحرمه مما تنازعه الادلة وتجادبته المعاني ، فبعضها

يعضده دليل الحرام .

(١) هذه العبارة في معنى الحديث الضعيف الذي " اورده جماعة بلفظ (ما اجتمع

الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) ، قال الحافظ العراقي : ولا اصل

له ، وقال ابن السبكي في الاشياء والنظائر " نقلا عن البيهقي : هو حديث

رواه جابر الجعفي ، رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع . . ثم

قال ابن السبكي : غير ان المساعدة في نفسها صحيحة ، قال الجوهري في

" السلسلة " : لم يخرج عنها الا ما ندر " ابن السبكي : " الاشياء والنظائر "

و : ٣٤ الوجه الثاني والسيوطي ، الاشياء والنظائر ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في المساقاة ، باب : اخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٢ ،

رقم : ١٥٩٩ كما رواه الامام البخاري في صحيحه ، باب : " فضل من استبرأ

لدينه " ، بشي " من الاختصار ١ ص ٢٠

ومعناها يعضده دليل الحلال " (١) .

" وقد اجمع الملما على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ،
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، والامساك عن
الشبهات ، والاحتياط للدين و العرض ، وعدم تماطى ما يسمى
الظن او يوقع فى محذور " (٢) .

وفى السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح الى مراعاة الاحتياط فى
الدين ومنها ما روى عن عطية السعدى - رضى الله عنه - ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يبلغ العبد أن يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس " (٣) .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى
ما لا يريبك " (٤) .

نفى الحديث المذكور توجيهه بليغ الى اجتناب ما لم يتيقن حله ،
ولا شك ان الحديث من الاصول التى يركز عليها " الاحتياط " .

وقال الشاه ولي الله الدهلوى - رحمه الله - بعد ان ذكر
بعض الاحاديث فى هذا الموضوع - : " قد يتمازج فى المسألة

(١) ابن حجر الهيتمى ، فتح المبين شرح الاربعين ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه فى الزهد ، باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢ ، الرقم :

٤٢١٥ ، وقال المناوى فى " فيض القدير " ٤٤٣/٦ : أخرجه الترمذى .

والحاكم فى المستدرک عن عطية بن عروة السعدى جد عروة بن محمد ، مختلف
فى اسم جده ، وربما قيل : فيه عطية بن سعد ، صحابى نزل بالشام له ثلاثة
احاديث ، قال الترمذى : حسن غريب . . . واقبل : ورمز السيوطى الى صحته .

(٤) روى الحديث عن ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب - رضى الله عنهما -

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن

صحيح ، سنن الترمذى ، تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، الطبعة الثانية ،

ج ٤ ص ٦٦٨ .

وجهان : وجه اباحة ، ووجه تحريم ، اما في اصل ماخذ المسألة من الشريعة ، كحديثين متعارضين ، وقياسين متخالفين ، واما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرّر في الشريعة من حكمي الاباحة والتحريم ، فلا يصفو ما بين المبد وبين الله الا بتركه ، والاخذ بما لا اشتباه فيه " (١) .

ودخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاري تحت باب تفسير المشتبهات " عن حديث عدي بن حاتم قوله : قلت : يا رسول الله : ارسل كلبى واسى ، فأجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ، ولا ادري ايهما اخذ ، قال : لا تأكل ، انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " (٢) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه - قال : ان رضى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله ، فاني اخاف ان يكون قتله ترديه ، او وقع في ماء فمات ، فلا يأكله ، فاني اخاف ان يكون قتله الماء " (٣) .

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عثمان رضى الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال : احلتهما اية (٤) وحرمتها اية (٥) ، والتحريم احب اليّنا " (٦) .

(١) حجة الله البالغة ١٠١/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، تروقيق : فؤاد عبد الباقي ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ١٩٣٩/٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٤ .

(٤) وهي الآية الثالثة من سورة النساء : (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكم ، ذلك ادنى الاتموا) - فان قوله تعالى (او ما ملكت ايما نكم) يتناول الاختسين .

(٥) هي الآية الثالثة والعشرون من سورة النساء (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الآية) .

(٦) الدارقطني : سنن الدارقطني ٢٨١/٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ١٦٢/٧ - ١٦٤ .

والقضية نفسها في سنن سعيد بن منصور عن الشعبي ان ابن عباس
سئل عن الاختسين ما ملكت اليمين فقال : لا احلها ولا احرمها ، اخلتها
اية وحرمتها اخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجصمها . (١)

وفي رواية اخرى عن ابن عباس ايضا انه قال : حرمتها اية
واخلتها اية اخرى ولم اكن لا فعله (٢) .

قال الزركشى رحمه الله بعد ان ذكر رواية عثمان رضى الله عنه :
” قال الائمة وانما كان التحريم احب ، لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم
وذلك اولى من عكسه “ (٣)

ومعنا نس في هذا الموضع بما رواه البخارى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش - رضى الله عنهم - عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الفخذ عورة ، وقال انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذ .
قال البخارى رحمه الله تعليقا على هاتين الروايتين : ” وحديث
انس اسند وحديث جرهد ” احوط ” حتى يخرج من اختلافهم “ (٤) .
فنحن نقبين في هذا التعليق ان البخارى رحمه الله جنح الى
ترجيح المحرم على المباح من باب الاحتياط والتورع والخروج عن الاختلاف
كما يتم عن ذلك قوله ” وحديث جرهد احوط “ .

(١) سعيد بن منصور ، كتاب السنن ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، القسم
الأول من المجلد الثالث ص ٤٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠٤ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشى (مطبع) تحقيق : تيسير احمد فائق
محمد ١٢٦/١ .

(٤) صحيح البخارى ١٠٣/١ (باب ما يذكر في الفخذ) .

ولا يغوتنا ان نذكر هنا ما نبه عليه الزركشي في قواعده وهو ان "قول
الاصولين اذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال مضمعه
في الحلال المباح" ، اما اذا اختلط الواجب بالمحرم روى مصلحة
الواجب " (١) .

وحتج لذلك بما رواه البخاري في حديث طويل عن اسامة بن
زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط
من المعلمين والمشركين عدة الاثان واليهود ، وفيهم عبد الله
ابن ابي ابن سلسل ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فعلم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم " (٢) .

وتجب الاشارة في الختام الى ان الورع والاحتياط على درجات ،
فالامر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المحرم فقط ، لان الاحتياط
باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات ولا يصلح ذلك
الا لمن استقامت احواله كلها في الورع والتقوى . (٣)

- (١) المنتهى في القواعد (مطبوع) ١٣٢/١ .
(٢) صحيح البخاري فتح الباري (ط . مصطفى الباي الحلبي ١٣٣٨-١٩٥٩ م)
٢٧٦/١٣ ، " باب التحليم في مجلس فيه اخلاط من المعلمين والمشركين " .
(٣) انظر : ابن رجب : جامع الملم والحكم ص / ١٠٣ .

٦ : - اذا تعارضت مفسدتان روى أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما . (م / ٢٨) .

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (م / ٢٧) .

- يختار أهون الشرين (م / ١٩) .

هذه القواعد المذكورة التي تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومفزاها وموداها هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " ولكنها قواعد مستقلة ذات أهمية وشأن في الفقه الاسلامي يقول ابن تيمية رحمه الله " ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطل المفساد وتكميلها ، فاذا تعارضت (أى المصلحتان أو المفسدتان) كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع (١) وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه الى مثل هذه القاعدة ، ومن هنا كانت القاعدة من الدعائم التي يبنى عليها كثير من الأحكام العلمية . يقول الامام عز الدين بن عبد السلام :-

" اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وان تعذر الدرع والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .. " (٢)

ومن الأدلة الفقهية الدالة على اعمال هذه القاعدة قوله تعالى في سورة البقرة (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) (٣) . بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وان كان مفسدة

(١) السياسة الشرعية / ص / ٥٠ ، انظر : ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٢٩ / ٢٨

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣ / ١ .

(٣) البقرة : ٢١٧ .

فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وسبيل هداه والسجد الحرام وصدكم عنه وإخراج أهله منه أكبر عند الله وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام (١).

وذكر الامام صلاح الدين العلائي هذه القاعدة في قواعده بعنوان " احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما " وقال : " وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ المشركين على الرجوع منهم ، وإن جاء من أهل مكة سلما رده إليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه ، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنيا في الدين ولذلك استشكله عمر رضى الله عنه ، لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه وهو قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة وفي قتلهم مفسدة عظيمة على المؤمنين ، فاقترض المصلحة احتمال أخف المفسدين لدفع أقواهما ، والسبب هذا الإشارة بقوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم مفسدة بغير علم (٢)) ، فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى حينئذ رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم على أهل مكة ، فافتتحوها كما قال تعالى (لوتزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) (٣).

وهذا ما استدلل به الامام عز الدين في قواعده في استنباط هذه القاعدة (٤) وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديبية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين ، ولكن تبين لهم في النهاية أنها عين المصلحة لهم والفوز بالفتح المبين .

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص/ ١٢٠ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٣) " المجموع المذهب في قواعد المذهب " و : ٣٨ (الوجه الأول) الآية الجزء الأخير من الآية ٢٥ سورة الفتح .

(٤) انظر ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٨١ .

وقد ساق الامام عزالدين بن عبد السلام أمثلة متنوعة تتصل بهذه القاعدة يقول فى بعض المواضع شرحا لهذه القاعدة : " النيمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أو مأمورة بها اذا اشتملت على مصلحة للمؤمن اليه . . . ويدل ذلك كله قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) (١) الآية وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين . (٢)

هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة ، وهناك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إحياء الى هذه القاعدة تكفى هنا بقصة الأعرابي الذى بال فى ناحية من المسجد وتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وشأنه حتى فرغ واليسك ماروى الامام مسلم فى صحيحه :-

- ١ - عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية فى المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ، فلما فرغ ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بول (٣)
- ٢ - وعن ثابت بن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه (٤) ، قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (٥) .

قال الامام النووى فى شرح الحديث :-

" وفيه الرق بالجاهل وتعليقه ما يلزمه من غير تمتيع ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا ، وفيه رفع أظلم الضررين باحتمال أخفهما " لقوله صلى الله عليه وسلم " دعوه " لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه ومدنه ومواقع كثيرة من المسجد (٦)

(١) سورة القصص الآية : ٢٠

(٢) قواعد الأحكام ٩٧/١ - ٩٨

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى الطبعة الثانية (بيروت : دار احياء التراث العربى) ١٩٠/٣

(٤) " لا تزرموه " وهو بضم التاء واسكان الزاء ومعناها راء أى لا تقطعوا ولا زرام القطع .

شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٠/٣ .

(٥) المصدر نفسه ١٩٠/٣ .

(٦) المصدر نفسه ١٩١/٣ " وقواعد الملائي " و : ٣٨

٧ - " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " (١) .

هذه قاعدة مهمة ، ذات اساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة
الاسلامية ، تضع حدا ووازعا للحاكم في كافة تصرفاته ، ولكي من يتولى
امرا من امور المسلمين ،
وقد - عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي بالصيغة التالية "
كل متصرف عن الغير فعليه ان يتصرف بالمصلحة " (٢) .
والقاعدة لها سند في كتاب الله عز وجل وفي السنة المطهرة ،
فمن اقوم الادلة عليها قول الله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية " (٣)
ولا شك ان الخطاب في قوله تعالى (ان الله يأمركم) يقتضى
عمومه سائر المكلفين ، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون
بعض (٤) كما نهى على ذلك الجصاص - رحمه الله - في تفسير الاية
المذكورة ، وقال القرطبي - رحمه الله - : " هذه الاية من اهميات
الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع . . . والاظهر في الاية انها
عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات
في قسمة الاموال ، ورد الظلمات والعدل في الحكومات . . . وتناول
من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير
ذلك . . . " (٥) .

-
- (١) " المجلة " م / ٥٨ .
(٢) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ٩٦ ، الوجه الثاني .
(٣) سورة النساء الاية : ٥٨ .
(٤) انظر : الجصاص ، احكام القرآن (ط . بيروت دار الكتاب العربي) ٢٠٧ / ٢ .
(٥) تفسير القرطبي ٢٥٥ / ٥ - ٢٥٦ .

فهذا التفسير يبين ان الامانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدنيوية وكبيرها وصغيرها ، وانه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما ان يقيم العدل ويزن الأمور بالقسط المستقيم .

وهنا ينبغي التنبيه على انه لا بد من تحقيق المصالح ان يتولى كل ولاية من كان كفوا لها وأولى بها ، كما تشير الى ذلك قاعدة ذكرها القرافي رحمه الله - وهي " ان يقوم في كل موطن وكل ولاية من هو اقوم بمصالحها " (١) .

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم قوله تعالى (ولا تتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية) (٢) ، وقوله سبحانه (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية) (٣) ، وكذلك قوله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) (٤) .

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض الاحتياط في حفظ اموال الضعفاء والمأجزين .

ففي الاية الاولى نهى الاولياء ان يؤثروا السفهاء اموالهم مخافة ان يضيعوها لقلة عقلهم او خفة احلامهم حتى تنزل صفة السفه عنهم (٥) ، وفي الاية الثانية امروا باختيار عقل اليتامى الى ان يقوى مداركهم ، فيصرفوا التصرف في أمورهم ، وفي الاية الثالثة : وقع التنبيه على انه لا يصح التصرف في مال اليتيم الا بالخصلة

(١) الفرق ٢٠٦/٣ .

(٢) سورة النساء الاية : ٥ .

(٣) " " " : ٦ .

(٤) " " " : ١٥٢ .

(٥) انظر : جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي ١١٢٥/٥ .

التي هي انفع له كشيئره او حفظه او اخذه قرضا ، وهكذا في سائر الاحوال جعل التصرف منوطا بالمصلحة .

وما سوى ذلك هناك توجيهات واوامر في كتاب الله الكريم ترشد الى مدلول هذه القاعدة مثل قوله تعالى (وشاورهم في الامر) (١) ، (وامرهم شورى بينهم) (٢) ، ففي الآية الاولى ترى انه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمشارة . وفي الآية الثانية تقرير وتنبيه بما كان يجري عليه امور الصحابة - رضى الله عنهم - بناء على المشورة ، والحكمة في ذلك كله . فيما يظهر ان المشاورة دائما تتضمن رعاية المصالح وتساعد على الوصول الى ما هو انافع واوضح للجمعية .

والى تلك المعاني يشير الاحاديث المذكورة فيما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته .
- الامام راع ومسؤول من رعيته ، والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته (٣) .
- ٢ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه - : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يستريحه الله رعية فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة (٤) .

(١) - سورة آل عمران من الآية : ١٥٩ .

(٢) " الشورى من الآية : ٣٨ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن .

(٤) ٣٠٤/١ ، رقم : ٨٥٣ .
 صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ١٢٦/١٣ - ١٢٧ .

باب من استريح رعية فلم ينصح .

٣ - عنه في رواية أخرى : ما من وال يلى رعية من المسلمين .

فيتموت وهو غاش لهم الاحم الله عليه الجنة . (١)

فالحديث الاول فيه ارشاد وتوجيه الى القيام بالمسئولية .
ومن المعلم ان المسئولية تقتضى اداء الواجب مع النظر فى
المصلحة والتصرف فى الامر بالامانة .

وهذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثانى ، لان الحاكم مأمور
من قبل الشارع - صلى الله عليه وسلم - ان يحوط الرعية بالنصح
ومتوعد من قبله على ترك ذلك باعظم وعيد . والله اعلم .

وقال السيوطى - رحمه الله - : " اصل هذه القاعدة ما
أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء بن عازب ، قال :
عمر - رضى الله عنهما - : " انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة
اليتيم ، ان احتجت اخذت منه ، فاذا ايسرت رددته ، فان استغنيت
استعفت " .

وهذه القاعدة نص عليها الامام الشافعى اذ قال : منزلة الامام

من الرعية بمنزلة الولى من اليتيم " (٢) .

(١) المصدر نفسه ١٢٦/١٣ - ١٢٧ .

(٢) الاشباه والنظائر ص ١٢١ .

٨- "الميسور لا يسقط بالمعسور" :-

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء ، ويتصل فيها جانب التيسير والتخفيف ،

ويذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة الى الشطر الثاني من الحديث التالي :
عن أبي هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . (١)

ذكرها الاصم تاج الدين ابن السبكي " في اشباهه " (٢) وقال : وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .
وعلى أساس الأصل المذكور قد يختلف بعض الأحكام العطية حسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم : والى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها) (٣) الآية .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي (٤) في شرح الحديث المذكور : " وهذا من قواعد الاسلام المهمة ما أوتي به صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام ، وهى الآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٥) ، فاذا عجز عن ركن أو شرط كحوض أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض الأعضاء أو التيمم أو على ستر بعض الصورة أو على بعض الفطرة لاعتن الرقبة في الكفارة لأن لها بدلا ، أو بعض الفاتحة أو إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه تارة أخرى " (٦)

(١) رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : ... فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم - صحيح البخارى بحاشية السندى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ج ٤ / ٢٥٨ .

(٢) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " مخطوط " و : ٤٧ ، الوجه الأول .

(٣) سورة الطلاق رقم الآية : ٧

(٤) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر - نسبة على ما قيل الى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبّه بالحجر - الهيتمي السندى الانصارى الشافعى ، ولد سنة تسع وتسعمائة ، كان اماما في التفسير والحديث والفقه والأصول ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة . أنظر : ابن المصنف شذرات الذهب . ٣٧٠ / ٨ - ٣٧١ .

(٥) سورة الحشر : الآية : ٧

(٦) الهيتمي : فتح البين شرح الأربعين للنسوى ص ١٣٢

والملاحظ أن هذه الفروع التي تناولها الشارح داخله تحت القاعدة المذكورة

وأن الحديث كما سبق عن ابن السبكي هو الأصل الأصيل في هذا الباب .

ومن شواهد القاعدة ، وتطبيقاتها ما رواه البخاري عن عمران بن الحصين

رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ،

فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فملى جنب " (١) .

فانه يستفاد من الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، لأن وجوب الصلاة

منوط بوجود العقل فحيث كان حاضرا لا يسقط التكليف عن المكلف ، وقد وضح من الترتيب

المذكور أنه اذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة .

والحديث الوارد في النهي عن المنكر أيضا يحتل هذا المعنى وهو ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع

فلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٢) .

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهي النفرة عن المنكر والتكسر له في مقدور كل شخص

فانها لم تسقط عنهم في حال من الأحوال .

وفي كل ما سبق إشارة جلية الى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى

على العباد ، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ترقيم فؤاد عبد الباقي ٥٨٢/٢ .

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه في " الايمان " من حديث أبي سعيد رضي الله عنه

باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص ، وأن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ حديث رقم : ٤٩ وأخرجه أيضا

في الرؤيا ، كما أخرجه البخاري في العلم والتعبير .

د : القسم الثالث : =====

فى بيان بعض القواعد التى هى قواعد اصولية فى الواقع ، وحشها علماء الاصل فى كتبهم ، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها فى كتب الفقه والانتفاع بها فى تخرج بعض الاحكام ، وجمع الفروع تحتها او لما تحمل من صمة القاعدة الفقهية باعتبار ان موضوعها يصلح ان يكون فعل المكلف عرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها ، وفيما يلى نود ان نشير الى نماذج من هذا النوع حتى يتبين لنا مدى علاقتها بالقواعد الاصلية .

١ - الاصل بقاء ما كان على ما كان (م / ٥) .

هذا الاصل يسمى الاستصحاب ، يعنى ان الذى ثبت على حال نفسى الزمان الماضى ثبوتاً او نفياً ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يخبره .

والاستصحاب : مأخوذ من الاستصحاب اللغوى ، وهو الملازمة وعدم المفارقة ، وهو على اقسام كما ذكر ذلك وشرح فى كتب اصول الفقه .

واما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرح على ثبوته ودوامه كالمطك عند جريان السبب المقتضى له ، وكشفل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه الى غير ذلك من الاحوال (١) . وهذا النوع هو الذى تنمض له هذه

(١) انظر : الملاشى ، " المجموع المذهب فى قواعد المذهب " ، " مخطوط " القسم الاول و : ٢٢ ، وصحيد طاهر الاناسى ، شرح مجلة الاحكام ٢٠ / ١ .

القاعدة ، وتصدى لبيانها العلماء في كتب القواعد الفقهية ، وان لم
يخل كتاب الاصل عن ذكرها وتفصيلها .

ثم لما كان الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق (١) - كما
ذهب الى ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين - فالمفقود (٢) ،
لا يكون استصحاب حياته حجة ملزمة للارث من غيره .

فقد فقه قائلهم " يصلح حجة للدفع " تلحق الى صلة هذه القاعدة
بالقاعدة الاساسية " اليقين لا يزول بالشك " ، اذ المفقود يجري عليه
احكام الاحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، ولا تبين امراته ، لان حياته
حين تفييه " متيقنة " ، وموته قبل المدة الضرورية باعتبار الغالب
والممتد " مشکوك " فيدخل ذلك تحت قاعدة " اليقين لا يزول
بالشك " (٣) .

٢ - لا ينسب الى ساكت قول (يعني انه لا يقال لساكت انه قال
كذا) ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (يعني ان السكوت
فيما يلزم التكلم اقرار وبيان) (٤) .

هذه القاعدة محتوية على فقرتين ، الاولى : حيث ان الشرع
ربط معاملات الناس بالمبارات الدالة على المقاصد ، ما جعل
للسكوت حكما يبنى عليه شي ، كما يبنى الاحكام على الالفاظ (٥) .

(١) انظر: محمد طاهر الاتاسي ، شرح المجلة ٢٠/١ - ٢١ ، انظر: الفزالي ،

شفاء الفليل ، تحقيق : حمد الكبيسي ص / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٢) هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه حي او ميت .

(٣) انظر : الاتاسي ، شرح المجلة ١٨/١ - ١٩ .

(٤) المجلة م / ٦٨ .

(٥) انظر : الاتاسي ، المصدر نفسه ١٨١/١ .

وكذلك عدم القول هو المتيقن ، ودلالة السكوت مشكوك فيها ،
ومن هنا كان الشطر الاول للقاعدة وثيق الصلة بالقاعدة الاساسية
" اليقين لا يزول بالشك " .

اما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء ما قبلها ، وهى
قاعدة ذكرها علماء الاصول من الحنفية ، فجعلوا السكوت فى حكم
النطق ، وذلك فى موضع تمس الحاجة فيه الى البيان (١) ، فكما
تدرك المعانى وتستخرج الاحكام من الالفاظ والعبارات ، تؤخذ
احيانا من السكوت لدلالة القرائن المرجحة .

فهذه القاعدة هى احد انواع " بيان الضرورة " وفق اصطلاح
الاصوليين من الحنفية ، فان النوع الثانى منها كما جاء فى كشف الاسرار
شرح اصل البزدوى هو : السكوت الذى يكون بدلالة حالة المتكلم (٢) ،
وذلك اذا سكوت من عليه البيان على امر ، فانه لو كان يريد خلافة
لبينه ، مثل سكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الاذان والاقامة
لصلاة العيد ، ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان
بالزواج (٣) ، فان مثل هذا السكوت جعل بيانا للسر بما بسبب وجود
مانع الحياء الذى يمنعها عن الافصاح والنطق فى هذه المناسبة .

ومن هنا يمكن القول بانها قاعدة فقهية واصولية .

(١) انظر المصدر نفسه ١٨١/١ .

(٢) كشف الاسرار ١٤٨/٣ .

(٣) انظر : التفتازانى ، التلويح على التوضيح ٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٨٤/١ .

على حسب الله ، اصل التشريع الاسلامى ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

ثم ان الفقرة الاولى هي الاصل ، باعتبار ان المعاملات مربوطة بالمعقود
والالفاظ الصريحة ، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر ،
بخلاف الفقرة الثانية فانها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء (١) .

٣ - ما ثبت على خلاف القياس (٢) فغيره لا يقاس عليه (م/١٥) .

هذه القاعدة اصلها في اصول الفقه ، بحثها بعض علمائها
الاصول تحت عنوان " الاستحسان " ، والاستحسان : " هو اسم
لدليل يعارض القياس الجلي ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم
ترك القياس بدليل اخر فوقه " (٣) .

والاستحسان ان كان قياسا تعدى حكمه الى ما وراءه لوجود
علة متعددة ، خالية عن الموانع ، وان لم يكن قياسا بل كان نصا او اجماعا
فلا يتعدى الحكم منه الى السكوت ، لان النص او الاجماع حينئذ
على خلاف القياس عليه فلا يجوز القياس عليه (٤) .

مثال الاستحسان بالنص : بيع العلم ، فان القياس يبيح جواز
العلم لان المعقود عليه معدوم عند المقد ، وانما تركناه بالنص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من اسلف في شيء ففني كيل معلوم
وزن معلوم الى اجل معلوم " (٥) .

(١) الاتامى ، شرح المجلة ٨٢/١

(٢) القياس : " في الاصطلاح هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر

لاشتراكهما في علة الحكم عند الثبوت " ، الاسنوى : نهاية السؤل ٢/٣ .

(٣) النصفى ، كشف الاسرار شرح الضار ١٦٤/٢ .

(٤) محمد بخت المظيمى سلم الوصول شرح نهاية السؤل ٤٠٥/٤ .

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٤٣٩/٤

و مثال الاستحسان بالا جماع بيع الاستصناع (١) ، فانه جوز للحاجة على خلاف المقياس ، لان بيع المعدوم باطل ، فلا يجوز قياس عقد اخر عليه مثالا يقال : ان بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استنادا الى جواز بيع الاستصناع او بيع السلم ، وذلك لان النص بجواز السلم وبيع الاستصناع على خلاف القياس . (٢)

واذا تأملنا في تلك الاحكام التي ثبتت على خلاف القياس وجدنا ان السر في ذلك هو انها اختلفت بصفات او جبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم نظائرها (٣) . وقد ثبت على خلاف القياس احكام كثيرة تفوق الحصر ، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها (٤) ، فاعتبار كثرة الفروع لهذه القاعدة ، جرت هذه القاعدة الاصلية مجرى القاعدة الفقهية ، وتصدر العلماء مجلة الاحكام بهذه القاعدة وامثالها بمثابة بيان الاصول التي استخرجت منها المواد المفرقة فيها (٥) . والله اعلم .

د - بيان الصلة الموجودة بين القواعد الاصلية والقواعد الفقهية :

فاذا انعمنا النظر في هذه النماذج تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين قواعد اصول الفقه وقواعد الفقه —————
اختلاف النظرة التي ننظر بها الى كل من النوعين ، فان القاعدة اذا جرى

-
- (١) صورة الاستصناع هي ان يقول انسان لصانع من خفاف او غيره اعمل لي خسفا من عندك بثلث كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع : نعم انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧
- (٢) انظر : النسفي ، كشف الاسرار شرح المنار ٢ / ١٦٤ ، على حيدر ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ١ / ٢٩ - ٣٠ ، الاتاسي ، شرح المجلة ٤٢ - ٤٣ .
- (٣) انظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- (٤) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٨٢ .
- (٥) المصدر نفسه ص ٨٣ .

استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الاحكام من الأدلة التفصيلية كانت اصولية ، وإذا نظر الى نفس القاعدة باعتبار ان موضوعها فعل المكلف ، وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في المصلحة كانت قاعدة فقهية .

يمكن ان نضيف الى النماذج التي سلف بيانها قواعد اخرى وردت في " المجلة " ، وهي من هذا القسم الثالث الذي نحن بصدده ذكره ، فمنها ما يلي :

- ١ - الاصل في الكلام الحقيقة (م / ١٢) .
- ٢ - اذا تمذرت الحقيقة يصار الى المجاز (م / ٦١) .
- ٣ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م / ١٣) .
- ٤ - لا معاذ للاجتهاد في مورد النص (م / ١٤) .
- ٥ - المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (م / ٦٤) .

فقد استعمل الفقهاء امثال هذه القواعد في كتبهم للاستدلال والانتفاع بها في تخرج بعض الاحكام ، وسجلت في " المجلة " باعتبار انها جامعة لفروع فقهية كثيرة من ابواب مختلفة يظهر فيها الاتحاد والاتفاق في المناط والمعنى .

مهما كان الامر ينبغي ان نلاحظ هنا ان مجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الاصولية لا يضمن عليها صفة " القاعدة الفقهية " ، فانه ما من قاعدة اصولية الا ولها ظلال فقهية ، وهذا ما يعرف من كتب اصول الفقه ولا سيما من الكتب التي الفت لهذا الغرض مثل :

- ١ - كتاب العلامة شهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦ هـ) بعنوان " تخرج الفروع على الاصول " .

٢ - ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول لابي عبد الله
 التلمساني المالكي (٧٧١ هـ) هـ و التمهيد في تخریج الفروع
 على الاصول لجمال الدين الاسنوي (٧٧٢ هـ) هـ والقواعد
 والفوائد الاصلية لابي الحسن البعلی الحنبلي (٨٠٣ هـ) هـ
 و " الوصول الى قواعد الاصول " لمحمد بن عبد الله
 التمرتاشي الحنفي (١٠٠٤ هـ) هـ وكذلك " المجموع المذهب
 في قواعد المذهب للملائي هـ فان هذه الكتب على اختلاف
 مناهجها تتضمن فروقا فقهية جمّة خرجت بناء على القواعد
 الاصلية .

الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة والتطبيق عليها :

فيه تمهيد واربعة مباحث :

التمهيد : القواعد الفقهية و تقسيماتها :

اذا انعمنا النظر في القواعد الفقهية المتداولة في مصادر الفقه الاسلامي وجدنا انها تنقسم الى عدة اقسام باعتبار اهميتها في الفقه وشمولها لمسائله، فيمكن أن نرتبها حسب الاقسام التالية :

- ١- القواعد الفقهية الكبرى الأساسية التي تقوم بمثابة اركان للفقه الاسلامي ويتفرع عليها فروع فقهية كثيرة بحيث لا يأتي عليها الاحصاء وهي القواعد الخمس المشهورة .
- ١- الأمور بمقاصدها .
- ٢- المشقة تجلب التيسير .
- ٣- الضرر يزال .
- ٤- العادة محكمة .
- ٥- اليقين لا يزول بالشك .

٢- القواعد الفقهية المسلم بها في المذاهب الفقهية الشهيرة ، لكنها اقل اتصافا للفروع من القواعد التي سلف ذكرها .

من امثلة هذا القسم : معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية .

٣- قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر ، نشأت عن تعليل بعض الاحكام الفقهية ، على سبيل المثال : القاعدة المذكورة في مصادر الفقه الحنفي بعنوان : "الأجر والضمان لا يجتمعان " ، فانها لا تتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء ، وكذلك قاعدة : " الرخص لا تتأط بالمعاصي " كما ذكرها السيوطي (١) . وغيره ، فانها ليست بمسلمة عند الحنفية . (٢)

٤- القواعد المختلف فيها : وهي التي لم يتفق اصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها وجرى الخلاف في التفريع عليها ، فقد تنسجم وتتشى مع آراء فقيه من فقهاء المذهب ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المدرجة تحتها ، مثال ذلك ما جاء عند الامام الدهوسي في النص التالي :

(١) الاشباه والنظائر ص ١٤٧

(٢) انظر فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ١ / ١٦٤ ، مسألة : سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا .

"الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء"،
وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل :
منها : أن الرجل إذا تطيب قبل الأحرام بطيب بقي رائحته بمعد الاحرام كره ذلك
عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه . وعند أبي يوسف لا يكره " . (١)
وكثيرا ما نجد العلماء يذكرون هذه القواعد المختلف فيها وصيغها
مقرونة بالاستفهام من باب لفت الأنظار الى الخلاف الموجود فيها ، فان النشري
جاء عن القاعدة المتقدمة بصيغة : " الدوام على الشيء هل هو كابتدائه " ؟ (٢)
وكذلك انظر الى الأمثلة المذكورة فيما يلي :-

١- العبارة بصيغ المقود او بمعانيها ؟ (٣)

٢- المانع الطارىء هل هو كالمقارن ؟ (٤)

٣- ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ (٥)

وهذا التقسيم يسهل على الباحث فهم القواعد ، ويتبين له التفاسير
الموجود بين القواعد من حيث قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي .
اما هذا الفصل فقد عقدناه لبيان نموذج يمثل القسم الاول من القواعد
الاساسية الكبرى ، وشرح بعض القواعد المهمة الأخرى التي هي من قبل القسم الثاني
باختصار حسب الترتيب المذكور فيما يلي ، وبذلك سوف نستكمل مسيرتنا في الموضوع
بعونه تعالى .

المبحث الأول : شرح قاعدة اساسية : اليقين لا يزول بالشك .

المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

١- يستحب الخروج من الخلاف .

٢- للأكثر حكم الكل .

المبحث الثالث : نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها .

المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن بعض الأئمة مع شرح وجيز لها .

(١) تأسيس النظر ص ٤٩ - ٥٠

(٢) ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ص ١٦٣ ق : الثانية عشرة .

(٣) السيوطي ، الاشياء والنظائر ص ١٦٦

(٤) المصدر نفسه ص ١٨٥

(٥) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٣٦ .

المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية :

اليقين لا يزول بالشك :

حكمة مشروعيتها :

هذه القاعدة اصل شرعى عظيم ، طمئنها مدار كثير من الاحكام الفقهية ، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الاسلامية ، وهي تهدف الى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره اصلا معتبرا . وازالة للشك الذى كثيرا ما ينشأ عن الوسواس ، لاسيما في باب الطهارة والصلاة . ومن المعلوم ان الوسواس داء عضال اذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ، فيقع المكلف في الشقة ويعالج عناء ففى اداء الوجبات .

وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التى تسرى فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن المباد .
دليلها :

هذه القاعدة يدعمها الشرع والمقل .

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الامام البخارى - رحمه الله - في باب ما لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن " عن عباد بن تميم عن عمه انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل (١) اليه انه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٢) .

والحديث نفسه روى عن عبد الله بن زايد رضى الله عنه ايضا قال : شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٣) .

(١) قال ابن حجر رحمه الله في فتح البارى : اصله من الخيال ، والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللفظة من ان الظن خلاف اليقين . ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي .

(٢) صحيح البخارى ٤٦/١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ - ٥١ .

قال النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله : " وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه " وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها " (١) .
فهذا الحديث دليل ساطع على ان من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ .

وفي معنى الحديث المذكورين ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا ، فأشك عليه ، اخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . (٢)
وهذه الاحاديث المذكورة هي التي استند اليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة ولا شك انها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها ، وذلك عن طريق التعليل والقياس ، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها .

قال ابن حجر نقلا عن الخطابي - رحمهما الله - : " ولين المراد تخصيص هذين الامرين (٣) باليقين ، لأن المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى " . (٤)

أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه ، لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا يهدم بالشك .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩ / ٤ - ٥٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥١ / ٤ .

(٣) أي صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث .

(٤) فتح الباري ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي .

سعة مشتملاتها :

وما سلف طوح لنا أهمية هذه القاعدة وتظهر سعة آفاقها في الفقه الاسلامي واصوله : فانها تدخل في معظم ابواب الفقه من عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واقضية ، وان عديدا من القواعد الدائرة في الفقه واصول الفقه تجد فيها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها . وذلك مثل قولهم : الاصل بقاء ما كان على ما كان (م / ٥) ، الاصل براءة الذمة (م / ٨) ، الاصل في الصفات المارضة المسمى (م / ٩) ، القديم يترك على قدمه (م / ٦) ، وما سواها من القواعد المهمة الاخرى ، ونظرا لذلك قيل انها تتضمن ثلاثة ارباع علم الفقه (١) ، والى هذا رمز الامام النووي رحمه الله بقوله : " هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها الا مسائل " (٢) .

ولما كانت هذه القاعدة قاعدة اساسية ولم يكن يسع المجتهد ان يغفل النظر فيها عند استنباط الاحكام تعرض لذكرها بعض (٣) الاصوليين ايضا ، ونبته على ذلك الامام الملائي عند بيان هذه القاعدة حيث يقول :

... وهذا المعنى معتبرا ايضا في الاستدلال بالادلة ، فالاصل فسخ

الالفاظ انها للحقيقة ، وفي الاوامر انها للوجوب ، وفي النواهي انها للتحريم ، ولا يخرج شيء منها عن اصله الا بدليل خاص يقتضى ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به ، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسایل الفقه الى هذه القاعدة اما بنفسها او بدليلها " (٤)

ولكى ندرك مدى شأنها وابعادها في الفقه الاسلامي ينبغي ان نشرحها لغة واصطلاحا ، ونقرر مدلولها مع النظر في تطبيقاتها بحيث تتضح معالمها وتبرز سماتها وتتمس معرفة نظائرها .

(١) انظر المسيوطي : الاشباه والنظائر ص / ٥١

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٠٥ / ١

(٣) انظر : البناني : هاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠ " خاتمة في قواعد تشبه الادلة " .

(٤) صلاح الدين الملائي : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " " مخطوط "

و : ٢١ الوجه الثاني .

اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح :

لقد تفاوتت مراتب الادراك للأشياء كما يلي :

- ١- اليقين .
- ٢- غلبة الظن .
- ٣- الظن .
- ٤- الشك .

فمن الجدير بأن نتناول هذه الكلمات التي جرت باعتبار انها مصطلحات علمية خصوصاً في مجال الفقه والاصول بشيء من الشرح ونبين الفروق المتمايزة الاساسية فيما بينها .

اليقين : قال الجوهرى هو : " العلم وزوال الشك ، منه : يقن الامر يقنا ، وأيقنت ، وإستيقنت و تيقنت كله بمعنى واحد " . (١)

وجاء في " لسان العرب " : " اليقين " : العلم وازاحة الشك وتحقيق الأمر ، واليقين ضد الشك " . . . (٢) ، والشك نقيض اليقين . (٣) وهو في اصل اللغة بمعنى الاستقرار : " يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر ودام " (٤)

وقال ابو البقاء في " الكليات " اليقين : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، وقيل : عبارة عن العلم المستقر في القلب لشوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام (٥) ، وقيل : هو سكون الفهم مع ثبات الحكم . (٦)

-
- (١) الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الفغور عطار ، ٢٢١٩/٦
 - (٢) ابن منظور ، لسان العرب (ط . بيروت ، دار صادر سنة ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ) ٤٥٧/١٣
 - (٣) المصدر نفسه ٤٥١/١٠
 - (٤) الجرجاني كتاب التعريفات ص ٢٥٩ " باب الياء " وانظر : الكفوى : الكليات القسم الخامس ص ١١٦
 - (٥) الكليات : القسم الخامس ص ١١٦
 - (٦) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٥٥٢

واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية . . . ، يقال : علم يقيس
ولا يقال : معرفة يقين (١)

وليس " اليقين " في اصل اللغة ماثلاً للعلم ، وان قيل تجوز ان يقيس
العلم الذي لا تردد معه : فالفرق بين العلم واليقين ثابت كما قال ابو هلال العسكري :
" ان العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة ، واليقين هو
سكون النفس وطمح الصدر بما علم ، ولهذا لا يجوز ان يوصف الله تعالى باليقين
وقيل : الموقن العالم بالشيء بمد حمرة الشك ، والشاهد انهم يجعلونه ضد
الشك ، فيقولون : شك و يقين و ظما يقال شك و علم . . . وسمى علمنا يقيناً لأن في
وجوده ارتفاع الشك " . (٢)

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجهود ايضاً
كما قال تعالى : (وجهدوا بها واستيقنها انفسهم ظلماً وطلا) (٣)
بعد هذا التفصيل يمكن ان نخلص الى ان اليقين هو كيفية الاستقرار
والطمأنينة على حقيقة الشيء بحيث لا يبقى تردد .
غلبة الظن :

قال العلامة ابو هلال العسكري : " غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن
وهي رجحان احد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب
الآخر " (٤) بمعنى انه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه .
وهذه الكيفية تتحقق اذا توقف المكلف بين امرين بحيث ترجح احد هما
وجنح اليه قلبه بطرح الاحتمال الآخر .
وحكم الظن الخالب انه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الاحكام
الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي ظما يحصل عند النظر والاستدلال .

-
- (١) المصدر نفسه ص ٥٥٢ .
(٢) الفروق في اللغة ص ٦٣ - ٦٤ .
(٣) سورة النمل : الآية : ١٤ .
(٤) الفروق في اللغة ص ٧٩ .

الظن :

جاء في " مفردات " الامام الراغب : الظن : " اسم لما يحصل عن اشارة ، ومتى قويت ادت الى العلم ، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم " (١) .
وعرفه الحموي في شرح الاشباه فقال : " انه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح احد هما دون ان يطرح الآخر " (٢) .
وهذه العبارات في الجملة متقاربة المعنى وتفضى الى مفهوم واحد وهو أن الظن : رجحان طرف على طرف آخر مع بقاء التردد .
ولكى يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من المفيد ان نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلا عن بعض الفقهاء : " ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، واذا عقد القلب على احد هما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي " (٣) .

الشك :

نقيض اليقين ، وهو في اصل اللغة الاتصال واللزوق (٤) .
قال العلامة الفتني في شرح هذا اللفظ : " ان في حديث الفاميصة : امر بها ، فشكت (٥) عليها ثيابها ثم رجعت أى جمعت عليها ولفت لثلا تنكشف ففى تطبيقها . . . والشك الاتصال واللزوق " (٦) .
ثم عرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد ، قال العلامة سراج الدين ابن الطقن في " الاشباه " : " المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والمعدم على التساوى (٧) .

-
- (١) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٦ - ٣١٧
(٢) غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ٨٤ / ١ .
(٣) رد المحتار ٢٤٧ / ١
(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٤٥٧ / ١٣
(٥) الحديث اخرجه ابو داود ، انظر سنن ابى داود بشرحه عون المعبود ١٢٢ / ١٢ وفيه : فشكت ثيابها أى شدت .
(٦) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل والاخبار (ط . الهند احمد رآباد) ٢٤٨ / ٣
(٧) الاشباه والنظائر مخطوط و : ١٤ ، الوجه الاول .

و جاء في شرح " الاشباه " الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول
استواء طرفي الشئ وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احد هما (١) .
ونجد الامام الرازي ينبه الى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول :
التردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو على الشك ، والا فالراجح :
ظن ، والمرجوح وهم (٢) .

هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء او يفرق بينهما :

هنا نقطة مهمة من المناسب ان نستعرض النظر اليها وهي ان الامام النووي
- رحمه الله - يرى ان الشك عند الفقهاء مطلق التردد لا فرق بين المساوي والراجح ،
وذلك يفضي الى القول بأن الشك والظن عند هم سواء ، ونص عبارته كما يلي :
" اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة
والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه ، سواء كان
الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في
كتب الفقه ، واما اصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين ان كان
على السواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم " (٣) .

-
- (١) غزيرين البصائر ٨٤ / ١
(٢) المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ١٠١ / ١
وانظر : الزركشي ، المنتور في القواعد (مطبوع) ٢٥٥ / ٢ .
(٣) المجموع شرح المذهب ٢٢٣ / ١ .

وقد جنح الى هذا الرأي العلامة ابن نجيم ايضا كما جاء في النص التالي :

... " ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح احدهما " ... (١)

والظاهر ان هذا القول ليس بسد يد على اطلاقه ولذلك تعقب الزركشي على كلام النووي - رحمهما الله - حيث يقول عند بيان حقيقة الشك :

" وهو في اللفظة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين تساوي الطرفين فان رجح كان ظنا والمرجوح وهما ، واما عند الفقهاء فزعم النووي انه كاللفظة فسي سائر الابواب ، لا فرق بين المساوي والراجح وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما " ... (٢)

وكذا الحموي - رحمه الله - اعترض على قول صاحب الاشباه " ثم قال :

" ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك ، لئلا يتوهم ترك استتماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل " ... (٣)

فالواقع ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الاصطلاحات تمسكا شديدا بل تسامحوا فيها ودرجوا على استتمال الظن مقام الشك في كثير من المواضع كما ارادوا به في بعض المواطن الظن الغالب على سبيل المثال جاء في كشف الاسرار : " الظن عن اشارة دليل من دلائل الشرع كالا جتهاد في الاحكام ، فيجوز بناء الحكم عليه " (٤) .

فالظاهر ان المراد هنا بالظن هو الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب .

(١) الاشباه والنظائر ص ٧٣

(٢) المنشور في القواعد (مطبوع) ٢٥٥ / ٢

(٣) غمزيون البصائر ١٠٤ / ١

(٤) كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ٢٥٥ / ١ .

التفسير المقبول " لليقين " وبيان حلول القاعدة :

وفي ختام هذه التفاصيل ينبغي ان ندرك المفهوم الصحيح الذي تتضمنه هذه القاعدة .

فالذي يتبادر الى ذهن ان معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما يتيقن في الماضي وهو الاصل ، واطلق عليه اليقين مجازا ، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين (١) ، فلا يتمين هنا الا هذا المفهوم باعتبار ان اليقين لا يتصور مع وجود الشك اذ انهما نقيضان .

وبجانب ذلك يجب ان يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذي اشار اليه الجرجاني بقوله : يقن الماء في الحوض اذا استقر كما سلف ، ولا يراد به المعنى الذي به ابن منظور وغيره بانه نقيض الشك جريا على اصطلاح علماء المنطق وعرفهم حيث عبروا عنه بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت (٢) .

فان الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن ، لانه لا جزم فيهما ، ومن المعلوم ان الظن الغالب يعتمد به في الشرع وينبنى عليه الاحكام ، فلا عبرة بقول المنطقة هنا ، لأن تفسيرهم لليقين لا ينسجم مع ما يقرره الشرع ، ، وذلك لأن الأمر في كثير من الاحيان يكون في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك في حين ان العقل يجيز ان يكون الواقع خلافه ، ومثال ذلك : الامر الثابت بالبينة الشرعية فانه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع ان شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا لأنه لقوة ضعفه قد طرح امام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر . (٣) والسبب في ذلك ان الاحكام الفقهية تبنى على الظاهر ، والوصول الى اليقين يتمد في كثير من الاحيان فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب لندرة خطأه وغلبة اصابته .

-
- (١) انظر : ابن السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، (ط . القاهرة ، مطبعة اسامة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
 ١٨٥ / ٣ - وعلى حيدر : درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ٢٠ / ١ .
 (٢) كشف اصطلاحات الفنون ١٥٤٧ / ٦ ، والكفوى : الكليات ، القسم الخاص ص ١١٦ .
 (٣) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٨ - ٢٩ .

قال القرافي - رحمه الله - : الأصل ان لا تتبنى الاحكام الا على العلم ، لكن دعت الضرورة للمعل بالظن لتعذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة اصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معتبر اجماعاً . . . (١) ، وهذا ما ذكره المقرئ ايضاً .

ولنعلم هنا ان الظن في هذه القاعدة يجعل كالشك ، فلانقيم له وزناً ازاء اليقين ، يقول العلامة ابن الوكيل الشافعي - رحمه الله - : " المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي ، وليس المراد ذلك في هذا المقام ، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق ، هذا هو المعروف من الجمهور " . (٢) ويساند هذا المعنى ما جاء في القواعد والفوائد ، للعلامة البعلبي الحنبلي تحت الفروع المتخرجة على المعل بالظن انه : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، قال غير واحد من الأصحاب : يبنى على اليقين ، ولا فرق بين ان يغلب ظنه احد هما أو يتساوى الأمران " (٣) .

ومعنى القاعدة باختصار تام ان ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه ، لأن الأمر اليقيني لا يعقل ان يزيله ما هو اضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى .

ليس في الشريعة شئ مشكوك فيه :

قبل ان نخلص الى ايضاح هذه القاعدة ببيان الفروع المتخرجة عليها من الجد يربأ نعلم ان الاحكام الشرعية منزهة عن الشكوك والشبهات . ، وانما المكلف هو الذي يمرض له الشك .

(١) الذخيرة ١ / ١٦٨ ، انظر : المقرئ : " القواعد " و : ١٤ - ١٥

(٢) ابن الوكيل ، " الاشباه والنظائر " مخطوط و : ١١٧ ، الوجه الاول .

(٣) القواعد والفوائد الاصلية ص ٥ .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

... "ينبغي ان يحلم انه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وانما يمرض الشك للمكلف بتعارض امارتين فصاعداً عنده ، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة اليه ، فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره اوله في وقت آخر ، وتكون قطعية عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يمرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف : (١)

و يمرض الشك للمكلف في المسائل بسبب النسيان أو الذهول أو لمقدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، وهذا يقع كثيرا في الأعيان والأفعال ، وهو الذي تصدى لبيانه الفقهاء في هذه القاعدة ، واعتبر طغيا بالاجماع .

أما الشك الذي منشؤه تعارض الأدلة فهو ليس موضع بحثنا ، لأنه يخرج اليقين عن كونه يقينا ، مثل قولهم سور البغل والحمار مشكوك فيه ، فيتوضأ به ويتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة (٢) وقد اخرج اليقين عن كونه يقينا . (٣)

بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك :

قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل . قال الامام القرافي - رحمه الله - : " هذه قاعدة مجمع عليها وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعذور الذي يحزم بعده " . (٤) وجاء في اصول السرخسي : ان التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع (٥) .

(١) بدائع الفوائد ٢٧١ / ٣

(٢) من المعلوم ان دليل النجاسة هنا هو ما روى في السنة المطهرة : " ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس " ، انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی ، كتاب المفازي ، باب غزوة خيبر ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٩ / ٢ ، والاحاديث الاخرى التي وردت في هذا المعنى فان هذا الدليل تعارض مع دليل الطهارة ، ومن ثم كان لهذا التعارض اثر في ترتيب الحكم .

(٣) انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧١ / ٣ - ٢٧٢

(٤) الفروق ١١١ / ١ ، تحت الفرق بين قاعدة الشرط والمانع .

(٥) اصول السرخسي ، تحقيق : ابو الوفاء الاقفاني (ط . بيروت ، دار المعرفة

١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ) ١١٦ / ٢ - ١١٧

والاجماع ناشئ عن الحديث الوارد في السنة المطهرة الذي سلف ذكره ، وهو الأساس الذي تتبنى عليه هذه القاعدة .

ثم هذا الاتفاق لا يتنافى مع ان يوجد شيء من الخلاف في التفريع على هذه القاعدة حسب اختلاف وجهات النظر وطرائق الاستنباط للفقهاء ، كما اشار الى ذلك الامام ابن دقيق العيد - بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زايد المتقدم ذكره - : " والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك ، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها " . (١)

مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة :-

مثال ما أسلفنا هذه المسألة التي نص عليها حديث عبد الله بن زايد - رضي الله عنه - وهي وقوع الشك في الحدث بعد سبق الطهارة . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية الى اعمال الاصل السابق وهو الطهارة وطرح الشك الطارئ ، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة ، لأن الطهارة متيقنة والمشكوك فيه طمئني ، وفيما يلي نورد النصوص من مصادر المذاهب المذكورة حتى يتضح الأمر بجلاء :

- ١- جاء في " الاشباه " لابن نجيم : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث (٢) .
- وذكر ذلك العلامة ابن عابدين فقال : اذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعد ها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق (٣) .
- ٢- قال الامام النووي في " الروضة " تحت عنوان " فرع " : من القواعد التي يبني عليها كثير من الاحكام ، استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك ، فلو يتقن الطهارة وشك في الحدث ، أو عكسه عمل باليقين فيهما (٤)

(١) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٧٨ / ١

(٢) الاشباه والنظائر ص ٥٧

(٣) رد المحتار ١٥٠ / ١

(٤) روضة الطالبين ٧٧ / ١

٣- جاء في كشف القناع : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لحدیث عبد الله بن زاید . . . ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطها كالبينتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى اليقين . (١)

وهذا ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، عن أبي داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال : إذا توضأ فهو على وضوئه - حتى يستيقن بالحدث ، وإذا احدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ . (٢)

٤- قال العلامة ابن حزم الظاهري تحت عنوان " مسألة : ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا ، فهو على طهارته ، وليس عليه ان يجدد غسله ولا وضوءه " . (٣)
فهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة مستندين إلى الحديث النبوي كما تقدم .

أما المالكية فسلكوا مسلكاً آخر ، ومنعوا من الصلاة مع الشك في بقائها الطهارة مطلقين ذلك بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول ، ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة إلا بطهارة متيقنة وإليك النصوص التي تلقى الضوء على هذه المسألة .

قال العلامة أبو المباسم القرافي : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب صريح ، والشك في الشرط يوجب الشك في الشروط ، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها ، وهي السبب الصريح ، والمشكوك فيه ملغى فيستحب شغل الذمة . (٤)

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع ١٢٢/١

(٢) مسائل الإمام أحمد ص ١٢

(٣) المحلى ٢٩/٢ ، رقم : ٢١١

(٤) القرافي ، الذخيرة ٢١٢/١ - ٢١٣ .

وقد تعرض بعض المالكية لهذه المسألة في نواقض الوضوء باعتبار ان الشك الطارىء ينقض الوضوء ، جاء في شرح الخطاب : " الشك في الحدث انما يوجبـــــــــــــــــه (الوضوء) ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يجبراً منها الا بالاثبات بها بيقينـــــــــــــــــن ، والطهارة شرط فيها ، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول الشروط " (١) ، ونجد تفصيل المسألة المذكورة عند العلامة ابي البركات الدردير كما جاء في النص التالي :

... " الشك ناقض ، لأن الذمة لا تبرأ ما طلب منها الا بيقين ، ولا تعين عند الشك . والمراد باليقين : ما يشمل الظن (٢) ، والشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الاولى : ان يشك بعد علمه بتقدم طهره ، هل حصل منه ناقض من حدث او سبب أم لا .

الثانية : عكسها ، وهو ان يشك بعد علم حدثه ، هل حصل منه وضوء أم لا ؟

الثالثة : علم كلامن الطهر والحدث وشك في السابق منهما " . (٣)

وفي الواقع نجم الخلاف هنا عن تعارض الأصلين وهما اصل الطهارة وبراءة الذمة ، فان جمهور الفقهاء يعطون اصل الطهارة فاذا صلى في هذه الحالة تسقط القرض عنه ، والمالكية ذهبوا الى وجوب الوضوء عليه اعمالا لأصل آخر وهو ترتب الصلاة في ذمته فلا تسقط عنه الا بطهارة متيقنة كما تبين من هذه النصوص ، والراجح قول الجمهور عملاً بالحديث الذي ذكرناه (٤) ، فهذا الخلاف ليس ابطالا لأعمال الأصل بل حدث لمعارضة الأصلين .

(١) شرح الخطاب على مختصر خليل (ط . طرابلس ، مكتبة النجاح) ٢٩٤ / ١ " فضل في نواقض الوضوء " .

(٢) الظاهر ان المراد بالظن هنا هو الظن الغالب .

(٣) الشرح الصغير ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) انظر : العلاءي ، " المجموع المذهب في قواعد المذهب " . القسم الاول و : ٢٣

فروع وتطبيقات على القاعدة :

هذه القاعدة كثيرة الفروع وعميقة الجذور في الفقه الاسلامي كما سلفست الإشارة الى ذلك ، فأحرى بنا ان نورد هنا طرفا من الفروع المتخرجة عليها ، وهي كما يلي :

١- اذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة ، يغسل الثوب كله ، لأن الشك لا يرفع المتيقن قبله . . . ، واذا اصاب مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه (١) .

وهنا ايضا يظهر خلاف المالكية كما مرفى النظر السابق بناء على الأصل الذي بيناه عند هم ، فقد جاء في الشرح الصغير :

" وان شك في اصابتها (النجاسة) لبدن غسل ، ولثوب أو حصير وجب نضحه " . . . (٢)

وقال الصاوي تحت " تنبيه " : . . . يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها " (٣)

٢- " اذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيا ، وشك هل هو طاهر او نجس فينبى الامر على الطهارة ولم يلزمه غسله " (٤) .

٣- " اذا اصابه بلل ولم يدرك ما هو ، لم يجب عليه ان يبحث عنه ، ولا يسأل من اصابه به . . . ، وعلى هذا لو اصاب نذله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمسها ولا تعرفها ، فاذا تيقنها عمل بموجب يقينه " . (٥)

٤- " اذا شك في الماء هل اصابته نجاسة أم لا ؟ ، بنى على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بقى على يقين النجاسة " . (٦)

(١) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٦

(٢) الشرح الصغير ٨٣ / ١

(٣) حاشية الصاوي على اقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) ٨٤ / ١

(٤) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المسألة التاسعة .

(٥) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٤ ، المسألة المباشرة .

(٦) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٣ ، المسألة الثانية .

٥ - من شك في اتائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أولا فهو طاهر -
 مالم يتيقن ، وكذا الأبار والحياض ، والحباب الموضوعة في الطرق ويستقى منه
 الصفار والكبار والكفار بالأيدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منها ، مالم
 يعلم نجاسته " (١) .

٦ - " لو رأى حجرا شك في استعماله ، جاز استعماله ، لأن الأصل طهارته ،
 والمستحب تركه أو غسله ، ولو علم (أى تيقن) انه مستعمل وشك في غسله لم يجز
 استعماله ، لأن الأصل بقاء النجاسة عليه " . (٢)

٧ - " اذا استيقن بالتيمم وشك في الحدث ، فهو على تيممه ، وكذا لو
 استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء " (٢)
 ٨ - " ولو شك هل صلى ثلاثا أو اربعاً وهو منفرد بنى على اليقين اذا الأصل
 بقاء الصلاة في ذمته " (٤)

قال العلامة ابن النجار الحنبلى : " يبنى على اليقين من شك في ركن أو
 عدد ركعات " . (٥)

٩ - وان شك هل دخل مع الامام في الركعة الاولى أو في الثانية ؟ جملته
 في الثانية (٦) ، باعتبار ان دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به .
 ١٠ - اذا شك في دخول الصلاة ، لم يصل حتى يتيقن دخوله او يسفلب
 على ظنه ذلك . (٧) ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١ / ١٥١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر
 ص ٥٧ - ٥٨

(٢) النووى ، المجموع شرح المذهب ١ / ١٣٢

(٣) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٧

(٤) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٢ ، المسألة الخامسة .

(٥) منتهى الارادات ، تحقيق : عبد الفنى عبد الخالق (ط . القاهرة ، مكتبة
 دار العروبة) ١ / ٩٤

(٦) انظر : المصدر نفسه ١ / ٩٤ .

(٧) ابن قدامة ، المفنى ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ١ / ٢٨٠ .

- ١١- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار ولو شك في طلوع الفجر جازله الأكل لأن الأصل بقاء الليل (١) ، ففي كلتا الحالتين يعتمد على الميقن دون الالتفات إلى الشك .
- ١٢- لو طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم يلزمه إعادة الطواف لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يسقط حكم ذلك بالشك " . (٢)
- ١٣- " إذا شك هل طاف ستاً أو سبعة أو رمى ست حصيات أو سبعة بنى على الميقن " . (٣)
- قال الامام ابن المنذر : " انهم اجمعوا على انه من شك في طوافه بنى على الميقن " . (٤)
- ١٤- إذا تيقن الفعل وشك في الظيل والكثير حمل على الظيل لأنه المتيقن . كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين يعني على واحدة ولا يخفى الورع (٥) ، وجاء في شرح العلامة المحلي على " المنهاج " تحت عنوان " فصل " : " شك في طلاق منجز أو معلق أى هل وقع عليه أو لا فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح أو في حد كآن شك هل وقع عليه طلقاً أو واحدة فالأقل لأن الأصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع " . . . (٦)

-
- (١) انظر : ابن نجيم ، الاشياء والنظائر ص ٥٨ ، السيوطي ، الاشياء والنظائر ص ٥٢ ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧٢ / ٣ ، معظم الدين الحنبلي ، " الفروق " و : ٤٢ الوجه الاول .
- (٢) الزركشي ، المنشور في القواعد (مطبوع) ٢٦٠ / ٢
- (٣) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧٣ / ٣ - ٢٧٤ ، انظر : النووي ، روضة الطالبين ٩١ / ٣
- (٤) ابن المنذر ، الاجماع ، الطبعة الاولى (ط . الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) - ص ٦١ ، رقم : ١٧٠
- (٥) الزركشي ، المنشور في القواعد ٢٧٥ / ٢ انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابد بن ٢٨٣ / ٣ وانظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ٣٠٨ / ٢ - ٣٠٩
- (٦) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مطبوع بهاش حاشيتي القليوبي وعميرة ، (ط . القاهرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية) ٣٤٣ / ٣ ، وانظر : النووي ، روضة الطالبين ٩٩ / ٣ .

- ١٥- كذلك اذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين (١) .
- ١٦- " اجمعوا على ان زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الاسلام " (٢) .
- ١٧- " اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أولم يميت ، لم يحل له المال حتى يتيقن موته " (٣) .
- ١٨- ومنها ما اذا كان انسان يحلم ان بكره مديون لعمره بألف مثلاً فانه يجوز له ان يشهد على بكره بالألف وان خامره الشك في وفائها او ابراء الدائن له منها ان لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق " (٤) .
- فهذه نبذة من الفروع المتخرجة على هذه القاعدة ، نجد ها في طائفة متناسقة هنا بحيث بنيت على اصل واحد " اليقين لا يزول بالشك " رغم كونها مخطفة في الموضوع والمعنى .
- وصفة القول ان القاعدة المذكورة جملة الفروع وكثيرة الدوران في كتب الفقه ، يتسكك الفقهاء بها و يحالجون كثيرا من المسائل على أساسها . والله اعلم .

(١) انظر : البعلبي ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠ ، النووي ، روضة الطالبين ٩ / ٩

(٢) ابن المنذر ، الاجماع ص ٩٦ ، رقم : ٣٧٣ .

(٣) ابن القيم ، الدائع الفوائد ٢ / ٢٧٤ ، المسألة الثانية عشرة .

(٤) احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٣١ .

المبحث الثاني : شرح قاعدة تين مهيتين :

أ- يستحب الخروج من الخلاف :-

هذه قاعدة مهمة ينبغي التسك بها ولا نأكلها الاحتياط في الدين
وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في سائل الخطب فيها
يسير ، فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى الصلحة الراجعة و ردم الخلاف
لزم تركها ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت (١) ، لما رأى في
إبقاءه من تأليف القلوب : وكما أنكر ابن مسعود على عثمان - رضي الله عنهما - إتمام
الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متما وقال : الخلاف شر ، وفي رواية : اني لأكره
الخلاف (٢) .

ويرى الامام الشاطبي - رحمه الله - ان قاعدة مراعاة الخلاف من القواعد
المبنية على الاصل المقرر في الفقه الاسلامي وهوان النظر في مالات الافعال معتبر مقصود
شرعا ... (٣) ، فإذا كانت المراعاة تؤول إلى جلب مصلحة أو درء فسادة كان من
المستحسن اللجوء إليها .

وجاء في " الفكر السامي " للحجوي المالكي : ومن الاستحسان مراعاة الخلاف
وهو اصل في المذهب (٤) .

(١) ينص على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يا عائشة : لولا
قومك حديث عهد هم - قال ابن الزبير : بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ،
بابا يدخل الناس وبابا يخرجون " . صحيح البخاري ، باب من ترك بعض
الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقموافي اشد منه " ٤٣ / ١ - ٤٤

(٢) هذا الاثر اورده الحافظ ابن حجر نقلا عن سنن ابي داود بلفظ : ان ابن
مسعود صلى اربعا ، فقليل له : عبت علي عثمان ، ثم صليت اربعا ، فقال : الخلاف
شر ، وفي رواية البيهقي : اني لاكره الخلاف . انظر : فتح الباري ، باب الصلاة
بمضى " ٥٦٤ / ٢ ، وانظر : ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠ - ٢١ ،
وقواعد الزركشي " مخطوط " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .

(٣) انظر الشاطبي ، الموافقات ١٣٢ / ٤ - ١٣٤ .

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، القسم الاول من الجزء الاول ص ٩١
" مبحث الاستحسان " ، وانظر المصدر نفسه ، القسم الثاني من الجزء الاول ص ٢٨٥
والاسماء بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٢٢ .

ولولم يكن وجود مثل هذه الاصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الاسلامي لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف ، ومن ثم اجمع العلماء من القديم على اجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس ، وان اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع ، وكذا في نقض الوضوء بمس المرأة أو عدم نقضه (١) .

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة الى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم ، وفي ذلك روايات كثيرة تحفل بها كتب التاريخ ، منها : " ان الامام احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة (٢) ، فقل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل صلى خلفه ، فقال : كيف لأصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب (٣) ، رحمهم الله جميعا .

(١) هكئ هذا الاجماع الامام المازري من المالكية ، انظر : الاسماء بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٥١ وكذا الامام علي القاري الحنفي في مواضع من كتابه : " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط " فنجده يقول " الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع " انظر ص ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٥ .

(٢) يؤيد ذلك ما روى عن الامام احمد انه " : يثقل عن الرجل يعرف في الصلاة ؟ ، قال : ينصرف ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة " .

ويقول تلميذه الامام اسحاق بن ابراهيم بن هاني * (٢٧٥هـ) : " سألتهم : كم ينقض الوضوء من الدم ؟ ، قال : اذا فحش مثل الرعاف والقيء . . . انظر : ابن هاني ، مسائل الامام احمد ، تحقيق : زهير الشاويش (ط . بيروت ، المكتب الاسلامي) ٧ / ١ ، باب الاحداث الناقضة للوضوء .

(٣) انظر : الدهلوي ، حجة الله البالغة ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

قال العلامة تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله - : " ان افضليته (الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل للعموم الاحتياط والاستبراء للدين ، وهو مطلوب شرعى مطلقا ، فكان القول بأن الخروج افضل ، ثابت من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعا ، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد احسن وتورع " . (١) .

ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله ، يقول الزركشى - رحمه الله - تحت عنوان " الخلاف " : " يستحب منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب ، وكذا ان قلنا ان المصيب واحد ، لان المجتهد اذا كان يجوز ما غلب على ظنه ، ونظر في متصك مخالفه ، فرأى له موقعا ينبغى له ان يراعيه على وجه " (٢) .

و مراتب الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف و ضعفه (٣) ، فالضابط في ذلك ان يكون مأخذ المخالف قويا ، واذا كان ضعيفا واهيا فلا يؤبه به ، لاسيما اذا كانت المراعاة تؤدي الى ترك سنة ثابتة صحيحة ، على سبيل الافتراض اذا قال احد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه أى وزن لأنه معارض للأحاد يست الثابتة في هذا الباب (٤) .

(١) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الوجه الاول .

(٢) " قواعد الزركشى " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١ / ١٤٧ .

(٤) انظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠٠ الوجه الثاني و : ١٠١ ، الوجه الاول .

و من شروط الاستحباب ايضا : " ان لا تؤدى مراعاته الى خرق الاجماع ، كما
نقلوا عن ابن سريج انه كان يفصل اذنيه مع الوجه و يمسحهما مع الرأس ، ويفرد هما
بالفصل مراعاة لمن قال انهما من الوجه او الرأس او عضوان مستقلان ، فوقع فـسـى
خلاف الاجماع ان لم يقل احد بالجمع " . (١)

و يـضعـف الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف
بالكراهة ، مثال ذلك ان تكرر الصمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية (٢) ، و قول
الحنفية انها تكرر للمقيم بمكة في اشهر الحج (٣) فلا ينبغى للشافعى مراعاة ذلك ،
لما يفوته من كثرة الاعمال و القربات (٤) .

اما اذا لم يكن كذلك فينبغى الخروج من الخلاف لاسيما اذا كان فيسه
زيادة تعبد و احتياط ، ولذلك امطه كثيرة نسجل طرفا منها فيما يلي :

- ١- يندب الاتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء
- باعتبار وجهيهما عند الحنفية في غسل الجنابة (٥) و وجهيهما عند الحنابلة في كلتا
الطهارتين (٦) .

-
- (١) المصدر نفسه و : ١٠١ ، الوجه الاول .
 - (٢) قال العلامة ابو البركات الدرديري في " الشرح الصغير " ٧٣ / ٢ : " وكـره
للمكلف تكرارها أى الصمرة بالعام الواحد " .
 - (٣) كما جاء في " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص / ١٢٤ : " ويكره فيها
أى في اشهر الحج الاعتبار لكل من كان بمكة سواء يكون مكيا أو آفاقيا " . . .
 - (٤) انظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠١ ، الوجه الثاني .
 - (٥) قال الامام القدورى : وفرض الغسل : المضمضة والاستنشاق : انظر : اللباب
شرح الكتاب ٢٠ / ١ - ٢١
 - (٦) هذا هو المذهب الذى عليه جمهور الحنابلة : انظر : المرداوى ، الانصاف في
معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ، تصحيح وتحقيق : محمد
حامد الفقى ، الطبعة الاولى (ط . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ) ١٥٢ / ١

وكذلك يستحب الفسل من ولو غ الكلب سبع مرات مراعاة لذهب الحنابلة . (١)

وكذا التبييت فى نية صوم النفل ، فان مذهب المالكية وجوبه . (٢) .

كذلك يستحب للقارن ان يأتى بطوافيين وسميعين مراعات لخلاف الامام

أبى حنيفة . (٣)

وعلى غرار ما سبق قالوا باستحباب الدلك فى الطهارة ، واستيعاب الرأس

بالمسح ، والترتيب فى قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع (٤) .

ومن هذا القبيل الأمثلة الآتية التى نص عليها العلامة ملاطى القارى فى

" المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط " :

١- الأحوط فى حق الآفاقى والمكى تأخير سعى الحج الى وقته الأصلى

عقب طواف الزيارة الزيارة - مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية - نظراً لعدم

جواز التقديم له عند الشافعى - رحمه الله ، والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع . (٥)

(١) قال العلامة المرداوى فى " الانصاف ٣١٠ / ١ " : تفسل نجاسة الكلب سبهما على الصحيح من المذهب .

(٢) جاء فى " الشرح الصغير على اقرب المسالك ٦٩٥ / ١ - ٦٩٦ وركنه أى الصوم امران : اولهما : النية ، وشرط صحتها : الليل . . . ومفهوم الليل : انه لونهى نهارة قبل الغروب لليوم المستقبل او قبل الزوال لليوم الذى هو فيه لم تتمعد ولو بنفل .

(٣) انظر : المرغينانى ، الهداية (ط . القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي) ١٥٤ / ١ وانظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠١ ، الوجه الثانى .

(٤) انظر : السيوطى : الأشباه والنظائر ص ١٣٦ .

(٥) انظر : ملاطى القارى المسلك المتقسط ص ٩٦ ،

يؤيد ذلك ما ذكره النووى - رحمه الله - ، يقول : فلو طاف للمقدوم ، ثم وقف بمعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة - روضة الطالبين

٢- ينبغي لمن يطوف ان يراعي الخروج عن الخلاف بأن لا يمر ببدنه أو شئ

على الشاذ روان (١) ، لأنه اذا مر عليه ببعض ثيابه أو بدنه لم يصح طوافه عند

الشافعية . (٢)

٣- " يجوز صيام السبعة أى بعد الفراغ من افعال الحج - فانه لا يجوز

قبله بمكة وكذا في غيرها - قبل الرجوع الى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة

أو لم ينو ، والأفضل أى المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى أى خروج عن خلاف

الشافعية " . (٣)

والاصل في كل ما ذكره ابن السبكي والزركشى وملاطى القارى وغيرهم

رحمهم الله جميعا هو الاحتياط .

(١) الشاذ روان : كلمة فارسية بمعنى الأزار ، ومنه اخذ في المصرية بمعنى الحصنة الفارغة من البناء حول الكعبة . ، باعتبار انها متلاصقة بحائط الكعبة . والله اعلم . انظر : الدكتور صلاح الدين المنجد ، الفصل في الالفاظ الفارسية المصرية الطبعة الاولى (بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٨ م) حرف الشين ص ١٢٩

(٢) انظر : ملاطى القارى ، المصدر نفسه ص ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ . وهذا ما نص عليه الامام النووى : يقول في " فصل : احكام الطواف " : الواجب الثالث : ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذ روان ، لم يصح طوافه ، فانه جزء من البيت - روضة الطالبين ٨٠ / ٣

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص ١٧٧ ، (فصل في بدل الهدى اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدى) .

وهذا ما صرح به النووى عن مذهب الشافعية : قال تحت عنوان " فرع " :
واما السبعة فوقتها اذا رجع ، وفي المراد بالرجوع قولان : اظهرهما :
الرجوع الى الأهل والوطن . . . فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ،
وان لم يتوطن لم يجز صومه بها . - روضة الطالبين ٥٤ / ٣ .

وبتمام هذا البحث من المفيد ايضاح ما سلفت الاشارة اليه وهو انه لا يسد من ان يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذى نقيم لخلافه وزنا ، فانما كان خلافه نائيا وبمعيدا عن مأخذ الشرع او يكون من الاقوال الشاذة الفريسة لم يمتد به . واما من قوى مدركه فاعتد بخلافه ، وان كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه . (١)

وقد يظهر الضعف والقوة بأدنى تأمل ، ومثال ذلك ما ذهب اليه الظاهرية من قولهم انه : لا ربا الا في الستة المنصوصة (٢) ،

وكذلك قولهم ببطلان الصوم في السفر ، يقول ابن حزم - رحمه الله - : ومن سافر في رمضان ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه أو ازاءه وقد بطل صومه حينئذ (٣) .
فهنا لا يمكن ان يقال ان افضل هو الفطر مطلقا خروجا من خلاف الظاهرية بل الراجح الصحيح في هذه المسألة هو ان افضل : الفطر لمن يتضرر بالصوم والصوم لمن لا يتضرر به . والله اعلم .

(١) انظر : ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الزركشى ، " القواعد " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .

(٢) قال العلامة ابن حزم في " المحلى " ، ٤٦٢ / ٨ : " لا ربا الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والطح والذهب والفضة " ، وجاء في موضع آخر من " المحلى " ٥٠٢ / ٨ : ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التى قد منا " . وانظر : ابن السبكي ، الاشباه والنظائر و : ٣٣ الوجه الاول .
(٣) المصدر نفسه ٢٤٣ / ٦ .

ب: للاكثر حكم الكل :

وقد عبر عنها الزركشى - رحمه الله - بمنوان : " معظم الشئ يقوم مقام كله " (١) هذه القاعدة كثيرة الدوران على اقلام الفقهاء في مواطن التحليل ، ولا سيما عند الحنفية ، فكأنها تقوم بمثابة قاعدة عن قواعد الاثبات والترجيح المتبعة عند هم . قال العلامة حافظ الدين النسفى (٧١٠ هـ) في كشف الاسرار : " قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة " . ولهذا يقوم قطع اكثر الأوداج ، وأكثر الطواف مقام الكل " . (٢)

وليس خافيا ما تحمل من التيسير والسماحة والتخفيف حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر وان لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب ، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعى .

وهذا ما نبه عليه العلامة العيني في " البناءة " في قوله " . . . وللاكثر حكم الكل قيل : اذا لم يعارضه نص ، فان ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل ، لمعارضة الناطق بريعية الظهر " . (٣)

وهي جملة الفروع في كثير من الأبواب الفقهية ، نورد فيما يلي طرفا منها :
١- اذا وضع المصلى الجبهة وحدها في السجود وقع معتدا به عند الصاحبين لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ، ولا عبرة لغوات التابع عند وجود الأصل ولأنه أتى بالأكثر ، وللاكثر حكم الكل " . (٤)

فمكانه اعتبر هنا الأنف والجبهة عضوا واحدا في السجود ، والجبهة اكبر من الأنف .

-
- (١) "قواعد الزركشى" ، "مخطوط" و : ٢٠٥ ، الوجه الاول .
(٢) كشف الاسرار شرح المنار ١٧٣ / ٢
(٣) البناءة شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ٢ / ٢١٨ ، و : " الشيخ عبد الفتاح ابو غدة ، حول قاعدة (للاكثر حكم الكل) و : ٧
(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١ / ١٤٤

٢- الجنون يسقط به كل العبادات ، لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم ، وحد
الاعتداد في الصلاة : ان يزيد على يوم وليلة ، وفي الصوم باستفراق الشهر ، وفي
الزكاة باستفراق الحول ، لأنه كثير في نفسه ، وأبو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل (١) .
قال الكاساني - رحمه الله - : ومن شرائط الفرضية للزكاة عند الحنفية "المقل"
فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا اصليا . . . وأما الجنون الطارئ فان دام سنة
كاملة فهو في حكم الاصل . . . ، وان أفاق اكثر السنة وجبت والا فلا .
وجه هذه الرواية : انه اذا كان في اكثر السنة مقيما ، فكأنه كان مقيما في
جميع السنة ، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الاحكام خصوصا فيما يحتاج فيه . (٢)
٣- وجاء في " البدائع " ايضا فيما يتعلق ببيان قدر الواجب من المشر:
ولو سقى الزرع في بعض السنة سبعا ، وفي بعضها بألة ، يعتبر في ذلك الغالب
لأن للأكثر حكم الكل . (٣)

اقول : فاذا كان الغالب سقيه سبعا ففيه عشر كامل وفي العكس نصف المشر .
٤- وورد في محظورات الاحرام ، انه : اذا لبس المحرم المخيط . . . عن
أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للأكثر مقام الكل . (٤)
٥- ومنها : اذا اسقطت الحامل فوجد طرف من اطراف الانسان كيد أو رجل
انه لا يفسل ، لأن الشرع ورد بفصل الميت والميت اسم لكه ، ولو وجد الاكثر عنه
ففسل ، لأن للأكثر حكم الكل . (٥)

-
- (١) ابن نجيم ، فتح الغفار شرح المنار ، بحث عوارض الاهلية ٨٦/٣ - ٨٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٨١٦/٢ .
(٣) المصدر نفسه ٩٤٥/٢ .
(٤) طاعلي القاري ، المسلك التقسط في المتسك المتوسط ، (ط. بيروت ، دار
الكتاب) ص / ٢٠١ - ٢٠٢ / وانظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٧ ، ١٨١ ، ٢٠٢ .
ففيها تطبيقات اخرى مع النص على القاعدة .
(٥) بدائع الصنائع ٧٥٧/٢ .

٦- وما يدل على ان القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين
 ووضوحهم ، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية ، ما ورد في كتاب
 ٣ الأصل " للإمام محمد بن الحسن من باب المسح على الخفين قوله للإمام أبي حنيفة
 رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة بأصبع أو بأصبعين ، قال : لا يجزئ .
 قلت : رأيت بطن مسح بثلاث أصابع أو أكثر من ذلك ؟ ، قال : يجزيه ، قلت : من أين
 اختلفا ؟ ، قال : اذا مسح بالاكتر من اصابعه اجزأه ذلك (١) .

وفيما يبدو ان القاعدة - وان كان التمسك بها عند الحنفية اكثر - قاعدة
 عامة تسرى في سائر المذاهب الفقهية ايضاً ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في نص
 الزركشي - رحمه الله - ، ويشهد لذلك النص التالي من الفقه الحنبلي :
 ٧- قال العلامة البعلبي الحنبلي الشهير بابن اللحام تحت فرع من فروع
 القاعدة ١٧ : " ما لا يتم الواجب الا به " :

منها : الأكل من مال من ماله حرام ، هل يجوز أم لا ؟ في المسألة أربعة
 اقوال . . . ، الثالث منها : ان كان الاكثر الحرام حرام ، والا فلا ، اقامة للأكثر
مقام الكل ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج (٣) .

(١) كتاب الأصل ٨٩ / ١ - ٩٠ ، وانظر : (الشيخ عبد الفتاح ، حول قاعدة) للأكثر

حكم الكل (و : ٨

(٢) القواعد والفوائد الاصلية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ص ٩٦ - ٩٧ .

المبحث الثالث

" نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها "

١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر. ^(١) (م / ٩٠) .

معنى القاعدة : أنه إذا اجتمع المباشر للفعل أى الفاعل له بالذات ، والمتسبب له أى المفضى والموصل الى وقوعه ، يضاف الحكم الى المباشر ، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة ، والأصل فى الأحكام فى الأصل أن تضاف الى عللها المؤثرة لا السبب أسبابها الموصلة ، لأن تلك أقوى وألصق بالفعل . إذا المتسبب : هو الذى تغلغل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف فعل فاعل مختار ، والمباشر : هو الذى يحصل الأثر بفعله من غير أن يتغلغل بينهما فعل فاعل مختار فكان أقرب لاضافة الحكم اليه من المتسبب السابق ، اللهم الا اذا كان المتسبب متحمدا بفعله وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر . ^(٢)

من فروعها :

لو هضر شغفى بئرا فى الطريق العام ، فألقى أحد حيوان رجل فى ذلك البئر

(١) ذكرت هذه القاعدة فى عبارات وقوالب مختلفة ، فقال القرافى : إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة ، الفروق ٤ / ٢٨ ، وأوردها المقسرى بعنوان " المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معمودة " ، القواعد " مخطوط " و : ١٢٦ ، وذكرها الزركشى مع زيادة كلمة الضرر ، فقال : " إذا اجتمع السبب أو الضرر والمباشرة قدمت المباشرة " . " قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١٥ ، وعنه نقل السيوطى العبارة نفسها الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٢) أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " مخطوط " ص / ٢٦٤

ضمن الذي ألقى الحيوان ، ولا شيء على حافر البئر ، لأن حفر البئر في ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ، ولو لم ينضم إليه فعل المباشر لما تلف الحيوان بمجرد حفر البئر ، ولكن إذا سقطت الدابة من تلقاء نفسها في ذلك البئر أو وقع فيه الإنسان فالضمان على المتسبب لأنه ليس له حفر البئر في الشارح العام . (١)

كذلك لو دُلَّ شغص سارقاً على مال إنسان نسرقه أو حرّض شخصاً على القتل نفعل فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل (٢) ، بخلاف لو أمر صبياً لا يميز أو مجنوناً لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه أنه يقتل الآمر دون المباشر (٣) وذكر الزركشي من مستثنيات القاعدة : أنه لو وقف ضيعة على أهل العلم نصرف الميهم غلتها ، ثم خرجت مستحقة ، فقرار الضمان على الواقف لتفويضه (٤)

٢ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل : (م / ٥٣) .

إذا بطل الأصل " بأن صار متعذراً " يصار إلى البدل . (٥)

والى هذا أولاً الإمام ابن القيم - رحمه الله في قوله : " قاعدة الشريعة أن الغرر والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة ... (٦)

(١) انظر : على حيدر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٨٠ / ١ ، المحاسن : شرح المجلة ١١٤ / ١ ، ابن حمزة الحسيني ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية " ص / ١٨٤ .

(٢) انظر : أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ٢٦٤ .

(٣) ابن قدامة : المفني ٧٥٧ / ٧ .

(٤) " قواعد الزركشي " " مخطوط " و : ١٥ و ١٦ - ر : السيوطي : الأشباه والنظائر ص / ١٦٢ .

(٥) أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ١٦٣ .

(٦) اعلام الموقعين ٣ / ٣٩٩ .

و يفهم من القاعدة : أنه يجب إيفاء الأصل ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضا صاحب المال ما دام إيفاء الأصل ممكناً ، لأن إيفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذي يعتبر أداءً ، أما إيفاء الشيء بالبدل فهو إيفاء بالخلف عن الأصل ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل . (١)

مثال القاعدة : يجب رد عين المفصوب ما دامت قائمة في يد الخاصب ، فإذا تلف يرد بدله من مثل أو قيمة .

قال الامام ابن قدامة :

" فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه " ، وإذا تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ، فان كان مما تتعاضل أجزاؤه ، وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدنان وجب مثله . . . ، وان كان غير متقارب بالصفات وهو ماعدا المكمل والموزون وجبت قيمته . . . (٢)

وذلك لأن " الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته " ، فان تعذر المثل رجع إلى القيمة بجيراً للمالية . (٣)

ويتفرع عليها كثير من المسائل ، ومنها : تحكيم مهر المثل إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر . (٤)

(١) انظر : على حيدر : درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤٩/١ .

(٢) المغنى ، ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٦/٢ .

(٤) انظر : الأتاسي : شرح المجلة ١٢٩/١ .

٣ - إذا زال المانع عاد الممنوع (م / ٢٤) .^(١)

مفهوم القاعدة : أن ما شرع عن الأحكام في الأصل وقد امتنعته مشروعيتها
بمانع عارض ، فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيتها وجوازه .^(٢)
نهي تفيد حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع عكس القاعدة الشائعة " ما جاز
لعذر بطل يزواله " فإنها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال .^(٣)

ومما يشرح على القاعدة : الصبي المميز إذا تحمل شهادة ، والأعشى
إذا تحملها بصيرا ثم عسى ، . . . فالصفر والصبي مانع من قبولها . فإذا بلغ
الصبي ، وحاد الأعشى بصيرا ، جازت شهادتهما لزوال المانع .^(٤)

ومنها : ما لو انهدمت الدار المأجورة سقطت الأجرة ، فإذا بناها المؤجر
في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل .^(٥)

٤ - إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٦) (م / ٥٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٨ ، ١/٢٤١ ، وفي مواضع كثيرة تجد الكاساني
رحمه الله - يحلل بعض الفروع بهذه القاعدة ، الخادمي ، غاتمة . مجامع
الحقائق ص / ٤٤ .

(٢) انظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٥ ، المحاسني :
شرح مجلة الأحكام ١/٥٤ .

(٣) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٤) انظر : الأتاسي : شرح المجلة ١/٦١ .

(٥) انظر : أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٦) ذكر الزركشي هذه القاعدة بعنوان " الفرع : الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط
الأصل " قواعد الزركشي " و : ١٦٩ السيوطي قال : الفرع يسقط إذا سقط
الأصل الاشباه والنظائر ص ١١٩ ، وكذا ابن نجيم في " الاشباه " ص / ١٢١
بتصرف بسيط ، وعبر عنها الامام النووي بصيغة " إذا سقط الأصل مع امكانه
فالتابع أولى " المجموع شرح المذهب ١/٤٣٤ .

ولا عكس ، أى اذا سقط الفرع أو سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع .

هذه القاعدة مطردة فى المحسوسات والمحققات (١) ، لأنه اذا انهدم الأساس انهدم معه مابنى عليه .

من فروعها : " اذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن ، لأن الضامن فرعه فاذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه " (٢) .

وقد لا يسقط الفرع بسقوط الأصل فى بعض الأحوال مثلاً اذا أبرأ الدائن الكفيل يكون قد أسقط الكفالة عنه ، وهذا الإبراء لا تبرأ ذمة المدين " (٣) .

هـ - أعمال الكلام أولى من إهماله : (٤) (م/٦٠) .

يعنى لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى .

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١١٥/١

(٢) الزركشى : القواعد " مخطوط " و : ١٦٩ ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر

ص / ١١٩

(٣) المحاسنى : شرح المجلة ٢٤/١

(٤) هذه القاعدة مقتبسة بنصها من الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٣٥

وهى مترددة فى فضول كلام الفقهاء انظر : السيوطى الأشباه والنظائر ص / ١٢٨ ، ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " مخطوط " و : ٥٢ ابن الطقن " الأشباه والنظائر " و : ١٣٦ " الوجه الثانى " . وأورد ها الاسنوى بعنوان " أعمال اللفظ أولى من إهماله " فى " التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د . حسين هيوتو ، ص / ١٥١ ، ابن حمزة الحسنى ، الفرائد البهية فى القواعد الفقهية ص / ١٥٥ .

مال هذه القاعدة أن الحائل يمان كلامه عن الالتفاء ما أمكن ، بأن ينظر
الى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه ، فيرجح ، سواء كان بالحمل على المجاز أو
بغيره ، إلا عند عدم الامكان فليفتى ^(١) ويهمل كما تفصح عن ذلك القاعدة :
" إذا تعذر أعمال الكلام يهمل " د م / ٦٢ .

ومن الفروع المترتبة عليها : لو وقف على أولاده ، وليس له إلا أولاد أولاد ،
حمل عليهم . . . ، لتمتد الحقيقة ، ووصونا للفظ عن الإهمال . ^(٢)

ومنها : لو أوصى بمائة في وجوه الغير ، ثم أوصى بمائة كذلك ، تعتبر الوصية
ماعتين ، ولا يقبل قول الورثة أنه أراد بالثانية عين الأولى . ^(٣)

وأرى أنه من الجدير بأن يجمع بين القاعدتين " أعمال الكلام أولى من
إهماله ، و " إذا تعذر أعمال الكلام يهمل " فيقال " أعمال الكلام أولى من إهماله ما
لم يتمذر ، وهذا يمكن التفادي من التكرار في ذكر القواعد والفروع المندرجة
تحتها . والله أعلم .

والتعذر : هو أن لا يمكن حمل الكلام على أى معنى صحيح ولو مجازاً ،
فيكون لغوا لا يؤبه به ، مثال ذلك : لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً
أنه ابنه فهو لغو لأنه مستحيل عقلاً .

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١٥١/١

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر ص / ١٢٨ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر

ص / ١٣٦

(٣) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢

٦ - الأمر اذا ضاق اتسع (م / ١٨) :

هذه القاعدة مأثورة عن الامام الشافعى رحمه الله - كما سلفت الاشارة الى ذلك^(١) ، وجاء فى قواعد المقرئ : قال الامام محمد (من الحنفية) :
 " ما ضاق شئ الا اتسع " .^(٢)

وتذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهى " اذا اتسع الأمر ضاق "^(٣)
 وجميع الامام الخزالي بين القاعدة تين فى قوله : " كل ما جاوز الأمر حده انمكس الى ضده " .^(٤)

وهذه القاعدة تؤول فى معناها الى القاعدة الأساسية الكبرى وهى
 " المشقة تجلب التيسير " ، وهذا ما يتبادر الى الفكر من عبارة القاعدة نفسها .

والقاعدة الثانية وهى " اذا اتسع الأمر غاق " بمثابة قيد للأولى ، فانه
 اذا دعت المشقة الى اتساع الأمر فانه يتسع الى غاية اندفاع المشقة ، ثم الأمر
 يعود الى مجراه السابق بعدما تزول تلك المشقة .

سئل الامام الشافعى عن الأواني المحمولة بالسرجين ، أيجوز الوضوء منها ؟
 فقال : اذا ضاق الأمر اتسع ، قال الزركشى تعليقا على ذلك : وهوخذ صحن

(١) العبارة الصريحة عن الامام الشافعى هى " اذا ضاق الأمر اتسع " الزركشى
 " المنشور فى القواعد " . (مطبوع) ١ / ١٢٠ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر
 ص ٨٣ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

(٢) " القواعد " و : ١٨٢ .

(٣) المنشور فى القواعد ١ / ١٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ١٢٣ .

هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة . (١)

ومن فروعها أيضا : " ان المدين اذا كان معسرا ، ولا كفيلا له بالمال ، يترك الى وقت الميسرة (٢) . وذلك لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٣) .

وكذا ان المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيتها أيام عدتها اذا اضطرت للاكتساب (٤) .

وجاء في " البدائع " للكاساني : ان آبار الفلوات لا حايض لها على رؤوسها ، وأتبعها الأنعام فتستقي فتبهر ، فاذا يبست الأبار عطت فيها الريح ، فألقتها في البئر ، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه . (٥)

٧ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر (م / ٧٦) .

هذه القاعدة نص الحديث النهي كما سلف ، وهي من الأصول المهمة التي يركز عليها القضاء ، ولو لم يكن وجود هذه القاعدة لوقع القضاة في عجز شديد

(١) انظر : الزركشي ، المصدر نفسه ١٢١/١ ، والظاهر أن المراد هنا من

" الحاجة " : الضرورة .

(٢) الأتاسي ، شرح المجلة ٥١/١

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠

(٤) الأتاسي ، المصدر نفسه ٥١/١

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٠/١

واستعصى عليهم حسم النزاع وفض الخصومات ، واشتد التظالم بين الناس .
 ومن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة
 الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين ، مثلاً ادعى واحد على آخر الغصب والمال
 تتغير صفته وأنكر الآخر ، وقعت الحاجة قبل كل شيء إلى معرفة جليلة الحال هل كان
 هناك غصب أولاً ، فالقاضي هنا يلجأ إلى الضابط الكلي من الشهادات والأيمان (١)
 فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكد بما يظن
 أنه لا يكذب معه ، وذلك الضابط هو قوله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ،

فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الأصل . (٢)
 وأيضاً الحكمة فيه (أى الحديث) أن جانب المدعى ضعيف ، لأن
 يدعى خلاف الظاهر ، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف
 والحجة القوية هي البينة ، وجانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل عدم المدعى
 به " فاكتمى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين " . (٣)

(١) انظر : الشاه ولي الله الدهلوى ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٢

(٢) المصدر نفسه ٢ / ١٦٢

(٣) أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٠٩ ، وقد توسع الشيخ أحمد - رحمه الله -
 وأطال نفسه في شرح هذه المادة انظر المصدر نفسه ٢٠٩ - ٢٢٨ .

٨ - التابع تابع (م / ٤٧) .

معنى القاعدة : أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع ، إذ أن التابع لا يحمل وجودا مستقلا ، وإلى هذا أشار الحموي في قوله : " التابع تابع أى غير منفك عن متبوعه " . (١)

من فروعها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها ، فلا يفرد بالبيع . (٢)
كذا الشرب والطريق - أى حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الأظهر . (٣)

كذلك أن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري . (٤)

وقد تسرى هذه القاعدة في باب النيات أيضا كما يبدو من النص التالي من " البدائع " :

" والمحتبر في النية هو نية الأصل دون التابع ، حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه ، والزوجة بنية الزوج ، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش ، لأن حكم التبع حكم الأصل . (٥)

(١) فمزيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٥٤ / ١

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١٧ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر

ص ١٢٠

(٣) انظر : ابن نجيم الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ١٥٤ / ١

(٤) طي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤٧ / ١

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٩٠ / ١

٩ - التابع لا يفرد بالحكم (١) (٤٨ / م) " مالم يصح مقصودا " (٢)

هذه القاعدة بمثابة تنمة للقاعدة السابقة ، فهي تبين بأن التابع الذى لا يستقل بنفسه ويسرى عليه ما يسرى على متبوعه من حكم ، هو ما يكون من قبيل الجزء كالمعضو أو كالجزء المتلاصق لأصله ولا يصلح أن يكون محلا فى العقود أى مقصودا عليه بل وجوده يستتبع وجود متبوعه .

من فروعها : " من أخفى شيئا له حريم ، ملك الحريم على الأصح تبعا ، كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ، فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح .

ومنها : الدود المتولد فى الطعام اذا أكله جاز تبعا فى الأصح . (٣)
كذا الجنين الذى فى بطن أمه لا يباع منفردا عن أمه ، وكما لا يباع لا يستثنى من البيع ، لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفردا لا يصح استثنائه من العقد .

ومثل الجنين فى الحكم كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن فى الضرع ، واللؤلؤ فى الصدف ، والصوف على ظهر الغنم ، والجلد على الحيوان ، والنوى فى التمر ، اللهم الا اذا صار التابع مقصودا فإنه يفرد بالحكم كما يجوز بيع المفتاح دون القفل والحمايل دون السيف .

وكذا زوائد الصبيح المنفصلة المتولدة اذا حدثت قبل القبض تكون تبعا

(١) السهوطى ، الأشباه والنظائر ص ١١٢

(٢) أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٤١

(٣) انظر : " قواعد الزركشى " مخطوط " و : ٣٦ ، الوجه الثانى ، و : ٣٧ ،

الوجه الاول ، والسهوطى : الأشباه والنظائر ص ١١٢

للمبيع ، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت ، ولكن لو أطفأها البائع سقطت حصتها من الثمن . . . (١)

١٠ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٢) (٣٢ / م)

لعل أول من عبر عن هذه القاعدة بمثل هذه الصيغة العامة الشاملة هو الامام تاج الدين ابن السبكي كما جاء في قوله :

" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " (٣)

وهذه القاعدة - التي استفيدت من نصوص الكتاب والسنة كما تقدم - ذات شأن وأهمية قصوى في الفقه الاسلامي . فانها تحدد معالم السلوك للحكام والأئمة والولاة ومسئولينهم في جميع التصرفات ، وهي قاعدة مطردة عامة تسرى على الحكام والولاة كما تسرى على الأسرة وراعيها .

يقول الامام عز الدين - رحمه الله - في قواعد :

يتصرف الولاة ونوابهم . . . من التصرفات بما هو أصح للمولى عليه من الضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصح

(١) أحد الزرقاء - شرح قواعد المجلة " ص ١٤١ - ١٤٢

(٢) أورد ها السيوطي بصيغة " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " الأشباه والنظائر ص / ١٢١ ، وكذا ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص / ١٢٣ ، ولا يخفى ان القاعدة بهذه الصيغة ليست بعامة وتقتصر على التصرفات المتعلقة " بالامانة " .

(٣) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ٩٦ الوجه الثاني .

الا أن يوردى الى مشقة شديدة . . . بدليل قوله تعالى (ولا تقرّبوا مال اليتم
 الا بالتى هى أحسن) ، وان كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق
 عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الاثمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح
 العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة . وكل تصرف بغير ناسد أو دفع
 صلاحها فهو منهى عنه . . . (١)

أما فروع القاعدة فلا يأتى عليها الا حصاء .

منها : أنه اذا لم يوجد ولى للقتيل فالسلطان وليه ، لكن ليس له الحقو عمن
 القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل ان رأى المصلحة فى القصاص
 اقتضى ، أو فى الدية أعذها . (٢)

ومنها : لا يجوز لأحد من ولاية الأمور أن ينصب اماما للصلوات فاسقا ، وان صحفناه
 الصلاة خلفه ، لأنها مكروهة . وولى الأمر ماورد بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة
 فى حمل الناس على فعل المكروه . (٣)

ومنها : ان القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز ، لأنه لم ينظر نفسى
 مصلحتها . (٤)

وعلى هذا المنوال تصرف ناظر أموال الغزينة فى بيع مالها . فلو باع

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ٧٥ ، والى تلك الحصانى المذكورة أشار

الامام القرافى أيضا فى " الفرق " ٤ / ٣٩ .

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر ص ١٢١

(٣) المصدر نفسه : ص ١٢١

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٦

بفمن فاحش فالبيع باطل ، كبيع مال القاهر بفممن فاحش . (١)

وكذا لو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف أو أبرأ عن حق من حقوق

العامة أو أجل الدين على الضمير بدون رضى الدائن لم يجز . (٢)

١١- جنابة المعجم* جبار (م / ٩٤) .

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الاسلامي ،

وهي مقتبسة من الحديث النبوي الشريف الذي ورد بصيغة " المعجم* جرحهسا جبار " .

الجنابة : اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفسوس

والأموال ، والمعجم* : البهيمة ، وجبار : معناه هدر أى لا مواشدة فيه .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح الحديث : " الجبار : الهدر وما لا

يضمن ، والمعجم* الحيوان البهيم " . (٣)

وروى عن الامام مالك - رحمه الله - : " تفسير الجبار : أنه لا دية فيه " . (٤)

وهنا يجب التنبيه على أنه لا منافاة بين الحديث المذكور ، وحديث البراء بن

عازب^(٥) - رضى الله عنه - الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ضمان

(١) الأتاسي شرح المجلة ١٤٤/١

(٢) انظر : أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٧٧

(٣) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، ر : الفتى ، مجمع

بحار الأنوار ٣١٧/١ ، مادة جبر ، فيه " جبار : هدر لا شيء " فيه " .

(٤) أوجز المسالك شرح موطأ مالك ، ط ، الثالثة (ط . بمصروت ، دار الفكر)

١٠٣/١٣

(٥) تقدم ذكره في فصل " الأدلة "

ما أنسدت ماشيتهم بالليل ، لأن حديث البراء يقتضى فقط أنه يجب على المالك ضمان ما ألتفته البهيمة بالليل دون النهار ^(١) ، لأنه كان واجبا على صاحبها أن لا يسيب دابته في الليل بل يحفظها .

أما جفائيتها في النهار سواء كانت على النفوس أو الأموال فيما فعلته ممن تلقاء نفسها فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث " المعجماء جرحها جبار " الذي أصلت على أساسه هذه القاعدة ، إلا إذا كان معها الراكب والسائق أو القائد وداست شيئا للخير أو جرحت انسانا ففي هذه الحالة يعتبر ضمانا ، وإلى هذا أولا الامام ابن دقيق العيد في قوله : " فيمكن أن يقال ان جفائيتها هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن تحت يده وينزل الحديث على ذلك " ^(٢) .

وقد بحث هذه المسألة الامام الشافعي - رحمه الله - في كتابه " اختلاف الحديث " ، وبين عدم مخالفة حديث البراء لحديث " المعجماء جرحها جبار " ثم قال : " وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل المعجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية الماشية بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت " ^(٣) .

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢ -

١٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ١٩٠/٢

(٣) كتاب اختلاف الحديث ، تحت الجزء الثاني من كتابه " الأم " ، ط . الأولى

(ط . بيروت ، دار المعرفة) ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ص / ٥٦٦ - ٥٦٧

ما يترفع على القاعدة :

١ - اذا أكلت بهيمة حشيش قوم يهد صاحبها عليها ، لكونه معها ضمن ، وان لم يكن معها لم يضمن ما أكلته . (١)

٢ - لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معدّ لذلك ، فأُتلف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف . (٢)

١٢ - الفرج بالضممان (م / ٨٥) . (٣)

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي الشريف * الفرج بالضمان

كما سلف بيانه .

ومعنى هذه الكلمة الجامعة كما قال الزركشي - رحمه الله - في قواعد : ما

خرج من الشيء من عين ومنفعة وقلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابلة الخرم . (٤)

ومغلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي - ان الشيء

الذي مؤنته على انسان ، وانما - تلف يكون تلفه عائدا عليه ، يقال لذلك الشيء

انه في ضمانه . ومقابلة هذا تكون منافعه خاصة به ، سواء انتفع بها بنفسه

(١) ابن قدامة ، المغني ٣٠٦/٥

(٢) على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٣/١

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص / ١٣٥ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر

ص / ١٥٢

(٤) المنشور في القواعد (مطبوع) ١١٩/٢ ، وهذا ما بينه شرح الحديث ، انظر

الفتن ، مجمع بحار الأنوار في فرائب التنزيل والاعبار ٢٢/٢ .

أو تناول فلتتها . (١)

من فروعها : ما ذكره في " المجلة " أنه لو رد المشتري حيوانا بخيار المعيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله . (٢)

١٣ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (٣) (م / ٦٨) .

مفهوم القاعدة " أن كثيرا من الأحكام الشرعية المطلقة التي لا تثبت إلا بثبوت عليها ، قد تكون عليها غفيرة يحسر الاطلاع عليها ، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها ، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على الحلة الحقيقية (٤) ، فتلك الأمانة تقوم هنا بمثابة نصب وضعت لتدل على الاذن بالدخول أو على عدم الدخول (٥) ،

وان هذه القاعدة كثيرة الفروع ، نورد منها بعض الأمثلة فيما يلي :

١ - الرضى بالمعيب مثلا ، علة لحكم شرعي ، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه إلا أن الرضا لما كان أمرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه ، جعل الشرع استعمال المشتري للبيع من مداوة أوليئهم أركوب لحاجته قائما مقام الرضا المسقط للخيار . (٦)

(١) الأتاسي : شرح المجلة ٢٤١/١

(٢) المجلة م / ٨٥ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٧٨/١

(٣) مجامع الحقائق " شاتمة " ص / ٤٥

(٤) الأتاسي ، شرح المجلة ١٨٥/١

(٥) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص / ١٩٦

(٦) الأتاسي ، شرح المجلة ١٨٥/١ ، المجلة م / ٣٤٤

وعلى هذا ، القصاص ، فإنه حكم شرعى علقه تعدد القاتل ، غير أن التعمد لما كان غفياً ، جعل الشرع استكمال القاتل الآلة الجارحة المفردة للأجزاء دليلاً على التعمد ، فأقام دليل العلة مقام العلة فى إثبات المعلوم . (١)

ومما يمكن تفريجه على هذه القاعدة : أن الصالح والجباة والموظفين لم يمت المال إذا توسعوا فى الأموال ، وظهر عليهم مظاهير الشراء ، ولم يكن لهم مورد رزق سوى تلك الوظيفة كان ذلك دليلاً على غيانتهم الباطنة فللمساكن حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم ، فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطلاع على الخيانة . (٢)

١٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلسه . (م / ٦٣) .

أوردها الديبوس بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة فى " المجلة " فكتب
قال : " الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله " . (٣)

وذكرها الزنجاني بالصيغة التالية : " ما لا يتجزأ فإثبات بعضه إثبات كله " (٤)
ونقلها ابن السبكي عن بعض أئمة الشافعية بمنوان " ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ، واسقاط بعضه كاسقاط كله " ، ثم قال : وقد يعبر
عن الفرض بعبارة هى أعم من تلك فيقال " الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفسه
وأثبت حكم على كله " . (٥)

(١) المصدر نفسه ١٨٥ / ١ - ١٨٦

(٢) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٩٧

(٣) تأسيس النظر ص ٦٠

(٤) تخرىج الفروع على الأصول ، تحقيق : د . ادیب صالح ، الطبعة الثانية

ص ٢٤٣

(٥) تاج الدين ابن السبكي " الأشباه والنظائر " مخطوط و : ٣١ (الوجه الاول)

و : ٣٢ (الوجه الاول)

وهذه القاعدة ذات مساس بالقاعدة المشهورة " اعمال الكلام أولى من افعاله باعتبار أنه " اذا كان الاعمال أولى ، فكل ما لا يقبل التجزئة ذكر بعضه في الحكم كذكر كله . ان لا يخلو اما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيحمل الكلام ، أو لا يجعل فيهمل ، لكن الاعمال أولى من الاعمال ، فقلنا بعدم التجزؤ . (١)

وبعدم التجزؤ يكون في نحو الطلاق والقصاص وغيرها فيما لا يقبل التجزؤ . فاذا قال : أنت طالق نصف طلقة أو بمضك طالق طلقت طلقة ربعية واحدة (٢) ، فذكر النصف هنا كذكر الكل ، لأن الطلاق لا يقبل التجزؤ .

ومنها : اذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله (٣) . لأن القصاص لا يتجزؤ لأنه ليس من الممكن امانة قسم من الانسان مع الابقاء على القسم الآخر منه حيا . (٤)

١٥ - الساقط لا يمرد كما أن المردوم لا يمرد (م / ٥١) .

مفهوم القاعدة " أنه اذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له اسقاطها يسقط ذلك الحق ، وهمد اسقاطه لا يمرد .

ما يتفرع عليها : لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين ، ثم

(١) الأتاسي : شرح المجلة ١٦٥/١

(٢) انظر : ابن السبكي : الأشباه والنظائر و : ٣١ (الوجه الاول) الزركشي

المنثور في القواعد (مطبوع) ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، ١٥٣/٣

السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٦٠ ، ابن نجيم : الاشباه والنظائر

ص ١٦٢ ، الاتاسي ، شرح المجلة ١٦٥/١

(٣) السيوطي : الاشباه والنظائر ص ١٦١

(٤) علي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٥٥/١

بدا له رأى ، فنقدم على اسقاطه الدين من ذلك الرجل ، فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التى يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع الى المدين ويطالبه بالدين لأن ذمته برأت من الدين باسقاط الدائن حقه فيه " . (١)

ومن فروعها : ان الورثة لو أجازوا الزائد على الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد ، فلا يصح رجوعهم عن الاجازة لأن الساقط لا يعود . (٢)
كذلك كل خيار اذا سقط بمسقطه الشرعى سواء كان فى بيع أو نكاح أو شفعة أو غيرها ، لا يعود بعد السقوط . (٣)

وكذا : اذا رد القاضى شهادة الشاهد لفسق أو تهمة فليس له أن يقبلها صحكم بها فى تلك الحادثة . (٤)

وفناء على هذا الأصل : لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ، فلو دبح الجلد بالتشميس ونحوه . . . وجفت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة فى الأصح . (٥)

١٦ - الخرم بالخنس (م / ٨٧) (٦)

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوى " الخراج بالضمان " وتعبّر عن عكس القاعدة المتقدمة " الخراج بالضمان " التى هى نص الحديث المذكور وجرى

(١) على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤٨/١ - ٤٩

(٢) الأتاسى : شرح المجلة ١١٩/١

(٣) المصدر نفسه ١١٨/١

(٤) المحاسنى ، شرح المجلة ٧٥/١ ، ر : على حيدر ، درر الحكام ٤٩/١

(٥) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٣١٨

(٦) الخادى ، خاتمة مجامع الحقائق ص ٤٥ - ٤٧ ، حرف المين

مجرى القواعد .

يقول الشاه ولي الله الدهلوى - رحمه الله - : ومن القواعد المبنية عليها
كثير من الأحكام أن الغنم بالقرم ، وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن
الخراج بالضمان . . . (١)

ومعناها : أن التكاليف والخسارة التى تحصل من الشئ تكون على من
ينتفع به مباشرة . (٢)

من فروعها :

نفقة الحارية على المستمير ، لأن منفعة له . (٣)

كذلك : المال المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره (ويرممه) أصحابه
بالاشتراك على مقدار حصصهم ، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته لأن كلا ينتفع
من المال المشترك بقدر حصته . (٤)

كذلك أجرة الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن ، لأن المرتهن
بأخذ الرهن تأميناً لمطلوبه . (٥)

١٧ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (٦) (٢٣ / م)

قد أشار الى هذه القاعدة الامام القاضى الدبوس بتفسير آخر ، يقول :

(١) حجة الله البالغة ١٦٩/٢ ، مبحث فى القضاء

(٢) انظر : الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٠٢٩/٢

(٣) الأتاسى ، شرح المجلة ٢٤٦/١

(٤) المصدر نفسه ٢٤٦/١ : على حيدر ، درر الحكام ٧٩/١

(٥) المحاسنى ، شرح المجلة ١١١/١ ، مجلة مادة : ٧٢٣

(٦) مجامع الحقائق " خاصة " ص ٤٦

"الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله " . (١)

" لا حجة " أى لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع مع قيام الاحتمال الناشئ عن دليل .

ومعنى الدليل : ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول . (٣) وفيما يبدو أن لفظ "الدليل" المأخوذ في القاعدة كلى مشكك لا متواطئ لتفاوت أفراد مفهومه بالشدة والضعف ، بحيث انه يشمل القطعى والظنى والعلامة (٤) كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في الفروع الواردة تحت القاعدة .

من فروع القاعدة :

لو أقر أحد لأحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدق به باقى الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض ، وأما اذا كان الاقرار في حال الصحة فجاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار . (٥)

ونظير ذلك : ما لو وكل شخصا بشراء شئ ، فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله ثم بعد أن تلف ذلك الشئ بيده أو حدث به عيب قال : انى كنت اشتريته لموكلى لا يصدق . (٦)

-
- (١) تأسيس النظر ص ٢٢
 (٢) أحمد الزرقاء ، شرح قواعد المجلة ص ٢٠٤
 (٣) ابن حجر ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣ / ٣٣٠ ، باب الأحكام التى تصرف بالدلائل (٤) انظر : الأتاسى شرح المجلة ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦
 (٥) المجلة ، مادة ٧٣
 (٦) انظر : أحمد الزرقاء ، شرح قواعد المجلة ص ٢٠٥

١٨- من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١) (٩٩ / ٢)

وعبر عنها بعض الفقهاء بأن " من استعمل ما أقر الشرع بإجازي برده^(٢) .
فمفهوم القاعدة : أن الذي يستعمل الشيء - الذي وضع له سبب عظام
مطرد - قبل حلول ذلك السبب المأم لفائدته ، فهذا الإقدام يعتبر فعلاً فيشر
مشروع ، وبالتالي يحاقب بحرمان النفع الذي كان يستحقه لو لم يتمجمل .

وهذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي
سد الذرائع ، وحكمة مشروعيتها : هي صيانة الحقوق للناس ومنح التعسف نفس
استعمالها .

هنا على ذلك : إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة يحرم
من الميراث لأنه أساء في قصده فرد الشرع قصده عقاباً عليه .^(٣)

وكذا : إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ليحرمها من الإرث بسد ون
رضائها ومات قبل انقضاء المدة ترثه^(٤) .

وكذا إذا سلم البائع الصبي قبل قبض الثمن يسقط حقه من جنس البيع (٥) .

(١) وردت عند الزركشي بعنوان " من تمجمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " قواعد

الزركشي " و : ٢١٠ ، الميوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٢ ، ابن نجيم ،
الأشباه والنظائر ص ١٥٩ -

(٢) انظر : الأتاسي ، شرح المجلة ٢٦٨ / ١

(٣) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ٨٧ / ١ ، انظر : الأتاسي ، شرح المجلة

٢٦٨ / ١ ، الميوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٢

(٤) المحاسني ، شرح المجلة ١٢١ / ١

(٥) المصدر نفسه ١٢١ / ١

١٩- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ^(١) (م / ٥٩)

ودليل هذه القاعدة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
السلطان وليّ من لا وليّ له . (٢)

الولاية : بالفتح معناها " النصرة ، والكسر معناها لغة السلطة والامارة ^(٣) .
واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي في " نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى " ^(٤) .

إذا الولي يحق له التصرف فيما وسد إليه دون أن يحصل على إذن من
تحت ولايته .

والولاية العامة : هي ما تكون في الدين والدنيا والنفس والمال ، وفيها
درجات تتفاوت من ولاية الامام الأعظم الى ولاية نوابه وولاته ، ويناط بهذه الولاية
تجهيز الجيوش وسد الثغور ، واقامة الحدود وحماية بيضة الدين وما سواها من
الأمر التي يستتب بها الأمن ويحكم شرع الله .

وأما الخاصة فتكون أيضا في النفس والمال وما في المال فقط .

(١) الزركشي ، المنشور في القواعد (مطبوع) ٣ / ٣٤٥ ، السيوطي ، الأشباه

والنظائر ص ١٥٤ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٦٠

(٢) رواه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء لانكاح الابولى من حديث عائشة

رضي الله عنها : ايما امرأة تكهت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . . آخره
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال الترمذي : هذا حديث

حسن ، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٨

(٣) انظر : الزمهدى ، تاج المصروفين ، فصل الواو من باب الواو والياء ١٠ / ٣٩٩

(٤) الحموى ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ / ١٩١

واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فذلك لوجهين :

(١) " كلما كانت الولاية المرتبطة بشئ " أغص ما فوقها بسبب ارتباطها به
وحدة ، كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشئ " ما فوقها في العموم " . (١)

(٢) الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا ، فقد تتميز الولاية الخاصة
بخصائص ربما لا تتوافر في الولاية العامة ، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة
التالية :

١ - ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه ، لأن حنّو الأب والجدة
على الأولاد أمر ظاهر . (٢)

٢ - كذا لا يحق للقاضي أن يتصرف بحال اليتيم الذي نصب عليه وصي
ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي . (٣)

ولكن يجب التنبيه هنا على أنه للولي العام حق الاعتراض والتدخل في
الشئون المتعلقة بالولاية الخاصة إذا لاحظ فيها التقصير أو ضياعا للمصلحة أو
الخيانة وما شابه هذه الأمور بما أنه يملك الاشراف العام على سائر الولايات .
وله الاختيار أن يعزل الخونة عن الولاية ، وإلى هذا أشار الزركشي في قوله :
... " ومنعزل الخاص بالفسق دون الامام الأعظم " . (٤) اللهم الا اذا كانت

الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض والمصبات وذوي الأرحام
لأن الولاية قائمة بذاتهم فليس لأحد عزلهم من الولاية . (٥)

(١) الأتاسي ، شرح المجلة ١/ ١٤٧ ، انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٧٧

(٢) المحاسني ، شرح المجلة ١/ ٨٢

(٣) درر الحكم ١/ ٥٢

(٤) الزركشي : المنشور في القواعد (مطبوع) ٣/ ٣٤٥

(٥) انظر : المحاسني ، شرح المجلة ١/ ٨٢

٢٠- يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م / ٢٦)

وقد وردت في " تيسير التحرير " بالصيغة التالية :

" دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص " . (١)

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع ، استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها . وهي بمثابة قيد للقاعدة القاطلة " الضرر لا يزال بمثله " (م / ٢٥) ، وتجرى في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص و عام ، وهنئى عليها كثير من الأحكام الفقهية .

وبناء على هذه القاعدة أنقضى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن والمكارى (٢) المفلس من مزاولة مهنتهم خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين ، ومن الثالث في الأموال . (٣)

ومن هذا القبيل قتل الساحر المضر والكافر المضل ، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم ، فيتحمل الضرر الأخير لدفع الأعم . (٤)

ومنها : إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط ولا نهдам يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة . (٥)

(١) تيسير التحرير في أصول الفقه ٢ / ٣٠١

(٢) وهو الذي يتقبل الكراء وهو جر الدواب ، وليس له ظهير يحمل عليه ، ولا مال

يشترى به الدواب " المصدر نفسه ٢ / ٣٠١

(٣) انظر : أمير بادشاه ، تيسير التحرير ١٢ / ٣٠١

(٤) الأتاسى ، شرح المجلة ٦٧ / ١

(٥) درر الحكام ١ / ٣٦

وكذا تسمير قيم الحاجيات فانه جائز منعا لا تنافى الباعة على بيع السوائ
بالغبين الفاحش . (١)

٢١- يفتقر فى التوايع ما لا يفتقر فى غيرها (٢) (م / ٥٤)

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة " التابع تابع " (م / ٤٧) ،
ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح فى التابع ما دام
تابعاً ما لا يتسامح فيه اذا صار متبوعاً أى مقصوداً ، وتقرب منها القاعدة
المذكورة فى " الأشباه " لابن نجيم بعنوان " يفتقر فى الشئ ضمناً
ما لا يفتقر قصداً " ، واليهما أشار ابن القيم بقوله : بأنه يفتقر فى الثبوت
الضمنى ما لا يفتقر فى الأصل . (٣)

ما يتفرع عليها : الشفعة لا تثبت فى الأبنية والأشجار بطريق
الأصالة ، وتثبت تبعاً للأرض اذا بيعت معها ، (٤)

يجوز وقف المنقول غير المتماثل وقفه تبعاً للمقار الموقوف ويكسبون
المنقول موقوفاً أيضاً كوقف حق الشرب تبعاً للأرض ، ووقف الماء تبعاً للقناة
ولا يجوز وقف ذلك مستقلاً . (٥)

وكذا لو دفع المشتري الى البائع غرارة وأمره أن يكمله فمبها صح ان
البائع لا يصلح وكيلاً عن المشتري فى القبض قصداً يصلح ضمناً وحكماً لأجل
الغرارة . (٦)

* * *

(١) المحاسنى ، شرح المجلة ٥٦/١ ، انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧
(٢) أوردها الزركشى بالشكل الآتى : يفتقر فى الشئ اذا كان تابعاً ما لا يفتقر
اذا كان مقصوداً " قواعد الزركشى " مخطوط و : ٢٤٩ الوجه الثانى . ابن نجيم
الأشباه والنظائر ص ١٢١

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢١ ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧/٤

(٤) انظر : قواعد الزركشى " مخطوط " و : ٢٤٩ الوجه الثانى

(٥) المحاسنى ، شرح المجلة ٧٨/١

(٦) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٢

المبحث الرابع

نماذج من القواعد الماثورة عن بعض الائمة مع شرح وجيز لها :

(١) "الأصل ان تزول الاحكام بزوال عللها " أو " الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها " (٢)

هذه القاعدة كثيرة التردد على السنة الفقهاء واقلامهم في مواضع التعليل ، فان الاحكام التي اناطها الشارع بعلة نجد ها كثيرا ما تكون قابلة للتفسير ، فانها تثبت بثبوت العلة وتنقضي بانتقائها .

ما يتخرج عليها : ان الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هيبي الشدة المطرية فاذا زالت تلك العلة وانظبت الخمر بنفسها خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء . (٣) ، وكذلك الحصر اذا انقلب خمرا زالت طهارته . (٤) " وكذلك الصبا والسفه والاعماء والنوم والجنون اسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف ، فاذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عاد النوم أو الاعماء أو الجنون زال التكليف بزوال علة .

وكذلك تزول ولاية الأب والوصى والحاكم بفسوقهم ، فان عادوا الى المدالة عاد الأب الى ولايته دون الوصى والحاكم ، لأن فسوق الأب مانع ، وفسق الوصى والحاكم قاطع .

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعمد بارتفاعها . (٥)

ومن هذا القبيل : اذا سافر شخص في رمضان ، فرخص له بالفطر فيه ، فاذا اقام بعد ذلك لزمه الصوم ، وذلك ان علة الرخصة هي السفر ، فعند وجود العلة رخص له الفطر ، وعند انتقائها انتفت الرخصة .

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ٤ / ٢

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣ / ٢١

(٣) انظر : ابن تيمية ، المصدر نفسه ٥٠٢ / ٢١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٥ / ٢١

(٤) انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٤ / ٢

(٥) المصدر نفسه ٤ / ٢

٢- التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة : (١)

التحرى لغة : " هو الطلب والابتغاء ، فلان يتحرى أى يتوخاه ويقصده ، وتحرى فلان بالمكان ، أى تمكث ، وفى قوله تعالى : (فاولئك تحروا رشدا) (٢) ، أى توخوا وعمدوا " (٣) .

أول الفقهاء فقد ذكروا عدة تعريفات للتحرى ، كلها بالفاظ متقاربة وتفضى الى معنى واحد تقريبا ، منها ما ذكره النسفى رحمه الله : " بان التحرى هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهره والتباس جوانبه " . . . (٤) ، وقال : الامام السرخسى : " التحرى فسى الشريعة عبارة عن طلب الشئ بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته . . . وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة " . (٥)

ما يتفرع عليها فى الفقه الحنفى : " الحصى اذا ترك الظاهر والمصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتها اولى ، فانه يتحرى لأنه اشتبه عليه امر لا سبيل الى الوصول اليه بيقين وهو الترتيب ، فيصار الى التحرى ، لانه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعى : كذلك اذا اشتبهت عليه القبلة ، فان مال قلبه الى شمسى عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شئ " . (٦)

" فالتحرى سائغ فى الاقوال والافعال " كما روى ذلك عن ابن الجوزى رحمه الله (٧) الا انه لا يجوز اللجوء اليه فيما لا يجوز عند الضرورة ، كما اشار الى ذلك المحققون وصاغوا قاعدة تفصح عن هذا المعنى ، فقد جاء فى كتاب " الأصل " للامام محمد بن الحسن الشيبانى : " ان التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة " (٨) ،

وعبر عنها الكاسانى بقوله : ان كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (٩) . وذكرها العلامة ابن القيم ايضا واثبت بعض فروعها ، يقول فى " البدائع " : قاعدة " : ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ، وعلى هذه مسائل :

احدها : اذا اشتبهت اخته بأجنبية لم يجزله الاجتهاد فى احدهما .
الثانية : طلق احدى امرأته واشتبهت عليه لم يجزله ان يجتهد فى

احدهما .

الثالثة : اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه ان يتحرى فى احدهما .
وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة أو اشتبهت جهة القبلة فانه يتحرى فى ذلك كله ، لأن الضرورة تبيحه . . . (١٠)

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ٣٧٢/١

(٢) سورة الجن ، الآية : ١٤

(٣) الجوهرى ، الصحاح ٢٣١١/٦

(٤) طلبية الطلبة فى اصطلاحات الفقهاء " كتاب التحرى " ص ٩٠

(٥) المصوط ، كتاب التحرى ١٨٥/١٠

(٦) انظر : الكاسانى ، المصدر نفسه ٣٧٣/١

(٧) انظر : البعلبلى ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٧

(٨) كتاب الاصل ٣٤/٣

(٩) بدائع الصنائع ٢٠٨٠/٤

(١٠) بدائع الفوائد ٢٨/٤

٣- " التهمة تقدح في التصرفات اجماعاً " : (١)

من المعلوم ان " القضاء " في الاسلام من اجل المناصب واطرها ، وعن طريقه تنفذ الخصومات ويزال الضرر ، ويرد الحقوق الى اربابها ، فمن هنا لزم ان يقوم على أسس محكمة دقيقة وينزه ويصان عن الشبهات والشوائب ، والى هذا الفرض تشير القاعدة المذكورة التي جاءت بهذه الصيغة عند القرافي - رحمه الله - :
فقد قال عند بيانه الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضائية وبين ما لا ينفذ من ذلك : القسم الرابع : " ما تتناول الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب ، غير انه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ ، لأن القاعدة : ان التهمة تقدح في التصرفات اجماعاً من حيث الحجة .

وهي مختلفة المراتب ، فاعلى رتب التهمة معتبر اجماعاً كقضائه لنفسه ، وأدنى رتب التهم مردود اجماعاً كقضائه لجيرانه واهل صقعه وقبيلته ، والمتوسط من التهم مختلف فيه " (٢) .

والظاهر ان هذه القاعدة اكثر اهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة " بالشهادة " في القضاء ، فمن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم : " ان كل شهادة جرت مضمناً أو دفعت مفرماً لم تقبل لانها تعكست فيها تهمة الكذب " (٣) ، والى هذا المعنى أو ما العلامة جمال الدين الحصري في النص التالي :

" ان الشاهد اذا اجر الى نفسه مضمناً أو دفع عن نفسه مفرماً أو ابطال حقا . . . لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالصهادة أو حول ضمانا وجب لانسان الى غيره لا تقبل شهادته " . (٤)

(١) القرافي ، الفروق ٤ / ٤٣ .

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٤٣ .

(٣) الطرابلسي ، لمين الحكم ص ٧٢ ، وانظر : الحمزاوي ، الفرائد البهية فنى القواعد الفقهية ص ١٢٠ .

(٤) التحرير شرح الجامع الكبير " مخطوط " ٢ / و : ١٠٩٤ - ١٠٩٥ .

٤- "خطأ القاضي في بيت المال" : (١)

هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة ، يقول الامام جمال الدين الحصري في "التحرير" : "ان القاضي متى اخطأ في قضاؤه لا يجنب الضمان عليه ، لانه نائب عن الشرع ، عامل لفيره ، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز لتقاعد الناس عن تقلد القضاء ، فيتمطل تنفيذ الاحكام ومصالح العامة ، واقامة حقوق الشرع ، واذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء ، فانه عامل له كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة الا اذا وقع القضاء للعامة ، فانه يرجع الى بيت المال لأنه حقهم" (٢) .

والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر (٣) . ففيه دليل ايضا على ان الحاكم أو القاضي لا يفرم بخطأه .

ونجد الامام عزالدين - رحمه الله - ينه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من "قواعد الاحكام" ، وفيما يلي نقدم مثالين من الكتاب قد اشار فيهما الى القاعدة المذكورة .

١- ان الامام والحاكم اذا اظفا شيئا من النفوس او الاموال في تصرفهما للمصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام . . . لانهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المظفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به (٤) .

٢- وضع اليد بخير اذن المالك مفسدة موجبة للضمان الا في حق الحكام ونواب الحكام اذا غلطوا بذلك في ممرض التصرف بالاحكام أو بالنيابة عن الحكام ، لان التفريم يكثر و يمشق عليهم و يزهد هم في ولاية الاموال . (٥)

-
- (١) ابن حمزة الحميني ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ٣١٩ ، نقلا عن مسائل الحدود من الفتاوى الخانية ، والمصدر نفسه ص ٢٥ ، نقلا عن شرح السير الكبير للرخسى .
- (٢) التحرير شرح الجامع الكبير للامام محمد "مخطوط" ١١٨٩/٢ ، وانظر ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار ٣٥/٤
- (٣) روى الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢ كتاب الاقضية .
- (٤) قواعد الاحكام في مصالح الأنام ١٦٥/٢
- (٥) المصدر نفسه - ، المثال الثاني والعشرون ، فصل في اجتماع المصالح مع المفساد ٩٠/١

٥ - : كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (١)

ذكر هذه القاعدة الامام القرافي في فروقه : وعبر عنها في موضع آخر بقوله :

" ان قاعدة الشرع ان الشيء اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه " . . . (٢)

ثم طبق عليها بعض الفروع ، منها :

١- الذهب والفضة لما كانا رؤوس الاموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما

فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع فـسـى سائر المعروض .

٢- والطعام لما كان قوام بنية الانسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض . . .

٣- فكذلك النكاح عظيم الخطر ، جليل المقدار لانه سبب بقاء النوع الانساني

المكرم المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب المعافاة الحاسم لمادة الفساد واختلاط

الانساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح فلذلك شدد

الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الالفاظ دون البيع " (٣) .

٦- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه : (٤)

هذه احدى القواعد المبنية على اساس التيسير ورفع الحرج ، قد ذكرها

الامام ابن تيمية في مواضع كثيرة ، وعبرنا العلامة ابن رجب بالصيغة التالية : " ينزل

المجهول منزلة المعدوم ، وان كان الاصل بقاءه اذا يئس من الوقوف عليه أو شقق

اعتباره " (٥)

(١) الفروق : ٢٦٢ / ٣

(٢) المصدر نفسه ١٤٤ / ٣

(٣) القرافي : المصدر نفسه ١٤٤ / ٣ ، ٢٦٢ / ٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٩ / ٣٢٢ ، ٢٩٠ / ٢٦٢

(٥) قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٧ .

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - أدلة كثيرة في اثبات هذه القاعدة وهما

سندها في الشرع فمضها :

قول الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وقوله تعالى :
(فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا امرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم " ، ثم قال تفسيرا للآيتين وشرحا للحديث : " قاله اذا امرنا بأمر
كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، التمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، او عن
العمل به سقط عنا ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : فان جاء
صاحبها فأدّها اليه ، والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء (١) ، فهذه اللقطة كانت
ملكاً لملك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
هي مال الله يؤتيه من يشاء ، فدل ذلك على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك ذالك
المال ، يهبطها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ، ولا نزاع بين الأئمة انه بعد تعريف
السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها ، وكذلك له ان يتملكها ان كان فقيرا " . (٢)

وما يتفرع على هذه القاعدة : انسه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف

ماله في مصالح المسلمين ، وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين

الوارث يسلم اليه ماله . (٣)

ونذكر ذلك في موضع آخر فقال : والمال الذي لا يعرف مالكة يسقط عنا

وجوب رده اليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، وهذا اصل عام في كل ما جهل مالكة

بحيث يتعذر رده اليه ، كالمفصوب والمواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين . (٤)

(١) أخرجه ابن ماجة عن عياض بن همار بلفظ : " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
أو ذوى عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتم ، فان جاء ربها فهو احق بها ، والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء " ، سنن ابن ماجة ٨٣٧ / ٢ ، كتاب اللقطة رقم الحديث
: ٢٥٠٥ ، وجاء في " اللقطة " في صحيح مسلم : عرفها سنة ، ثم اعرف وكافها
وعفاها . . . ثم استنق بها ، فان جاء ربها فأدّها اليه " . . . صحيح
مسلم ١٣٤٨ / ٣ - رقم الحديث : ٢ ، اللقطة .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٢٢ / ٢٩ .

(٣) المصدر نفسه ٢٩ / ٢٦٢

(٤) " " ٢٦٣ / ٢٩ - وانظر : ابن رجب ، القواعد ص ٢٣٨ .

٧- الضع اسهل من الرفع : (١)

هذه احدى القواعد الفقهية الناشئة عن التحليل لبعض الاحكام الفقهية
ومعناها : ان بعض التصرفات يمكن منعها من أول الامر لسبب من الاسباب
فاذا تلبس اصحابها بها وارىد اخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك ، ولذلك
امثلة كما يلي :

١- الزوج يطك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بغير اذنه ، ففي
جواز تحليلها قولان عند الشافعية ، والأظهر هو الجواز (٢) .
وقال ابن رجب - رحمه الله - : ان الرجل يطك منع زوجته من حج النذر
والنفل ، فان شرعت فيه بدون اذنه ففي جواز تحليلها روايتان (٣) .

٢- انه لا يجوز عقد الامامة الا بالشروط المعتمدة ، فالفسق يمنع انعقادها ،
ولكن لو عرض الفسق في الاثناء أى فسق الامام بعد ان تولى الامر لم نمزله لصعوبة
الرفع . (٤)

٣- ان اهل الذمة يضمنون من احداث معابدهم ، ولا يضمنون من ابقائها
اذا دخل ذلك في عهدهم (٥) .

-
- (١) ابن رجب ، القواعد ص ٣٠٠ ، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي
بقوله : " الضع اسهل من الرفع " ، الاشباه والنظائر و : ٣٧ ، الوجه الاول ،
واورد ها الزركشي بصيغة : " الدفع اقوى من الرفع " ، قواعد الزركشي و : ١٠٥
الوجه الاول ، وكذا السيوطي في الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .
(٢) انظر : الزركشي ، " القواعد " و : ١٠٥ ، الوجه الثاني .
(٣) قواعد ابن رجب ص ٣٠١
(٤) انظر : ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٧ ، الوجه الاول ، السيوطي
الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .
(٥) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣١٣ / ٢١ .

وذكر ابن السبكي - رحمه الله في الاشباه بأن من فروع هذه القاعدة المسائل التي يفتقر فيها في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء* ، لانه من الميسور ان تدفع الشئ من بداية الامر ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفسح . (١)
 وقريب من هذه القاعدة - القاعدة التي نصت عليها " المجلة " بعنوان :
 البقاء اسهل من الابتداء* (م / ٥٦) ، او يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء*
 (م / ٥٥) ، ومعناها : ان ما لا يجوز ابتداء* يجوز بقاء* أى في خلال الامر واثناءه .
 ومن الفروع المستخرجة عليها : ان الوكيل بالبيع لا يطك التوكيل بدون اذن موكله او تفويضه ، ولكن اذا باع فضولى عنه فبلغه فأجاز ، جاز . (٢)
 وقد افصح عن القاعدة نفسها الاسامان النووى وابن تيمية - رحمهما الله
 بعنوان : " الاستدانة اقوى من الابتداء* " . (٣)

٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور : (٤)

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء* .
 نص عليها الجوينى - رحمه الله - في كتابه " الضياى " فقال : ان المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ، وانها من الاصول الشائعة التى لا تكاد تنسى ما أقيمت اصول الشريعة . (٥)
 وقد تعرض لذكرها الامام عزالدين في " القواعد " مع بيان بعض الفروع لها ، يقول : " ان من كلف بشئ من الطاعات فقد رضى به بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتى بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما يحجز عنه (٦) .

- (١) انظر : ابن السبكي ، الاشباه والنظائر ، و : ٣٧ ، الوجه الاول .
- (٢) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٦٦ (المادة : ٥٥) ، الاناسى شرح المجلة ١٣٦ / ١ .
- (٣) المجموع شرح المذهب ٥٧٤ / ١ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٢١ / ٣١٣ - ٣١٢ .
- (٤) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٤٧ ، الوجه الاول ، قواعد الاحكام فسي صالح الانام ١٩ / ٢ وانظر : ابن الوكيل ، الاشباه والنظائر و : ٦٦ والزركشى المنثور في القواعد و : ٢٠٨ ، حرف الميم ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٥٩ القرافي الفروق ١٩٨ / ٣ ، وقد عرضها بقوله : القاعدة ان المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصح فيه التكليف - وذكرها الشعراني ايضا بصيغتها المتداولة الميزان الكبرى الطبعة الاولى (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي) ٢١٠ / ١

(٥) الضياى (مطبوع) ص ٤٦٩

(٦) قواعد الاحكام فسي صالح الانام ١٩ / ٢ ٦٦ / ٢

وقد تقدم ان منهاها على التيسير والاعتدال ، وانها مستقاة من الأدلة
التي تنص على رفع المشقة عن المباد مع الاتيان بما هو في المستطاع ، يقول الامام
ابن تيمية مشيراً الى هذه القاعدة :

" فان اصول الشريعة تفرق في جميع موارد ما بين القادر والعاجز واليفرط
والمعتد ومن ليس بيفرط ولا معتد ، والتفريق بينهما اصل عظيم معتد ، وهو
الوسط الذي عليه الأمة الوسط ، وبه يظهر المدل بين القولين المتباينين " . (٤)
من فروعها :

١- اذا كان مقطوع بعض الاعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزماً . (٢)

٢- اذا رطى بعض السترة فمليه ستر القدر الممكن . (٣)

٣- القادر رطى بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف . (٤)

٤- من بجسه جرح يمنعه استيعاب الماء ، فمليه غسل الصحيح مسح

التيمن عن الجريح . (٥)

٩ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من

الاباحة الى الحرمة (٦) او " الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة اشد

منه في العكس " (٧)

وذلك لان التحريم يعتد بالمفسد فيتميم الاحتياط له ، فلا يقدم على محل

فيه المفسدة الا بسبب قوى يدل على زوال تلك المفسدة او يمارضها ، ويمنع الاباحة

ما فيه مفسدة بأيسر الاسباب دفماً للمفسدة بحسب الامكان .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٤١ / ٢١

(٢) ابن السبكي الاشياء والنظائر و : ٤٧ ، الوجه الاول ، انظر : ابن القيم

بدائع الفوائد ٣٠ / ٤

(٣) ابن السبكي ، المصدر نفسه و : ٤٧ ، الوجه الاول ، السيوطي ، الاشياء والنظائر

ص ١٥٩

(٤) السيوطي ، الاشياء والنظائر ص ١٥٩ ، وانظر ابن رجب القواعد ص ١١

(٥) انظر : السيوطي ، المصدر نفسه ص ١٥٩ .

(٦) القرافي ، الفروق : ١٤٥ / ٣

(٧) المقرئ ، القواعد و : ٨٧ .

ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل الجتوتة الا بمقد ووطء حلال
 و طلاق وانقضاء عدة من عقد الاول لأنه خروج عن حرمة الى اباحة .
 فلهذه القاعدة او قلنا الطلاق بالكنايات وان بعدت ، حتى اوقعه مالك
 بالتسييح والتهيل وجميع الالفاظ اذا قصد بها الطلاق لانه خروج من الحل فيبقى
 فيه ادنى سبب .

ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من
 الحرمة الى الحل ، و جوزنا البيع بجميع الصيغ والافعال الدالة على الرضى . . . لأن
 الاصل في السلع الاباحة حتى تنك بخلاف النساء الاصل فيهن التحريم (١) .
 ١- يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها : (٢)

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية ، وترجع الى الاصل
 المقرر في الشرع وهو جلب المنافع ودرء المفسد ، وتتبنى عليها مسائل كثيرة مهمة .
 منها : يقدم في القضاء من هو ايقظ واكثر تغطنا لوجوه الحجاج وسياسة
 الخصوم واضبط للفقهاء .
 ويقدم في الحروب من هو اعرف بمكايد الحروب واشد اقدا ما عليها ، واعلم
 بسياسة الجنود والجيوش .

(١) القرافي الفروق ١٤٥/٣ ، انظر : المقرئ ، المصدر نفسه و : ٨٢ .
 (٢) القرافي ، الفروق ١٠٢/٣ ، ٢٠٦/٣

وفي امانة الحكم من هو اعظم بتدبير الایتام وتنمية اموالهم .

وفي الفتيا من هو اوسع واعى لمنقولات الفقه وقواعد .

وربما كان المقدم في باب مؤخر في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب

والامامة ، واخروا في الحضانة ، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم وصبرهم

على الاطفال (١) .

" ومن هذا تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة ، لانه اعظم باقامة اركان الصلاة

ودرء مفسداتها .

وقدم الامام على الجميع للمصلحة العامة ، فانها تقدم على الخاصة . (٢)

ويقدم كل ولي على غيره من الاولياء اذا كانت صفته اقرب وحاشة على حسن

النظر اكثر من غيره . . . (٣) والله اعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : القرافي المصدر نفسه ١٠٢/٣ ، الزركشى ، المنثور في القواعد (مطبوع)

٣٨٨/١

(٢) الزركشى ، المصدر نفسه ١/٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣) الفروق ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

خاتمة : في نتائج الأبحاث التي تضمنتها الرسالة ، وهي تلخص فيما يلي :

١- عرفت " القاعدة " في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل وفن :

انها قضية منطبقة على جميع جزئياتها .

اما القاعدة الفقهية فيمكن ان نعرفها بأحد التمريرين :

(الف) " حكم شرعى في قضية اغلبية يتمرف منها أحكام ما دخل تحتها ،

باعتبار انها قواعد تحوى طائفة من الأحكام الشرعية العطفية من ابواب مختلفة

يربطها جانب فقهي مشترك .

(ب) " أصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة في القضايا التي تدخل

تحت موضوعه " جريا على وفاق الاصطلاح العام ، وبما ان القواعد في معظم

العلوم لا تخلو عن المستثنيات ، وانما التفاوت في القلة والكثرة ، والمراد

من الكلية هنا كلية نسبية لشمولية .

٢- القواعد الفقهية أعم معنى واكثر اتساعا للفروع من الضوابط الفقهية ،

فالفرق بينهما ان القاعدة ينضم اليها فروع مختلفة من ابواب شتى اما

الضابط فهو يجمع فروع باب واحد فقط .

٣- الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه ان القاعدة الأصولية

هى وسط بين الأدلة والأحكام فهى التى يستنبط بها الحكم من الدليل

التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم ، أما القاعدة الفقهية فهى

قضية كلية او اكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما فعل المكلف .

٤- يجب ان نلاحظ الفرق بين المصطلحين من الأشباه والنظائر والفروق

الفقهية ، فانه اذا نظر ما بين أمرين من المشابهة قيل انهما من الأشباه

والنظائر ، وذلك المماثلة تسمح بقياس الفروع على الأصول .

اما الفروق فقد نجد بين أمرين مشابهة فى الظاهر وبالتدقيق يتبين ان بينهما

فروقا تمنع من قياس احد هما على الآخر .

ولعل الفقهاء جمعو بين الأشباه والنظائر والفروق من باب التغليب ،

وجعل الفروق من قبيل الأشباه والنظائر لأنها تبحث عن المسائل المتناظرة

المتشابهة فى الصورة وان اختلفت فى الحكم والناط .

٥ - ظهرت بواكير هذا العلم في غضون القرون الأولى من عصر الرسالة الى زمن أئمة المجتهدين ، فتجد ان بعض جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم يتمثل فيها جانب القواعد الفقهية باعتبار انها تحيط بأحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية يل يمكن ان يقال انها احسن مظهر وأروع مثال للقواعد .

كذلك بدت كلمات جامعة فيما روى عن الأئمة الأقدمين لها سمة القواعد وذلك ما يدل على ان فكرة القواعد كانت راسخة في اذهانهم ، ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت في صورة فن مستقل بعد ان نشأت المذاهب الفقهية .

٦ - لقد تناثرت القواعد الفقهية في مصادر الفقه الأصلية قبل ان يظهر تدوينها في كتب مستقلة خصوصا نجد هذه الظاهرة جليلة طموسة في شروح المتنون الفقهية في المذاهب المشهورة ، ففي الغالب كان صنيع المدونين للقواعد مقصورا على افرازها من أماكن خفية وتجميعها في كتب تحت عنوان القواعد أو الأشباه والنظائر .

٧ - وضعت النواة الأولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجرى ، وما وصل اليها ان رسالة الامام الكرخى تعتبر اول خطوة فسي هذا المضمار وتلاها كتاب الامام ابى زيد الدبوسى ، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع .

٨ - ظهر في تلك المؤلفات الأولية لون خاص للقواعد ، فانها تمثل أصول المذاهب الفقهية اذ ان بعض القواعد استخرجت من الفروع والآراء الفقهية الراجحة عند كل امام ، ولا سيما اتضحت هذه الظاهرة في تأسيين النظم للدبوسى .

٩ - ان القرن الثامن الهجرى يعتبر العصر الذهبى لهذا الفن ، فقد تسابق فقهاء الشافعية الى تدوين القواعد وبذلوا جهودا متتابعة حيث اشرق هذا الفن وناموا كافيا في شكل منظم .

١٠ - جرى كثير من المؤلفين القدامى ان يتناولوا دراسة القواعد بعنوان "الأشباه النظائر" ، ولم تكن جل الدراسات على هذا النمط مقصورة على قواعد الفقه ، بل شملت القواعد الأصولية والضوابط الفقهية والفروق الفقهية وما عداها من المسائل الأخرى المتعلقة بالفقه .

١١ - وفي ضوء تلك اللوحات التاريخية علمنا بان الامام ابن الوكيل الشافعى هو اول من درس موضوع القواعد تحت عنوان الاشباه والنظائر فى الفقه . ثم اقتفى اثره من اتى بعده فى وضع القواعد تحت هذا العنوان ، ثانياً ان كتاب ابن الوكيل هو كان عملاً رائداً فى هذا المجال حيث وجب عليه فكرة كثير من العلماء ازاء هذا الموضوع .

١٢ - ان كتاب الامام عز الدين بن عبد السلام "قواعد الاحكام" عمل مبتكر جليل ومصدر غصب لمعروفة تحليل الأحكام وحكمها التشريعية بجانب ما يمثل بعض القواعد الفقهية المهمة التى تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية .

١٣ - يتحلى "الفروق" الامام القرافى بأصالة الفكر وجودة النظر والابتكار فى كثير من فصوله بجانب ما يحمل من القواعد الفقهية المهمة .

١٤ - لعمل الامام بدر الدين الزركشى فى كتابه "المنثور فى القواعد" كان اوسع دراسة واحكم بحثاً فى الموضوع كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة وان لم يغفل الكتاب عن ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد .

١٥ - فيما يبدو ان الامام تاج الدين ابن السبكي فى كتابه "الأشباه والنظائر" أجود ترتيباً وبياناً وأحسن صياغة وسبكاً للقواعد من سائر المؤلفين .

١٦ - ان الواضعين لمجلة الاحكام المدلية ساروا على منهج فريد فى هذا الباب ، حيث اول مرة افتتح كتاب فى الفقه بالقواعد الفقهية ، ثم احسنوا اختيار القواعد وانتقاءها ، حيث لم يسجلوا الا القواعد التى تكون شاملة لكثير من الاحكام الفقهية .

وهكذا شهدت القرون هذه الجهود المتتالية فى افناء هذا الفن ، وبدت ثمارها وآثارها تزداد على مرور الايام .

١٧- القواعد الفقهية كان لها دور بارز في تيسير الفقه الاسلامي ولم شتاته عن طريق نظم الفروع الجديدة المتناثرة في سلك واحد .

١٨- ان ضبط الفروع او القضايا الجزئية تحت جوامع كان امرا معنيا به لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم ، فكانوا يركنون اليها و يستأنسون بها عند فصل القضاء او ترجيح رأى من الآراء الفقهية .

١٩- اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلا لعدم تعرض الفقهاء لها و وجدت القاعدة التي تشطبها فيمكن عندئذ استناد الفتوى و القضاء اليها ، اللهم الا اذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة و هذه المسألة الجديدة .

٢٠- ان هذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية و الحجج الفقهية خصوصا القواعد الأساسية الخمس ، فانها مستقاة من النصوص المتكاثرة ، وكذلك " الميسور لا يسقط بالمعسور " ، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " اذا تمارض مفسدان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " فان مردهما جميعا الى الكتاب و السنة .

٢١- ان القاعدة اذا جرى استعمالها على انها دليل مساعد على استنباط الاحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية ، و اذا نظر الى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف ، وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية .

٢٢- ان مجرد الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضيف عليها صفة القاعدة الفقهية ، فانه ما من قاعدة الا ولها فروع فقهية كما يعرف ذلك من " التمهيد في تخرير الفروع على الأصول " للاسنوى وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن .

٢٣ - ان القواعد الفقهية كثيرا ما تكون محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم قد يختلفون فى كيفية استعمالها وتخرج الفروع عليها كما يتمثل هذا الاتفاق والاختلاف فى القاعدة المشهورة " اليقين لا يزول بالشك " فبعد ان اتفق الفقهاء على الاعتداد بها جرى الخلاف بين الجمهور والمالكية فى كيفية التطبيق عليها ، كما سلف بيان ذلك .

٢٤ - يستحب الخروج عن خلاف الفقهاء باجماع منهم على ذلك ، لأن مال هذه القاعدة الاحتياط والاستبراء فى الدين و جلب المصالح فى كثير من الأحيان ، ومراعاة الخلاف فيما اختلف فى تحريره تتحقق باجتنابه وفيما اختلف فى وجوه تحقق بفعله .

٢٥ - اذا تأملنا فى كثير من القواعد الفقهية وجدنا انا جنية على رفع الحرج ، وهى تلحق الى ان الاحكام الشرعية العطية بوجه عام قد روعيت فيها جانب التيسير والتخفيف عن العباد ، كما اتضحت هذه الظاهرة فى قاعدة " الميسور لا يسقط بالميسور " ، وقاعدة " المجهول يجعل كالمعذور والمجهوز عنه " وقاعدة " للأكثر حكم الكل " وفيما سواها من القواعد الاخرى التى اقرها الشرع الاسلامي كما سلف بيانها . والله اعلم بالصواب .

مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة من مخطوط ومطبوع . . .
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

١ - فقه حنفى :

- ١ - أسس النظائر الفقهية (١) : لأبى الليث العرقندى (٥٥٥٢ هـ)
- ٢ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم (٩٧٠ هـ) .
- ٣ - أصول الكرخى .
- ٤ - إيضاح القواعد : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (٥٧٥ هـ)^(٢)
- ٥ - تأسيس النظر : لأبى زيد الدهوى .
- ٦ - " تشریح القواعد الكلية " : لعبد الستار بن عبد الله القرينى ثم القسطنطينى (١٣٠٤ هـ)
- ٧ - ذخيرة الناظر فى الأشباه والنظائر (٤) : لعلى الطورى الحنفى
- ٨ - شرح قواعد المجلة : لأحمد الزرقاء الحلبي (١٣٥٧ هـ) .
- ٩ - " العقود الحسان فى قواعد مذهب النعمان (٥) أرجوزة " : لشهاب الدين أحمد الحموى صاحب غز عيون البصائر على أشباه ابن نجيم ، وشرحها المؤلف باسم " فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان (٦) .
- ١٠ - الفرائد المبهية فى القواعد الفقهية : لمحمود حمزة الحسينى الدمشقى (١٣٠٥ هـ) .

(١) لعله فى القواعد الفقهية ، حققه الاستاذ على محمد محمد رمضان فى رسالة جامعية بجامعة الأزهر .

(٢) اسماعيل باشا ، هدية المارفين ١٠ / ٦

(٣) وله أيضا " شرح قواعد المجلة " هدية المارفين ٥٦٩ / ٥

(٤) " مخطوط " فى مكتبة الأزهر ، برقم ٢٦٧١ ، عروسى ٤٢٢٦٧ فقه حنفى

(٥) ذيل كشف الظنون ١١٣ / ٤

(٦) المصدر نفسه ١٨٢ / ٤

- ١١ - " قواعد في الفروع " : لملى بن عثمان الفزى ، الملقب بشرف الدين الحنفى (٧٩٩ هـ) ، قال حاجى خليفة : " جمع كتابا كبيرا فى الفقه بعنوان " الجواهر والدرر فى الفروع " يذكر فيه أن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية فى كذا (١) .
- ١٢ - قواعد الفقه : للشيخ عيسى الاحسان البنجلاديشى . (٢)
- ١٣ - القواعد الكلية : للدكتور أحمد الحجى الكردى .
- ١٤ - " مجموعة القواعد " (٣) : لى ابراهيم بن محمد القيصرى الحنفى الشهير بكوزى بيوك زاده (١٢٥٢ هـ) .
- ١٥ - " معرفة الأشباه والنظائر " (٤) .

تتمة فى ذكر شروح وتعليقات على الأشباه والنظائر لابن نجيم :

- ١ - ابراز الضائر حاشية على الأشباه والنظائر : لمحمد بن ولى الدين الأزهرى الحنفى (١١٦٥ هـ) .
- ٢ - اتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر : لمحمد أبى الفتح الحنفى (٦) .

- (١) هدية العارفين ٧٢٦/٥ ، كشف الظنون ٦١٨/١ ، وقد ورد اسم المؤلف فى طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٢١٧/٣ : شرف الدين عيسى بن عثمان (٧٩٩ هـ) .
- (٢) طبع فى بنجلاديش .
- (٣) هدية العارفين ٤١/٥ ، ذيل كشف الظنون ٤٣٩/٤
- (٤) لم يعرف المؤلف ، توجد نسخة خطية مذهب بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وعليها تعليق ، عم رضا : مخطوطات المدينة المنورة ص ١٤
- (٥) هدية العارفين ٣٢٨/٦ ، ذيل كشف الظنون ١١/٣
- (٦) طبع الكتاب ، بالمطبعة الوطنية باسكندرية سنة ١٢٨٩ هـ .

- ٣ — ايقاظ ذوى الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم فى الأشباه : للمبرزنجى محمد بن عبد (رب) الرسول بن قلندر الحسينى الشهرزورى المدنى الشافعى (١١٠٣ هـ) (١) .
- ٤ — التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : لمحمد هبة الله التاجسى (١٢٢٤ هـ) (٢) .
- ٥ — تعليقة على الأشباه والنظائر : للمولى محمد بن محمد المشهور بجوى زاده (٩٩٥ هـ) (٣) .
- ٦ — تعليقة على الأشباه والنظائر : لملى بن أم الله الشهير بقنانى زاده (٩٩٧ هـ) (٤) .
- ٧ — تعليقة على الأشباه : لمحمد الحليم بن محمد الشهير بأخى زاده (١٠١٣ هـ) (٥) .
- ٨ — تعليقة على الأشباه : لمصطفى الشهير بأبى الميامن (١٠١٥ هـ) (٦) .
- ٩ — تعليقة على الأشباه : لملى بن غانم الخزرجى المقدسى (١٠٣٦ هـ) وقد نوه بها حاجى خليفة فقال : انها أحسنها وأوجزها (٧) .
- ١٠ — تعليقة : لمحمد بن محمد التمرتاشى ، سماها " بزواهر الجواهر النضائر (٨)
- ١١ — تقرير الأشباه والنظائر : لزيك زاده (٩)

- (١) هدية المارفين ٣٠٢/٦ — ٣٠٣
- (٢) ذيل كشف الظنون ٢٦٤/٤ وتوجد نسخة خطية نفيسة منه فى مخطوطات مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- (٣) كشف الظنون ٩٨/١
- (٤) المصدر نفسه ٩٨/١
- (٥) المصدر نفسه ٩٨/١ ، هدية المارفين ٥٠٤/٥
- (٦) كشف الظنون ٩٨/١
- (٧) كشف الظنون ٩٨/١ ، هدية المارفين ٧٥٠/٥
- (٨) كشف الظنون ٩٩/١
- (٩) المصدر نفسه وقال حاجى خليفة : انتهى فيه الى أواسط كتاب القضاء ولم يتم ، وهدية المارفين ٣٥٦/٢

- ٢- تكلمة لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر: لابن هالي محمد امين
ابن علي المدني (١٢٢٠هـ) (١)
- ٣- تنوير الأذهان والضائر في شرح الأشباه والنظائر: لمصطفى بن خمر
الدين بن عبد الملك بن نجم المعروف بمصلح الدين (١٠٢٥هـ)
- وله أيضا : العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر (٢) .
- ٤- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر: لابن حبيب عبد القادر بن بركات
ابن ابراهيم الفزري (١٠٠٥) (٣) .
- ٥- حاشية على الأشباه والنظائر: لمصطفى بن محمد الشهير بمزني زاده
(١٠٣٧هـ) (٤) .
- ٦- حاشية على الأشباه والنظائر: لخير الدين بن احمد بن نور الدين الرملي
الفاروقي (١٠٨١هـ) (٥)
- ٧- حاشية على الأشباه والنظائر: لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢) (٦)
- ٨- رسالة على الأشباه والنظائر: لاسحاق بن أحمد الاردبيلي (١٠٥٥) (٧)
- ٩- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه: لابن عابد بن (١٢٥٢هـ) (٨) .

-
- (١) هدية العارفين ٣٥٥/٦
- (٢) المصدر نفسه ٤٣٩/٦
- (٣) نيل كشف الظنون ٣/٣٣٣، والزكلى، الأعلام ٤/١٦٢
- (٤) كشف الظنون ١/٩٨
- (٥) هدية العارفين ٣٥٨/٥
- (٦) انظر: مقدمة التحقيق للشيخ عبد الفتاح أبي غدة على " التصريح فيما تواتر
بنزول المسيح " الطبعة الرابعة ص ٣٢
- (٧) هدية العارفين ٢٠٢/٥
- (٨) رسالة مطبوعة في مجموعة رسائل ابن عابد بن .

- ٢٠- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن عبد الله المتوفى قاضيا بمكة (١٠٢٥هـ) (١)
- ٢١- شرح الأشباه والنظائر: لعثمان بن عبد الله أبي الفتح الدمشقي المدني (٢١٤هـ) (٢)
- ٢٢- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي (٣٦٤هـ) (٣)
- ٢٣- عقد الدرر والجواهر في نقد الأشباه والنظائر: لمحمد أمين بن عثمان الشهير بقره بكزاده (٢٢٢هـ) (٤)
- ٢٤- عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بهري (١٠٩٩هـ) (٥)
- ٢٥- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ) (٦)
- ٢٦- غرر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للحموي (١٠٩٨هـ) (٧)
- ٢٧- كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر: لمحمد بن زين الدين عمر الدمشقي المعروف بالكفري (١١٣٠هـ) (٨)
- ٢٨- كشف الاشتباه في شرح الأشباه: لحسن بن علي القيصري الرومي المعروف بخطيب بطل (١١٨١هـ) (٩)
- ٢٩- كشف للخطاير عن الأشباه والنظائر: لعبد الفنى بن اسماعيل بن عبد الفنى

النايلسى (١٠) .

- (١) ذيل كشف الظنون ٨٦/٣
- (٢) هدية المعارفين ٦٦٠/٥
- (٣) الزركلى ، الأعلام ٣٤٥/٦
- (٤) هدية المعارفين ٣٥٥/٦ ، ذيل كشف الظنون ١٠٨/٤
- (٥) هدية المعارفين ٣٤/٥
- (٦) عمرضا كحالة ، معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠ ، ٢٩/١١
- (٧) مطبوع في مجلد من ولعله من ادق الشروح وأحسنها : فان كلام المؤلف فيه كالمنقاش .
- (٨) هدية المعارفين ٣١٤/٦ ، ذيل كشف الظنون ٣٦٠/٤
- (٩) هدية المعارفين ٢٩٩/٥
- (١٠) "مخطوط" بالأوقاف المصرية - الرباط ، رقم ٢٧٣٠ ، شريط مصور منه في جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى ، فقه عام ، رقم : ١٨٧

٣٠- نظم الأشباه والنظائر : لابن قضيبة الناب ، عبد الله بن السيد محمد

حجازي الحلبي (١٠٩٦هـ) (١).

- ١ - الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب ، شرح العلامة أحمد بن علي المنجور لنظم العلامة الزقاق ، جمع واختصار وترتيب بهذا العنوان لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد التواني (١) .
 - ٢ - ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك (٢) : لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) .
 - ٣ - " الباهر في اختصار الأشباه والنظائر " لابي زيد عبد الرحمان ابن عبد القادر علي بن أبي المحاسن يوسف القاسي المغربي المالكي (١٠٩٦) (٣) .
 - ٤ - " عقد الجواهر في نظم النظائر " لابي الحسن علي بن عبد الواحد ابن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري (١٠٥٧هـ) (٤) وله أيضا : " اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة فـى الأشباه والنظائر الفقهية " - " منظوم " (٥) .
 - ٥ - الفروق - للقرافي .
 - ٦ - " القواعد " : للمقري (٧٥٦هـ) .
 - ٧ - الكليات في الفقه : لابن غازي المالكي (٩٠٩هـ) (٦) .
-
- (١) مطبوع ، بهنغازي ، المطبعة الأهلية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
 - (٢) مطبوع ، وقد تقدم ذكره بالتفصيل .
 - (٣) هدية المعارفين ٥ / ٥٥٠
 - (٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٠٨ ، المراغي ، فتح المبين فـى طبقات الأصوليين ٣ / ٩٥ ، هدية المعارفين ٤ / ١٠٦
 - (٥) هدية المعارفين ٥ / ٧٥٦ - ٧٥٧ ، يوجد شريط مصور منه في جامعة أم القرى بمركز البحث العلمي ، فقه مالكي رقم : ٦٠
 - (٦) من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط طوحيته الاستاذ محمد أبو الاحقان كاطروحة للدكتوراة .

- ٨ - المذهب في ضبط قواعد المذهب : لمحمد بن عبدالله بن راشد البكرى القصص (٦٨٥ هـ) ، نوه به ابن فرحون فقال : جمع فيه جمعا حسنا (١) .
- ٩ - المسند المذهب في قواعد المذهب : للشيخ عظام المالكي (من رجسالة القرن التاسع الهجري) (٢)
- ١٠ - المنهج الى أصول المذهب أو " المنهج المنتخب الى أصول عزيت فـى المذهب " (٣) منظومة العلامة أبى الحسن على بن قاسم التجيبى الشهير بالزقاق (٩١٢ هـ) .

* * *

- ٣ - فقه شافعى :
- ١ - الاستفناء فى الفرق والاستثناء : لبدر الدين محمد بن أبى بكر سليمان البكرى (٤) .
- ٢ - " أسنى المقاصد فى القواعد " : لمحمد بن محمد الزبيرى الأسدى الميزرى (٨٠٨ هـ) وذكرها حاجى خليفة بعنوان : اسنى المقاصد فى تحرير القواعد (٥) .
- ٣ - " الأشباه والنظائر فى الفروع : لابن الوكيل (٧١٦ هـ)
- ٤ - الأشباه والنظائر : لتاج الدين ابن السبكي (٧٧١ هـ) .

-
- (١) الديباج المذهب ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ٢١٧/١
- (٢) الاستاذ عبد الوهاب ابو سليمان ، كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الاسلامية ص ٤٦٤ ، ويوجد شريط مصور منه بعنوان " المسند المذهب فى حقيقة قواعد المذهب " فى جامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمى ، فقه مالكي

رقم : ٢٨

- (٣) تقدم ذكره وذكر شروحه فى فصل " المؤلفات " .
- (٤) انظر فصل " المؤلفات " .
- (٥) طبقات " ابن قاضى شهاب ٧٢/٤ - ٧٥ ، كشف الظنون ٩٠/١

٥ - "الأشباه والنظائر" لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢هـ) .

وورد اسم في طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة : "مسودة فسي
الاشباه والنظائر" ، وذلك أن المؤلف توفي قبل أن يببضه ، وهو كتاب صغير
كما أفاد بذلك السيوطي ، وذكره حاجي خليفة بعنوان : "نزهة النواظر
في رياض النظائر" . (١) .

٦ - "الأشباه والنظائر" لابن الطلق (٨٠٤هـ)

٧ - "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٩١١هـ) .

واستخلص القواعد من الكتاب المذكور ونظمها ابو بكر بن أبي القاسم
الأهدل (١٠٣٥هـ) باسم "الفرائد البهية" وشرح هذه المنظومة بعنوان
المواهب السنية على الفرائد البهية" الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي
اليمنى (١٢٠١هـ) ، ثم وضع حاشية على هذا الشرح الشيخ محمد ياسين
ابن عيسى الفاداني المكي - حفظه الله - وأسماها "الفوائد الجنيسة
حاشية على المواهب السنية" (٢) . وذكر صاحب هدية العارفين (٣)
شرحين للأشباه والنظائر للسيوطي :

١ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي لبهاء الدين محمد بن محمد

باقر السبزاوري الشافعي (١٠٣٣هـ)

٢ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي : لابراهيم بن السيد

صيفة الله المعروف بفصيح الدين البغدادي الشافعي (١٢٩٩هـ)

(١) المراغي ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٧/٢ ، ابن قاضي شهبة
طبقات الشافعية ١٣٥/٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو
كشف الظنون ١٩٥٠/٢

(٢) مطبوع

(٣) هدية العارفين ٤٢/٥ - ٤٣ ، ٣١٦/٦

- ٨ - تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية : لنجم الدين محمد بن محمد
الغزالي الحامري الدمشقي (١٠٦١ هـ) شرح منظومة لوالده الشيخ بدر الدين
محمد بن رضى الدين - في القواعد الفقهية (١) .
- ٩ - شرح القواعد الخمس : لعبد الله بن علي سويدان الشافعي (٢) .
- ١٠ - القواعد : للجاجري ، محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي (١١٢٠ هـ)
١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لمز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ)
١٢ - قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع : للخلاطى ابي الفضل محمد بن علي
ابن الحسين (٦٧٥ هـ) (٤) .
- ١٣ - القواعد السبكية : ذكره الشيخ عبد اللطيف محمد رياض زاده في كتابه
" المتم لكشف الظنون " ، وقال : انه ذيل لكتاب سبي في الأشباه والنظائر^(٥)
فالظاهر من الاسم انه ذيل للأشباه والنظائر لابن السبكي ، والله أعلم .

-
- (١) هدية المعارفين ٢٨٥/٦
(٢) مخطوط بمكتبة الأزهر ، أصول فقه .
(٣) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢٨/٢
(٤) الأصل ان هذا الكتاب شرح المؤلف فيه " الوجيز " للغزالي ، وجمع فيه
قواعد وضوابط أيضا ، انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/١٩٢ -
١٩٣ ، وكشف الظنون ٢/١٣٥٨ .
(٥) المتم لكشف الظنون ، تحقيق : محمد التونجي ، ص ٢٥٢

١٤ - " القواعد المنظومة " : لابن الهائم احمد بن محمد بن عماد المقدسى

الشافعى (٨١٥ هـ) .

وشرحها القباقيب ابراهيم بن محمد (٩٠١ هـ) باسم " شرح القواعد

نظم ابن الهائم " (١) .

١٥ - كتاب القواعد : لتقى الدين الحصنى الشافعى (٨٢٩ هـ) (٢) .

١٦ - " المجموع المذهب فى قواعد المذهب : للملائى (٧٦١ هـ) وله مختصرات

منها :

١ - مختصر قواعد الملائى : للصرخدى محمد بن سليمان (٧٩٢ هـ) .

٢ - " " " : لابن خطيب الدهشة . (٨٢٤ هـ) .

٣ - وقد حرر هذه القواعد ابن الهائم المقدسى (٨١٥ هـ) وأسماها :

تحرير القواعد الملائية ، وتمهيد المسالك الفقهية " (٣) .

١٧ - المنشور فى القواعد : لبدر الدين الزركشى (٧٩٤ هـ) .

— وطلبه تمايلى ونكت نفيسة ، وهى مشهورة باسم " شرح قواعد الزركشى " (٤)

لسراج الدين الميادى (٩٤١ هـ) .

— وله مختصر رائع باسم " مختصر قواعد الزركشى : لمبد الوهاب الشمرانى

أوله : فهذه قواعد عظيمة ، يحتاج اليها كل فقيه ، وانتخبها من كتاب

القواعد للشيخ الامام العالم بدر الدين ، ومن رأى فى هذه القواعد

خطأ أو تحريفا فليراجع أصله " (٥) .

(١) هدية العارفين ١٢٠ / ٥ ، ٢٣ / ٥ - ٢٤

(٢) انظر : فصل المؤلفات "

(٣) " "

(٤) " "

(٥) شريط مصور منه فى مخطوطات " الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة أصول

فقه .

ثبت المصادر والمراجع

أ -

- ابن الأثير ، أبو السعادات مبارك بن محمد .
النهاية في غريب الحديث . ٥ ج
 الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، مصر ، مطبعة
 عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٢ م .
 ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
 تصوير : مصر : دار احياء التراث العربي .
 ابن تقي بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف .
الدليل الشافي على المنهل الصافي ، ٢ ج .
 الطبعة الأولى . تقديم وتحقيق : فهمي محمد شلتوت ، القاهرة ، مكتبة الخانجي
 للطباعة والنشر .
 ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .
القواعد النورانية الفقهية .
 تحقيق : حامد الفقي . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية . ١٩٧٠ م . ١٣٩٩ هـ —
مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ،
 ٣٥ جزء ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الماصمي
 الحنبلي وابنه محمد . الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .
 ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد
الاحكام في أصول الأحكام ٨ ج
 القاهرة ، مطبعة العاصمة تصوير .
المحلى .
 بيروت ، منشورات الكتب التجارية للطباعة والنشر . تصوير .

ابن خلدون ، عبد الرحمن .

مقدمة ابن خلدون .

الطبعة الرابعة ، لبنان ، دار احياء التراث العربى ، تصوير .

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن ابراهيم

وفيات الأيمان و أنباء أبناء الزمان .

الطبعة الأولى ، تحقيق : احسان عباس ، بيروت : مطبعة الخريب .

ابن دقيق العيد ، محمد بن على .

احكام الأحكام شرح عدة الأحكام

القاهرة ، ادارة الطباعة المنيرية . ١٣٤٠ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد .

جامع العلوم و الحكم .

بيروت ، دار المصرفة ، تصوير .

الذيل على طبقات الحنابلة .

مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

القواعد فى الفقه الاسلامى

تصوير ، بيروت ، دار المصرفة .

ابن عابدين ، محمد امين .

رد المحتار على الدر المختار ج ٨ .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، تصوير ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ابن عاشور ، محمد الطاهر .

مقاصد الشريعة الاسلامية .

تونس ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ م .

ابن فرهون ، برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد .

تبصرة الحكام فى اصول الأفضية و مناهج الأحكام .

(مطبوع بهامش فتح العلى المالك لابن عبد الله عيش) ، القاهرة ، مصطفى البابى

الحلبى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ٢ ج

تحقيق و تعليق : محمد الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر .

ابن قاضي الجبل ، احمد بن الحسن بن عبد الله (٧٧١ هـ) .

" القواعد الفقهية "

رقمه في المركز : ٢٧٤ ، اصول الفقه ، صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، ٢٧٥٤ ،

ناقص الآخر .

ابن قاضي شعبة ، أبو بكر بن أحمد .

طبقات الشافعية ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العظيم الصديقي ، الهند : حيدرآباد ، دائرة

المعارف المثمانية .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي .

المفنى ج ٨

تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ط القاهرة ، مطابع سجل العرب ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

و ط . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر .

اعلام الموقمين عن رب العالمين ج ٤

الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر : مطبعة السعادة ،

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

بدائع الفوائد ج ٢

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

ابن كثير ، أبو الفداء * اسماعيل بن عمر .

البداية والنهاية

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧ م .

تفسير القرآن العظيم

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

ابن ماجة ، الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد .
سنن ابن ماجة .

بيروت ، دار احياء الكتب العربية .
 ابن الطقن ، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤ هـ)
" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ٢٠٢ ، أصول الفقه . صدره : استانبول ، مكتبة احمد الثالث ،
 رقم ٧٥٢ ، أصول الفقه .

ابن المنذر ، ابو بكر بن محمد بن ابراهيم النيسابوري
الاجماع .

الطبعة الأولى ، تحقيق : ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، الرياض : دار طيبة
 للنشر والتوزيع . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
لسان العرب .

بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٦ م .

ابن النجار ، تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى .
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات .

تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، القاهرة ، مكتبة دار العروة .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .
الأشباه والنظائر .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

فتح الغفار بشرح المنار المصروف بشكاة الانوار في اصول المنار .

الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .
فتح القدير شرح الهداية .

مصر ، مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣٣٦ هـ .

ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي (٧١٦ هـ) .
"الأشباه والنظائر" .

رقمه في المركز : ٣٠٠ ، فقه شافعي . مصدره : صور من مكتبة شستريتى ، رقم ٣٢٢٨ .
 ابو زهرة ، محمد .
اصول الفقه .

مصر : دار الفكر المصري .
مالك .

القاهرة : دار الفكر المصري .
 أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم .
كتابة البحث العلمى و مصادر الدراسات الاسلامية .

الطبعة الأولى . جدة ، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .
كتاب الآثار .

تصحيح وتحليق : ابو الوفاء الأفغانى . تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٥٥ هـ .
كتاب الخراج

تصوير : بيروت ، دار المصرفة للطباعة والنشر .
 الأتاسى ، محمد طاهر ، محمد خالد .
شرح المجلة .

الطبعة الأولى . مطبعة حمص ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .
 الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم .
التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول .

الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢ م .
طبقات الشافعية ٢ ج

تحقيق : عبد الله الجبورى . الرياض : دار المعلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الأنصاري ، عبد المولى محمد بن نظام الدين .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . ٢ ج

الطبعة الأولى ، (مطبوع مع المستصفى الخزالى) ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ،
 ١٣٢٢ هـ .

الأوزجندى ، فخر الدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان .
" شرح الزيادات " للإمام محمد بن الحسن .

رقمه فى المركز : ١٦٨ ، فقه حنفى ، صدره : شريط مصور من المكتبة الأزهرية
 رقم ٢٩٢٠ ، فقه حنفى .
 ٤٤٢٦٥

الفتاوى الخانية .

(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية
 ببولاق ، ١٣١٠ هـ .

- ب -

البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد .
كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام . ٤ ج

استنبول : شركة صحافية عثمانية ، ١٣٠٨ هـ .

البخارى ، محمد بن اسماعيل ، الامام .
الجامع الصحيح .

مطبوعات ، دار ومطابع الشعب .

البسام ، عبد الله .

علماء نجد خلال ستة قرون .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة ، مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨ هـ .

البعلى ، ابو الحسن علاء الدين " ابن اللحام " طى بن عباس .

القواعد والفوائد الأصولية

تحقيق : محمد حامد الفقى ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت : دار الكتب العلمية

تصوير ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب .
تاريخ بغداد أو مدينة السلام ١٤ ج .
 لبنان : دار الكتاب العربي ، تصوير .
- البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد أمين .
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
 تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .
هدية المارفين أسماء المؤلفين والمصنفين .
 تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .
- البكري ، بدر الدين محمد بن أبي بكر سليمان .
" الاعتناء في الفروق والاستثناء " .
 رقمه في المركز : ٢٤٧ ، فقه شافعي . صدره : تركيا ، مكتبة أحمد الثالث فقه شافعي .
- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .
حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .
 الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦ هـ - ١٩١٣ م .
- البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس .
كشاف القناع عن متن الإقناع .
 راجعه وعلق عليه : هلال صليحي مصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة .
- البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .
السنن الكبرى بشرحه الجوهري النقي .
 الطبعة الأولى . الهند : حيدرآباد ، ١٣٥٤ هـ .
- ت -
- الترمذي ، الحافظ أبو عيسى بن موسى بن سورة .
سنن الترمذي بشرح تحفة الالهودي للمباركفوري ١٠ ج .
 ضبط غريبه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر
شرح الطويح على التوضيح ٢ ج .
 أو الطويح في كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة شمس الحرية ، تصوير .

- الطحساني ، احمد بن محمد المقرئ .
نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين الخطيب .
 تحقيق و تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
 التهانوي ، محمد اعلى بن على .
كشاف اصطلاحات الفنون .
 حققه : لطفي عبد البديع ، و راجعه : الأستاذ امين الخولي ، القاهرة ، مكتبة
 النهضة المصرية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م . و بيروت ، شركة غياط للكتب والنشر .
 التواني ، ابو القاسم بن محمد .
الاسماء بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب
 الطبعة الأولى بنغازي ، المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
 التونكي ، محمود حسن ،
معجم المصنفين ، الطبعة الأولى ، بيروت : مطبعة و زكوغراف طيارة ١٣٤٤ هـ .
- ج -
- الجرجاني ، على بن محمد الشريف .
كتاب التمرينات :
 الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
 الجصاص ، ابو بكر احمد بن على الرازي .
احكام القرآن . ٥ ج .
 تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .
شرح ادب القاضي للخصاف .
 القاهرة : اسمعيل طرايزوني الحسيني ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 الجمحي ابو عبيد القاسم بن سلام
كتاب الأموال .
 الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل هراس ، مصر : دار الطباعة المشرق ، ١٣٨٨ هـ —
 ١٩٦٨ م .

الجندی ، أحمد نصر

• مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

• الجوهری ، اسماعیل بن حماد .

• الصاحح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق : احمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية ، بيروت : دار العلم للملايين ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ، تصوير .

• الجوينی ، أبو المصالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين .

• الغياث .

الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة عبد المظيم الديب . قطر : الشؤون الدينية .

• الجوينی ، ابو محمد الشافعي (٤٣٨ هـ) .

• " الفروق " .

رقمه في المركز : ٣٥ ، صدره : مصور عن مكتبة والدته ترخان سلطان ، ضمن مكتبة

سليمانية ، رقم ١٤٦ ، اصول الفقه .

- ح -

• حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله .

• كشف الظنون عن اساس الكتب والفنون .

• بغداد ، منشورات مكتبة المثنى ، تصوير .

• الحاكم النيسابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله .

• المستدرک علی الصحيحين .

(وفي زيله تلخيص المستدرک للذهبي) الهند ، مطبعة دائرة المعارف .

• الحجوي ، محمد بن الحسن .

• الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢ ج

خرج احاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى . المدينة

المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ .

• حسب الله ، علي .

• اصول التشريع الاسلامي .

الطبعة الرابعة . مصر : دار المعارف ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

الحسنى ، السيد عبد الحى بن فخر الدين
نزهة الفواطر وبهجة السامع والنواظر ، ٨ ج

الطبعة الأولى ، الهند ، دائرة المعارف المثمانية .

الحسينى ، ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة (١٢٠٠ هـ) .
البيان و التمرير فى اسباب ورود -

الحديث الشريف .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الحسينى ، محمد امين المعروف بامين بادشاه .

تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير

فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ٢ ج
الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .

الحسينى ، محمود بن محمد بن نسيب الشهير بابن حمزة .

الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية .

دمشق ، مطبعة حبيب آفندى خالد ، ١٢٩٨ هـ .

الحصنى ، تقى الدين ابوبكر . (٧٢٩ هـ) .

" القواعد " .

رقمه فى المركز : ٢٦٦ ، اصول الفقه صدره : مصور عن مكتبة شستريتى ، رقم ٣٢٢٦ .

الحصيرى ، جمال الدين محمود بن أحمد (٦٣٦ هـ) .

" التحرير فى شرح الجامع الكبير " للإمام محمد بن الحسن .

رقمه فى المركز : ٥٧ ، فقه حنفى صدره : ٤٤١٤٧ ، شريط مصور .

الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ ج

بيروت ، مطابع دار الكتاب اللبنانى ، تصوير .

الحموى ، احمد بن محمد .

غزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

الطبعة الأولى . القاهرة ، دار الطباعة المامرة ١٣٥٧ هـ .

- الحنبلی ، ابو الفلاح عبد الحی بن العماد .
- شذرات الذهب فی اغیار من ذهب ٨ ج .

بیروت : دار المسیرة .

- الحنبلی ، یوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادی .
- مفنی ذوی الأفهام من الکتب الكثيرة فی الأحکام .

مصر : مطبعة السنة المحمدية .

- خ -

الخادمی ، ابو سعید محمد بن محمد بن مصطفى
مجامع الحقائق .

المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ .

الخراسانی ، الحافظ سمیع بن منصور بن شمعة
کتاب السنن ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، تحقیق وتعلیق :

حبیب الرحمن الاعظمی ، الهند ، مالیکاون ، مطبعة علمی پریس ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

الخطابی ، ابو سلیمان احمد بن محمد بن ابراهیم .
غریب الحديث ٣ ج

الطبعة الأولى ، تحقیق : عبد الکریم ابراهیم العزباوی ، دمشق : دار الفکر ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن ابی داؤد للمندی) تحقیق : محمد حامد الفقی .

مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .

- د -

الدارقطنی ، الحافظ علی بن عمر ٢ ج .
سنن الدارقطنی بشرحه التحلیق المفنی للمعظم آبادی .

عنی بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ،

القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

الدبوسى ، عبد الله بن عمر .

تأسيس النظر .

القاهرة ، مطبعة الامام .

الدردير ، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد
الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤ ج .

الطبعة الأولى ، خرج احاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفى ، مصر : مطابع
 دار المعارف ، ١٩٧٣ م .

الدهلوى ، شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم .
حجة الله البالغة .

القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، تصوير .

- ر -
 الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن .
التفسير الكبير ٣٢ جزء

الطبعة الثانية ، طهران ، دار الكتب العلمية ، تصوير .
 الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد .
المفردات فى غريب القرآن .

الطبعة الأولى ، تحقيق : سيد محمد كيلاني ، مصر : مصطفى البابى الحلبي
 ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- ز -

الزبيدي ، السيد محمد مرتضى .
تاج العروس من جواهر القاموس .

بيروت ، دار مكتبة الحياة ، تصوير .

الزرقاء ، احمد بن محمد بن ابراهيم
" شرح قواعد المجلة " .

مخطوط ، خاص .

الزرقاء ، مصطفى احمد
المدخل الفقهي العام

الطبعة السابعة . مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله .
" القواعد فى الفقه " .

رقمه فى المركز : ٢٦٨ ، اصول الفقه ، صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٨٦٩ ،
 اصول الفقه .

والصدر نفسه بعنوان : المنثور في القواعد .

الطبعة الأولى ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الزركلي ، خير الدين
الأعلام .

الطبعة الثالثة . بيروت .

الزمخشري ، ابو القاسم محمود بن عمر .
الفائق في غريب الحديث .

تحقيق : محمد علي البجاوي ، محمد ابو الفضل ابراهيم صر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
الزنجاني ، شهاب الدين ،
تخريج الفروع على الأصول .

الطبعة الثالثة تحقيق و تعليق : اديب صالح ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- س -

السامري ، معظم الدين ابو عبد الله الحنبلي (٦١٦ هـ) .
" الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل " ج ١

رقمه في المركز : ٣٦ ، اصول الفقه صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم ٢٧٤٥ ،
اصول الفقه .

السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .
الابهاج في شرح الضعاج ٣ ج

تحقيق و تعليق : شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة مطبعة اسامة .
" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ١٦٨ ، فقه شافعي . صدره : مصور عن المكتبة الأزهرية رقم ٥٢
٩٣٧ .

طبقات الشافعية الكبرى .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو . ، صر :
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

السجستاني ، الحافظ أبو داود ، سليمان بن الأشعث
سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود .

الهند : لكتاؤ ، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢ هـ . ، والمصدر نفسه بشرحه عون المعبود ،
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

كتاب مسائل الامام احمد

الطبعة الثانية ، تقديم : السيد رشيد رضا . ، بيروت .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٤ هـ .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد .

اصول السرخسي ٢ ج

تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، بيروت : دار المصرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .

السلي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد .

الأنساب .

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، و محمد عوامة بيروت : محمد امين

دمج ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

السنهوري ، عبد الرزاق .

مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٦ ج .

مصر ، مطابع دار المعارف ١٩٦٨ م .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

الطبعة الأولى ، تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الأشياء والنظائر في النحو

تحقيق : ط عبد الرؤف سعد ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

الحاوي للفتاوى ج ٢

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العلمية ، تصوير ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ش -

الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخفي .

الموافقات في اصول الشريعة ج ٤

تحقيق : محمد مهى الدين عبد الحميد . ، مصر مطبعة محمد علي صبيح .

الشافعي ، محمد بن ادريس .

اختلاف الحديث ، (تحت الجزء الثامن من كتاب " الأم ")

الطبعة الاولى ، بيروت ، دار المعرفة ، تصوير ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

الشاطي ، محمد جميل .

اعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر .

الطبعة الثانية - دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٩٧٢ م .

الشوكاني ، محمد بن علي

الهدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الطبعة الأولى . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ .

نيل الأوطار

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الشياني ، محمد بن الحسن .

كتاب الأصل . ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، الهند ، هيدرآباد .

كتاب الحجة على أهل المدينة ج ٤ .

ترتيب ، تصحيح ، وتحقيق : السيد مهدي حسن الكيلاني . الهند ، دائرة المعارف

العثمانية ، تصوير ، بيروت ، عالم الكتب .

الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي .
طبقات الفقهاء .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت : دار الرائد العربي . ، ١٩٧٠ م .

- ص -

الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري .
كتاب شرح ادب القاضي للخصاف ج ٤ .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محي هلال السرحان . بغداد ، مطبعة الارشاد .
الصنعاني ، الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن همام .
المصنف ١١ ج

تحقيق و تخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : مطابع دار القلم .
الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

الطبعة الثانية ، تحقيق و تعليق : محمود محمد شاكر ، مراجعة و تخريج : احمد محمد
شاكر ، مصر ، دار المعارف و الطبعة الثانية مصر ، بيروت ، دار الفكر .

الطرابلسي علاء الدين ابو الحسن علي .
معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ع -

العبادي ، سراج الدين عمر بن عبد الله المصري . (٩٤١ هـ أو ٩٤٧ هـ)
" شرح قواعد الزركشي " .

رقمه في المركز : ١٦٤ ، اصول الفقه . صدره : مصور عن المكتبة الأزهرية ، رقم ٨٦٩ ،
اصول الفقه .

العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن حجر .
تهذيب التهذيب ١٢ ج

الطبعة الأولى . الهند : حيدرآباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بيروت ،
دار صادر ، تصوير ، ١٣٢٥ هـ .

الدرر الكاظمة في اعيان المائة الثانية

تحقيق و تقديم : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثامنة القاهرة ، مطبعة المدنى ،

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

فتح البارى شرح صحيح البخارى

ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر .

المسكوى ، ابو هلال الحسن بن عبد الله .

الفروق في اللفظة .

الطبعة الأولى بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

الملائي ، صلاح الدين خليل بن كيكلى .

" المجموع المذهب في قواعد المذهب "

رقمه في المركز : ٢٥٩ ، اصول الفقه صدره : بغداد ، مكتبة مديرية الاوقاف ، رقم

٤١٦٨ ، اصول الفقه .

على هيدر .

درر الحكماء شرح مجلة الاحكام ج ٤

تعريب الصحاح فهمى الحسنى ، بيروت ، بغداد ، منشورات مكتبة النهضة .

العينى ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد .

عمدة القارى شرح صحيح البخارى .

بيروت ، محمد امين دمج ، تصوير .

- غ -

الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد

المستصطفى ، من علم الأصول ٢ ج

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الاميرية ببولاك ، ١٣٢٢ هـ .

الغزى ، نجم الدين ، ابو المكارم محمد .

الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة .

تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت ، محمد امين دمج .

- ف -

الفاداني ، علم الدين محمد ياسين بن عيسى .
الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة هجازي .

الفتنى ، محمد طاهر .

مجمع بحار الانوار فى غرائب التنزيل والأخبار .

الطبعة الأولى ، الهند : حيدرآباد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .

الفيومى ، احمد بن محمد .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

تحقيق : عبد العظيم الشناوى ، مصر : دار المعارف .

- ق -

القارى ، احمد بن عبد الله .

مجلة الأحكام الشرعية .

الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، محمد ابراهيم

احمد على . جدة ، مطبوعات تهامة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

القارى ، ملا على بن سلطان .

السلك المتقسط فى المنسك المتوسط .

بشرحه ارشاد السارى . تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى .

القاسمى ، محمد جمال الدين .

تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل .

الطبعة الأولى ، ترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب

المصرية ، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

القدورى ، احمد بن محمد .

اللباب فى شرح الكتاب ، تأليف عبد الفتى الفنى .

الطبعة الرابعة . حققه وضبط وعلق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد .

مصر : مطابع دار الكتاب المصرى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

القرافى ، شهاب الدين احمد بن ادریس .

الفروق ٤ ج .

بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، تصوير .

الذخيرة الجزء الأول .

الطبعة الأولى . القاهرة ، الجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة .

القرشى ، ابو محمد عبد القادر بن أبى الوفاء محمد

الجواهر الضمية فى طبقات الحنفية .

الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة دائرة المعارف .

القرشى ، يحيى بن آدم .

كتاب الخراج .

تحقيق : احمد محمد شاكر . ، تصوير : بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصارى

الجامع لأحكام القرآن .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٦ م .

القشيري ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج .

صحيح مسلم .

الطبعة الأولى . ترقيم : فؤاد عبد الباقي بيروت ، دار احياء الكتب العربية .

قطلوبغا ، قاسم .

تاج التراجع فى طبقات الحنفية .

بغداد ، مطبعة المعاني ، ١٩٦٢ م .

ك -

الكاسانى ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ١٠

ققدم له وخرج احاديثه : احمد مختار وعثمان ، القاهرة مطبعة المعاصرة .

الكاند هلوى ، محمد زكريا بن يحيى .

او جز المسالك شرح مؤطا مالك .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر .

الكتبي ، محمد بن شاكر .

فوات الاعيان .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

كحالة ، عمر رضا .

معجم المؤلفين ١٥ ج .

تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربى .

الكرخى ، ابو الحسن عبيد الله بن الحسين

اصول الكرخى .

(مطبوع مع تأسيس النظر) ، القاهرة ، مطبعة الامام .

الكفوى ، ابو البقاء ، ايوب بن موسى الحسينى

الكليات ٥ ج . معجم فى المصطلحات والفروق اللفوية .

فهرسه : عدنان درويش ، محمد الحصرى . دمشق ، منشورات وزارة الثقافة و الارشاد

القوى ، ١٩٧٤ م .

كنون ، عبد الله .

ذكريات مشاهير رجال المغرب ، " ابن غازى "

بيروت ، دار الكتاب اللبنانى للطباعة والنشر .

- ل -

اللكوى ، ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

الطبعة الاولى ، القاهرة ، مطبعة المسعدة .

طرب الأمثل .

كراشى ، مشهور برلين ١٣٩٣ هـ .

- م -

الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد ، بن حبيب .

أدب القاضى . ٢ ج

الطبعة الاولى ، تحقيق : محى هلال السرحان . بغداد : مطبعة الارشاد ، الجزء

الاول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . والجزء الثانى ، مطبعة المعانى ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

المحاسنى ، محمد سعيد .

شرح مجلة الأحكام .

دمشق ، مطبعة الشرق ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

المحامى ، محمد فريد بك .

تاريخ الدولة العثمانية العلية .

الطبعة الأولى . تحقيق : احسان حقى . بيروت ، دار النفائس ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

المحلى ، جلال الدين .

شرح المحلى على منهاج الطالبين لنووى .

القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية (بهامش هاشيتى القليوبى وعميرة) .

المحصانى ، صبحى المحامى

فلسفة التشريع الاسلامى .

الطبعة الخامسة . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م . النظريات العامة للموجبات

والمعقود .

مخلوف ، محمد بن محمد .

شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها تصوير : بيروت ، دار الكتاب

المصرى اللبنانى ١٣٤٩هـ .

المراغى ، عبد الله مصطفى .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٣ ج

الطبعة ، بيروت : محمد امين دمج وشركاؤه ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

المرداوى ، علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان .

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجيد احمد بن حنبل .

الطبعة الأولى . صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، مصر مطبعة السنة المحمدية

١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

المرفينانى ، برهان الدين ابو الحسن على بن ابو بكر بن عبد الجليل .

الهداية شرح بداية المبتدى

القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي .

المطبعى ، محمد بخيت .

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للاسنوى ٤ ج .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

المقدسى ، ابو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل .

تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ١٩٧٤ م .

المقرى ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد (٥٧٥٩ هـ)

" القواعد "

رقمه فى المركز : ٢٦٢ ، اصول الفقه : صدره : مصور عن مكتبة شستريتى ، برقم

٤٧٤٨ .

ملاحيون ، احمد بن أبى سعيد الأميتهوى

نور الأنوار شرح المنار .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، ببولاق . (مع كشف الأسرار شرح

المنار) .

المناوى ، محمد عبد الرؤوف .

فيض القدير شرح الجامع الصغير .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م . تصوير .

المنجد ، صلاح الدين .

الفصل فى الالفاظ الفارسية الممربة .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد .

- ن -

النابلسى ، عبد الفتى بن اسماعيل بن عبد الفتى .

" كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر "

رقمه فى المركز : ١٨٧ ، فقه عام . صدره : الرباط ، مكتبة الخزانة العامة رقم ٢٧٣ ك .

النسائى ، الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن شميم

سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى .

الطبعة الأولى ، مصر ، الأزهر ، المطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

النسفي ، حافظ الدين ، عبد الله بن احمد .
كشف الأسرار شرح الصار .

الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ببلاق .

النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء

مصر ، المطبعة الحامدة ١٣١١ هـ .

النووي ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف
روضة الطالبين ١٢ ج .

الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
شرح النووي على صحيح مسلم .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، تصوير .
المجموع شرح المذهب .

مصر ، مطبعة الامام ، الناشر : زكريا على يوسف .

النيسابوري ، اسحاق بن ابراهيم بن هاني .
مسائل الامام احمد .

الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤ هـ .
 ١٤٠٠ هـ .

- ه -

الهيتمي ، شهاب الدين احمد بن حجر .
فتح الصين شرح الأريمين .

تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر .

- و -

وكيع بن حبان ،

أخبار القضاة ٣ ج

بيروت ، عالم الكتب ، تصوير .

الونشريسي ، احمد بن يحيى .

ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك .

الطبعة الأولى . تقديم وتحقيق : احمد بو طاهر الخطابي ، الرباط ، مطبعة فضالة

المحمدية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

فهرس الآيات
~~~~~

| الآية :                                                            | أ-  | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------|-----|--------|
| إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله | ١٩٦ |        |
| والله يشهد أن المنافقين لكاذبون .                                  |     |        |
| اطعام عشرة صاكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .              | ٢٠٥ |        |
| الا ما اضطررتم اليه .                                              | ٢١٥ |        |
| الا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان .                                | ٢١٦ |        |
| الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله .                           | ١٩٥ |        |
| ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس    | ٢٢٥ |        |
| أن تحكموا بالعدل .                                                 |     |        |
| ان مع السر يسرا .                                                  | ٢١٦ |        |
| أولا ستم النساء فلم تجدوا ما فتيتموا صعيدا طيبا .                  | ٢٢  |        |
| - خ -                                                              |     |        |
| خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين .                           | ١٨٥ |        |
| - ط -                                                              |     |        |
| الطلاق مرتان فاساك بمحروف أو تسريح باحسان .                        | ٢٠٠ |        |
| - ف -                                                              |     |        |
| فاتقوا الله ما استطعتم .                                           | ٢٢٢ |        |
|                                                                    | ٣٠٠ |        |
| فأتى الله بنيانهم من القواعد                                       | ١   |        |
| فمن اضطر غير باغ ولا عاد .                                         | ٢١٦ |        |
| فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم .             | ٢١٥ |        |
| فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام     | ٣٢  |        |
| ثلاثة أيام وسبعة اذا رجمتم .                                       |     |        |

- فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ٢٠٥  
فمن يحمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . ١٨٧

## —ل—

- لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . ٢٠١  
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم . ١٩٥  
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ٢١١  
٢٠٠  
لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما نفسى  
قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم قريبا .  
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . ٢١١  
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف  
الله نفسا إلا ما آتاها . ٢٢٩

## -م-

- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ٢١١  
من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . ١٩٨

## -و-

- وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن أنستم منهم رشدا  
فادفعوا اليهم أموالهم . ٢٢٦  
وأتوا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا  
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى  
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .  
وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . ٢٠٢  
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف . ٢٠٠  
ولا تمسكوهن ضرارا لتمدن .  
وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل .  
وأمهم شورى بينهم . ٢٢٧

- ٢١٩ وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف .
- ٢١٩ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعدلوا .
- ٢٢٥ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
- ١٩٨ وبمولتهن أهق برء هن في ذلك ان ارادوا اصلاحا .
- ٢٢٤ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملاء يأترون بك ليقتلوك .
- ٢٤٤ ووجدوا بها واستيقظوا أنفسهم ظلما وعلوا .
- ٢٢٧ وشاورهم في الأمر .
- ٢٠٤ وعاشروهم بالمعروف .
- ٢٠٦ وطي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
- ١٩٦ ولا أقول للذين تزددى أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم
- ٢٢٦ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .
- ٢٠٠ ولا تضاروهن لتضييقا عليهن .
- ٢٢٦ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن .
- ١٩٨ ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا .
- ٢٠٠
- ٢٠٤ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .
- ٢٢٣ ولو تزيلوا لهذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما .
- ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصبيكم منهم
- ٢٢٣ معرة بفهر علم .

- ١٩٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .  
 ٢٢٩ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .  
 ١٩٥ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .  
 ٢١١ وما جعل عليكم في الدين من حرج .  
 ١٩٥ ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفور رحيما .  
 ١٩٥ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما .  
 ٢١١ ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم .

- ي -

- ٢٠٦ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين طقت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لکم .  
 ٢١١ يريد الله أن يخفف عنكم .  
 ٢١١ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .  
 ٢١٢ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل .  
 ٢٢٢

## فهرس الأحاديث

~~~~~

الصفحة

أ-

- ٢١٢ أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة .
- ١٩٠ اد رأوا الحدود بالشبهات .
- ١٩٧ اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة .
- ٢٩٨ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .
- ٢١٩ اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء .
- ٢٤١ اذا وجد أحدكم في بطنه ، فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟
- ٢٢ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
- ٢٢ اعرف الأمثال والأشياء ثم قس الأمور عند ذلك .
- ٢٢٠ ان ابن عباس سئل عن الاختين ما ملكت اليمين فقال : لا أحلها ولا أحرهما ، أهلتهما آية وحرمتها أخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمعهما .
- ٢٢٤ ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ولا تزعجوه ، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .
- ٢١٢ ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية .
- ٢١٣ ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستمعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .
- ٢٢٠ ان الفخذ عورة . . .
- ١٩٧ انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك .
- ٢٠٢ ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرتة وليرح ذبيحته .
- ٢٥٠ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس .
- ١٩٤ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه .

الصفحة

- ٢٠٢ انما أنت ضار .
- ٢٠٨ ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فاقصدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .
- ٢٢١ ان النبي صلى الله عليه وسلم مرفى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عدة الاوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٨ أيما اهاب دبع فقد طهر .

- ح -

- ٢١٧ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات - او مشبهات - لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه .

- خ -

- ٢٠٦ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .
- ٣٠ الخراج بالضمان .
- ١٨٩ "

- د -

- ٢١٨ دع ما يريبك الى ما لا يريبك .
- ٢٠٩ دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى .

- س -

- ٢٩١ السلطان على من لا ولى له .

- ش -

- ٢٤٠ شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال لا يفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

الصفحة

- ع -

- عباد الله ! وضع الله الحرج الا امرأ اقترض امرأ ظلما فذاك يهرج ويهلك . ٢١٢
 العجما ، يهرجها جبار . ٣٠
 ١٨٨
 عليكم برخصة الله التي رخص لكم . ٢١٣

- ف -

- فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام . ٢٠٩

- ق -

- قطت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها الى ٢٠٥
 فرعها ، فأمرنى النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ذلك ، قال :
 احلق ، ونزلت الآية ، قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر .

- ك -

- كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ٢٣٠
 صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فملى جنب .
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما ٢١٣
 يطيقون .
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل ٢١٣
 عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر الصيام فى السفر .
 كل أحد أعق بحاله من ولده ووالده والناس اجمعين . ١٨٧
 كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ١٨٦
 كل شئ فى القرآن " أو " " أو " فهو مخير ، وكل شئ : " فان لم تجد وا " ٣٢
 فهو الأول فالأول .
 كل قرض جر نفعا فهو ربا . ١٨٦
 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل ٢٢٧
 راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤول
 عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته .
 كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . ١٨٧
 " ١٩٣
 كل مسكر حرام . ١٨٦

الصفحة

- كل مسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه . ١٨٦
- كل معروف صدقة . ١٨٧
- ل -
- لا توضحوا من البان الفغم و توضحوا من البان الابل . ١٧١
- لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه . ١٩٩
- ٣٠ " "
- لأن أخطى في الحدود بالشبهات أحب الى من ان اقيسها بالشبهات . ١٩١
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا ٢١٨
- لما به البأس .
- لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بمنهن . . . ٢٣
- لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لملك ١٩١
- قبلت او غمزت او نظرت . . .
- لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة ، ٢١٠
- كانها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله انا كل على ابنائنا - قال
- أبو داود و أرى فيه وازواجنا - فما يحل لنا من اموالهم ؟ ففسال
- الربط تأكلنه و تهدينه .
- لولا أن أشق على أمتي ما قدمت خلف سرية ولوددت أني اقتل ٢١٤
- في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل .
- لولا أن أشق على أمتي او على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه ٢١٤
- الساعة .
- لولا أن أشق على المؤمنين لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة . ٢١٤
- لولا قومك حديث عهد هم . . . لنقصت الكمية فجعلت لها بابين ٢٥٨
- بابا يدخل الناس وبابا يخرجون .
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و اموالهم ولكن البينة ١٨٩
- على المدعى واليمين على من انكره .
- ليس لمعرق ظالم حق . ١٩٢

- ما أسكر كثيرة فظيله حرام . ٣١
- المؤمنون تتكافأ د ماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم ٣٠
- ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة . ٢٢٧
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . ٢٢٩
- مقاطع الحقوق عند الشروط . ٣٢
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ١٩٢
- من أحيا أرضا ميتة فهي له . ١٩٢
- من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان . ٢٣٠
- من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . ١٩٢
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . ١٩٧
- من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ثم لا يسفيره ولا يكتُم ٣٠٠
- فان جاء ربه فلهوا حق بها ، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء .
- مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان احب الدين ٢١٣
- اليه ما دام عليه صاحبه .

- و -

- الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . ٢٠٧

- ي -

- يا أيها الناس انكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض ٢١٤
- والضعيف وذات الحاجة .
- يا رسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد معه على الصيد كلبا أخر لم اسم عليه ٢١٩
- ولا أدري ايهما اخذ ، قال : لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر .
- يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . ٢١٣

فهرس الأعلام

- ١ -

- ابراهيم عليه الصلاة والسلام ص ١
 ابن أبي ليلى ٦٣
 ابن الاثير ١٩٩
 ابن يدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى ١٠٠
 ابن تيمية ٣١ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤
 ابن الجوزي ٢٦٧ ، ٢٩٦
 ابن الحاجب جمال الدين ٦٨
 ابن الحارث ، شريح القاضي ٣٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢١٠
 ابن حجر ، المسقلائي ٣٣ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٤١
 ابن حزم ، علي ابن محمد ١٩٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤
 ابن حمزة الحسيني ، محمود بن محمد بن نسيب ١٥٥ ، ١٧٣
 ابن حنبل ، احمد الامام ٣٤ ، ٨٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨
 ابن خطيب الدهشة ، محمود بن احمد ٩١ ، ٩٢
 ابن خلدون ٨٠
 ابن خلكان ٦٠
 ابن دقيق العيد ٦٥ ، ٢١٤ ، ٢٥١ ، ٢٨١
 ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب بن احمد الحنبلي ٤٠ ، ١١١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠١
 ابن زياد ، الحسن ٦١
 ابن سريج ، احمد بن عمر ٢٦
 ابن سعد ، الليث ٣٣ ، ١٧٥
 ابن شاهين ، أبو حفص ٥٨
 ابن الصلاح ١٠٢
 ابن طولون ، شمس الدين ١٢٤
 ابن عابد بن ، ١٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥١
 ابن عباس ، عبد الله رضي الله عنه ص ٨ ، ٣٢ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٠
 ابن عبد الهادي ، يوسف بن حسن ٤١ ، ١٠١ ، ١٢٤
 ابن الصماد ١١١

- ابن غازي ، محمد بن احمد الكناسي ٤١
 ابن فريهون ، برهان الدين ابو الوفا ابراهيم بن نور الدين ١٨١
 ابن قاضي الجبل ، أحمد بن الحسن بن عبد الله ٩٩ ، ١٠١
 ابن القيم ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦
 ابن كثير ٧٣ ، ٨٥ ، ١٠٢
 ابن محيصة ، هرام رضى الله عنه ٢٠٨
 ابن المرحل ، زين الدين محمد بن علم الدين ٧٤ ، ٨٧
 ابن مسعود رضى الله عنه ، عبد الله ص ٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٧
 ابن الملقن ٤٠ ، ٤١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ٢٤٥
 ابن المنذر ٢٥٤
 ابن منظور ٢٤٨
 ابن ناصر الدين ، الدمشقي ١١٦
 ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ٤ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٩٨ ، ١٣٥
 " " ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٤٧
 ابن نعيم ، خير ١٧٥
 ابن الهمام ، الكمال ١٢٦ ، ١٩١
 ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي ٢٥ ، ٤٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ٢٤٩ ، ٣٠٨
 أبو البقاء ص ٧
 أبو حنيفة ، الامام ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩
 أبو داود ، الامام ٣٤ ، ٢١٠ ، ٢٥٢
 أبو زهرة ، محمد ص ١١
 أبو سليمان ، عبد الوهاب ٧٨ ، ١٦٢
 أبو مسعود ، رضى الله عنه ١٩٧ ، ٢١٤
 أبو المعالي ، الامام ٨٧
 أبو هريرة رضى الله عنه ٢١٣ ، ٢٤١
 أبو يوسف ، الامام ٦١ ، ٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٦٦
 الأتاسي ، خالد بن محمد ١٥٣
 الأتاسي ، محمد طاهر ٤ ، ١٥٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٣
 الاسفرايني ، أبو حامد ٨٧
 اسماعيل عليه الصلاة والسلام ص ١
 الاسنوي ، جمال الدين ٤٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤٦ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧

الاشمري ، أبو موسى رضى الله عنه ١٧٩ ، ١٩٧

الآصدي ٦٥

أنس رضى الله ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٨ ، ٢٨١

- ب -

الباجي ٨٣

باشا ، محمد أمين عالي ١٥٠

البخاري ، الامام ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠

براء بن عازب رضى الله عنه ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٨١

البسلي ، ابو الحسن ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧

البقاعي ، برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن ١٠٨ ، ١٢٦

البكري ، بدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان ص ٨ ، ١٠٠ ، ١٤٣

البلخي ، مقاتل بن سليمان ص ٢٥

البلقيني ، سراج الدين ١٠٢

البناني ، عبدالرحمان بن جاد الله ص ٦ ، ١٧١

البيري ، ابراهيم ، ١٤٠

- ت -

التجيبى ، ابو الحسن الزقاق ٤١ ، ١٥٨

التفليبي ، اسامة بن شريك رضى الله عنه ٢١٢

التفتازاني ص ٤

التحصاني ، ابو عبد الله المالكي ٢٣٧

التمرتاشي ، محمد بن عبد الله ٢٣٧

التهانوي ، محمد أظى بن على بن حامد ص ٢

التواني ، أبو القاسم بن محمد ١٥٨

- ج -

جابر بن عبد الله رضى الله عنه ٢١٣

الجرجاني ص ٥ ، ٢٤٨

جرهد ٢٢٠

الجصاص ، أبو بكر ٥٨ ، ٢٢٥

الجندی ، أحمد نصر المصافي ١٨٣

الجويني ، أبو محمد ٢٨ ، ٤٩

الجويني ، امام الحرمين ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٣٠٢

- ج -

الحاكم ١٩٩

الحجوى المالكي ٢٥٧

الحسيني ، أبو السمود محمد بن علي بن علي ١٤٠

الحسيني ، فهمي المحامي ١٥٣

الحصني ، تقى الدين ، أبو بكر بن محمد ٢٠٦ ، ١٢١ ، ٤١

الحصيري ، جمال الدين ٤٦ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٢٩٨

الحموي ، أحمد بن محمد ٤ ، ٥ ، ٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧

الحنبلي ، ابن رجب ص ١٠

الحنبلي ، ابن النجار ٢٥٣

حيدر ، علي ١٥٣ ، ١٧٠

- خ -

الخادمي ، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى ص ٥ ، ٢٤ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٥٠

الخدرى ، أبو سعيد رضى الله عنه ١٩٩

الخصاف ، أحمد بن عمر ١٧٩

الخطابي ، أحمد بن طاهر ١٢

الخطابي ، الامام ابو سليمان احمد بن محمد ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤١

- د -

الدباس ، أبو طاهر ٣٨ ، ٦٠

الدبوسى ، أبو زيد ٦٠ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧

الدردير ، ابو البركات ٢٥٣

الدهلوى ، الشاه ولي الله ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٨٨

- ر -

الرازي ، الجصاص ص ٢٣

الرازي فخر الدين ٢٠١ ، ٢٤٦

الرافع ٢٤٥

الرافعى ١٢٨

- ز -

الزبيرى ، محمد بن محمد ٤٠

الزرقاء ، احمد بن محمد ١٥٤

الزرقاء ، مصطفى ، ص ٣ ، ١٣ ، ١٦٨

الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله ٢٨ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥

١٠٨ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣

٢٩٢ ، ٣٠٨

زفر ، الامام ٦١ ، ٦٣

الزطكانى ، الكمال ٨٥

الزنجانى شهاب الدين ٢٣٦ ، ٢٨٥

الذهبي ٩٣

- س -

السبكي ، تاج الدين ص ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٤ ، ٧٥

٧٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨

السبكي ، تقى الدين ، على بن عبد الكافي ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٨

سعد بن ابي وقاص ١٩٧

السعدى ، عبد الرحمن بن ناصر ٥١

سميد بن منصور ٢٢٠ ، ٢٢٨

سميد بن المسيب ، الامام ٢٥٨

السمرقندى ، علاء الدين محمد بن احمد ٣٩

السنباطى ، قطب الدين محمد بن عبد الصمد ١٦٧

السهلكى ، معين الدين أبو محمد بن ابراهيم ٣٩

السيوطى ، عبد الرحمن بن أبى بكر ٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٩٨ ، ١٢٦

١٢٧ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨

- ش -

الشاشى ، أبو على أحمد بن محمد ٥٨

الشاطبى ، أبو اسحاق ٨٠ ، ٢١١ ، ٢٥٧

الشاط ، قاسم بن عبد الله ٧٠

الشافعى ، الامام أبو عبد الله محمد بن ادریس ٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣

٦٤ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢

الشمصى ٢٢٠

شقيير المقدسى ، عبد الرحمن بن على ٤١

- ص -

الصرخدى ، محمد بن سليمان ٩١

- ط -

الطبرى ، ابن جرير ، المفسر ١٩٥ ، ٢٠٤
الطبرى ، أبو احمد بن القاص ٨٧

- ع -

عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها ١٠٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣
عباد بن تميم ٢٤٠

المبارى ، سراج الدين عمر بن عبد الله ١٠٧
عبد الرزاق ، الحافظ ٣٢

عبد الله بن زايد - رضى الله عنه ٢٥١ ، ٢٥٢
عبد الله بن عمر - رضى الله عنه ٢٢٧

عثمان - رضى الله عنه ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨
المثانى ، السلطان عبد الحميد خان ١٥٥

المثانى ، السلطان الفازى عبد المميز خان ١٥٠
عدى بن حاتم - رضى الله عنه ٢١٩

عز الدين ، ابن عبد السلام ٣٩ ، ١١٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨

العزبن جماعة ١١٦

العسكرى ، ابو هلال ٢٤٤

عطية السعدى - رضى الله عنه ٢١٨

علاء الدين ، ابو الحسن طى بن خليل ١٨١

العلاى ، أبو سعيد خليل بن كيكلى ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،
٩٢ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣

٢٤٢ ، ٣٨

عمر رضى الله عنه ص ٢٣ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٨

عمران بن الحصين - رضى الله عنه ٢٣٠

العنبرى ، القاضى سوار بن عبد الله ٣٤ ، ١٧٦

المينى ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٦٥

- غ -

الفاطية - رضى الله عنها ٢٤٥

الغزالى ص ٩

الغزى ، طى بن عثمان ٤٠

الغزى ، شرف الدين عبد القادر بن بركات ١٢٧

- ف -

فاطمة بنت أبي حبيش ، رضى الله عنها ٢٠٩
الفتنى محمد ، طاهر ٢٤٥
الفزارى ، برهان الدين ٨٥

- ق -

القارى ، احمد بن عبد الله الحنفى ١٦٢
القارى ، ملا على ٢٦٣
قاضيخان ، فخر الدين الحسن بن منصور ٤٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ،
القدورى ، أبو الحسن احمد بن محمد ص ٩
القراقى ، أبو المعبس شهاب الدين احمد بن علاء ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ١١٧ ، ١٦٨ ،
٢٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ،
القرطبي ، المفسر ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ،
القسطنطينى ، عبد الستار ١٥٤
القصى محمد بن عبد الله بن راشد ٣٩

- ك -

الكاسانى ٤٢ ، ٤٥ ، ٢٦٦
الكرابيسى ٢٦
الكرخى ، ابو الحسن عبيد الله بن الحسن ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٣٠٧ ،
الكوى ، أيوب بن موسى الحسينى ص ١

- ل -

لحصارى ، مصطفى بن محمد الكوز ص ٣ ١٤٩

- م -

مالك ، الامام ٦١ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٩٧
الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد ٧٥
مجاهد ص ٨
المعاسنى ، محمد سعيد بن ابي الخير ١٥٤
المعيسى ٢٦
المعلى ، جلال الدين ١٢٦ ، ٢٥٤
المعلى ، نور الدين أبو الحسن ١٠٩
محمد بن جحش - رضى الله عنه ٢٢٠

محمد ، الامام الشيباني ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٣ ، ٣٣ ، ٢٦٨

المرزباني شمس الدين ١٢٦

المزى ٨٥ ، ٩٣ ، ١١٦

مسلم ، الامام ٢٢٤

معقل بن يسار - رضى الله عنه ٢٢٨

المفريسي ، عيسى ١١٦

المقدسي ابن جماعة ، ابو الخير ٢٨

المقدسي ، ابن الهائم ٤٠

المقري ، محمد بن احمد المالكي ٨٠ ، ٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٤ ، ٢٤٩

المكناسي ، محمد بن عبد الله بن محمد ص ٧

ملاحيون ص ١٧

المنجور ، احمد بن علي الفاسي ١٥٨

- ن -

النابلسي ، عبد الفتى بن اسماعيل بن عبد الفتى ص ٧ ، ٢٥٠

النخعي ، ابراهيم ص ٨

النسفي ، حافظ الدين ١٣٥ ، ٢٦٥

النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد ص ٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩

النووي ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩٢ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٣٠٢

- ه -

الهروي ، أبو سعد ٣٨

الهندي ، صفى الدين ٧٣

- و -

الونشريسي ، أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس ٨١ ، ١٣٠ ، ١٣٤

- ي -

يحيى بن سعيد ٢٢٤

فهرس القواعد و الضوابط الواردة فى الرسالة

ق :	أ -	الصفحة
١ -	اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى اصل الضمان	٥٣
٢ -	الا جتهاد لا ينقض بمثله	١٠٤ ، ٥٩
	وفى صفحة ١٧٩ الا جتهاد لا ينقض بالا جتهاد .	
٣ -	الاجر و الضمان لا يجتمعان	٢٣٨ ، ١٥٢
٤ -	الاحتياط فى الخروج من الحرمة الى الاباحة	٨٤
	أشد منه فى العكس	
	يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى	
	الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة ،	
	٧٢	
٥ -	الاحكام المترتبة على الموائد تتبع الموائد و تتغير	٧١
	عند تغيرها .	
٦ -	اذا اتحد الحق سقط باسقاط احد المستحقين	٨٤
٧ -	اذا اتسع الأمر ضاق .	٢٧٤
٨ -	اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختطف	٩٧ ، ١٥٦
	مقصودهما دخل احد هما فى الآخر غالبا .	
٩ -	اذا اجتمع حظر و اباحة غلب جانب الحظر .	١٤٦ ، ١٢٢ ، ٨٩
١٠ -	اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	٢١٧ ، ١٤٨ ، ١٣٧ ، ١٢٩
	وفى صفحة ١٧٣ : اذا اجتمع ما يوجب الحل	
	والحرمة فى ذات واحدة فتترجح الحرمة .	
١١ -	اذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل واحد منهما	١١٤
	لا يباح بدون الضرورة و يجب تقديم اخفهما مفسدة ،	
	وأقلهما ضررا لان الزيادة لا ضرورة اليها فلا يباح .	
١٢ -	اذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم الى	٢٦٨ ، ١٤٨
	المباشر .	
١٣ -	اذا بطل الأصل يصار الى البدل .	٢٦٩
	وفى صفحة : ٥٢ ، ٢٦٩ : الفروع والابدال	
	لا يصار اليهما الا عند تعذر الأصول .	

الصفحة

- ١٤- اذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن ١٥٦
(بفتح الميم) .
- ١٥- اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الاربعة ٥٠
قدم المحرم .
- ١٦- اذا تعذر اعمال الكلام يهمل . ٢٧٣
- ١٧- اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز . ٢٣٦
- ١٨- اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف ففى نفسه ١٦٣
ورفمته وهو واحد ، والاخر ذو تعدد ففى نفسه
وكثرة فأيهما يرجح ؟
- ١٩- اذا زال المانع عاد الممنوع . ٢٧١
- ٢٠- اذا زال الموجب زال الموجب . ٥٢
- ٢١- اذا سقط الأصل سقط الفرع ٢٧١
وفى صفحة ٤٩ : اذا سقط الأصل مع امكانه
فالتابع أولى .
- ٢٢- اذا ضاق الأمر اتسع . ٢٧٤، ٢١٦، ١٠٥، ٣٤
- ٢٣- اذا عمرت الذمة لم تهرأ الا بالاتيان بما عمرت ٨٣
به أو ما يقوم مقامه ، الخ .
- ٢٤- اذا لم يصح الشئ لم يصح ما فى ضمنه (عند ٦٣
أبى يوسف) و يجوز ان يثبت ما فى ضمنه وان لم
يصح (عند أبى حنيفة) .
- ٢٥- الاذن العرفى بطريق الوكالة كالاذن اللفظى ٥١
- ٢٦- الاذن المطلق اذا تسمى عن التهمة والخيانة ٦٢
لا يختص بالعرف الخ .
- ٢٧- الاستدانة أقوى من الابتداء ٥١، ٤٩
وفى صفحة : ٤٥ : ان البقاء أسهل .
" " : ٣٠١، ١٤٨ : البقاء أسهل
من الابتداء .
- ٢٨- الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق . ٢٣٢
وفى صفحة : ٤٧ : الظاهر يصلح حجة
للدفع دون الاستحقاق .
- ٢٩- استعمال الناس حجة يجب العمل به . ١٤

الصفحة

- ٣٠- الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ١٠٦
- ٣١- الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية . ١٥٦
- ٣٢- الاشارة تقوم مقام العبارة . ٤٥
- وفي صفحة ١٨٣ : الاشارة من الأغرس
اذا كانت معروفة من النفي والاثبات فهي
بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .
- ٣٣- الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود . ١١٩
- ٣٤- الأصل الاباحة والحظر مقدم . ١٢٥
- ٣٥- الأصل ان التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضا
وفي احد هما ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى . ٦٠
- ٣٦- الأصل ان جواب السؤال يجري على حسب
ما تعارف كل قوم في مكانهم . ٥٩
- ٣٧- الأصل ان السؤال أو الخطاب يمتضى على ماع
وغلب لا على ما شذ ونذر . ٥٩
- ٣٨- الأصل أن الشيء يمتبر ما لم يمد على موضوعه
بالنقض والابطال . ٥٩
- ٣٩- الأصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة . ٥٩
- ٤٠- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله
والبينة على من يدعى خلاف الظاهر . ٥٩
- ٤١- الأصل أنه اذا أمضى بالا جهتهاد لا يفسخ
بالا جهتهاد مثله و يفسخ بالنص . ٥٩
- ٤٢- الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فان
علته موجبة وحكمته غير موجبة . ٦٠
- ٤٣- الأصل براءة الذمة . ٢٤٢ ، ١٢٨
- ٤٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان . ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ١٧١ ، ١٦١
- وفي صفحة : ١٤٨ : الأصل ابقاء الخ .
- ٤٥- الأصل في الأبضاع التحريم . ٤٩
- وفي صفحة ٤٤ : التحريم مقلب في الابضاع .
- ٤٦- الأصل في الاشياء الاباحة . ١٢٨
- ٤٧- الأصل في حادث تقديره بأقرب زمن
وفي صفحة ٤٧ ، ١٨٠ . الحادث يحال بحدوثه
الى اقرب الأوقات .

الصفحة		
١٨٣	الأصل فى ترجيح البينات انما هو كونها	-٤٨
	مثبتة خلاف الظاهر .	
٢٤٢	الأصل فى الصفات المارضة المدم .	-٤٩
٧٩	الأصل فى العقود رضى المتعاقدين	-٥٠
	و موجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد .	
٢٣٦ ، ١٥٢	الأصل فى الكلام الحقيقة .	-٥١
	وفى صفحة ١٢٢ : الأصل فى الألفاظ	
	الحقيقة عند الحقيقة عند الاطلاق .	
	وفى صفحة ٨٩ ، ٧٥ : الأصل فى الاطلاق	
	الحقيقة وقد يصرف الى المجاز بالنية .	
١٦١	الأصل لا يجتمع مع البطل .	-٥٢
	وفى صفحة ٤٦ : الجمع بين البطل والمبطل محال	
	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه فى الحال حماية	-٥٣
١٦٠ ، ١٣٣	الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟	-٥٤
٢٨٦ ، ٢٧٢	أعمال الكلام أولى من أهماله .	-٥٥
٥٢	الاعيان التى تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها	-٥٦
	حكمها حكم المنافع .	
	وفى صفحة ٧٩ : الفوائد التى تستحق مع بقاء	
	أصولها تجرى مجرى المنافع وان كانت أعيانا ، أو	
	الفائدة التى تستلزم مع بقاء أصلها تجرى مجرى	
	المنفع .	
٨٤	إقامة الحدود ودفع التنازع فى الحقوق	-٥٧
	يختص بالحكام .	
٥٤	الاقرار حجة قاصرة .	-٥٨
١٧٩	الاقرار حجة موجبة بنفسه .	-٥٩
١١٩ ، ٩٨	الأموال الضائعة يقبضها القاضى (أو الامام)	-٦٠
	حفظا لها على أربابها .	
١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢٢ ، ٣٨	الأموال بمقاصدها .	-٦١
٢٣٨ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٤٧	" "	
٤٥	الأمين يصدق ما أمكن .	-٦٢

الصفحة

- ٦٣- الانفاق بأمر القاضي كالا نفاق بأمر الاب ١٨٠
- ٦٤- انقلاب الاعيان هل له تأثير فى الاحكام أم لا ؟ ١٣٣
- ٦٥- ان موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ، ٤٨
و محتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية الخ .
- ٦٦- انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت . ١٤
- ب -
- ٦٧- البقاء على الشئ يجوز أن يعطى حكم الابتداء ٢٣٩٠ ٦٣
- ٦٨- بناء القوى على الضميف فاسد . ١٤٨
- ٦٩- البينة حجة يجب العمل بهما ما أمكن . ٤٧
- ٧٠- البينة على المدعى واليمين على من انكر . ٢٧٥ ، ١٨٩
- ت -
- ٧١- التابع تابع . ٢٧٧
- ٧٢- التابع لا يفرد بالحكم . ١٤٨
- ٧٣- التابع يسقط بسقوط المتبوع . ١٠٥
- ٧٤- الترجيح لا يقع بكثرة الملل . ١٤٨
- ٧٥- التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة . ٢٩٦
- وفى صفحة : ٤٥ : كل ما لا يباح عند الضرورة
لا يجوز فيه التحرى .
- وفى صفحة : ٥٣ : ما تبيحه الضرورة يجوز
التحرى فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا .
- ٧٦- التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة ٢٩٦
- ٧٧- تستعمل القرعة فى تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ١١٥
ابتداء لمبهم غير معين عند تساوى أهل الاستحقاق .
- ٧٨- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة . ٢٧٩ ، ٢٢٥ ، ٥٥
- وفى صفحة : ١٣٧ ، ٥٥ : تصرف الامام على
الرعية منوط بالمصلحة .
- ٧٩- التعيين بالمعرف كالتميين بالنص . ١٤
- ٨٠- التمليق بشرط كائن تنجيز . ١٧٤ ، ٤٥
- ٨١- التناقض فى موضوع الخفاء عفو . ١٨٤
- ٨٢- التهمة تقدر فى التصرفات . ٢٩٧ ، ٧٢
- وفى صفحة ٢٨٩ : يعتبر التهمة فى الأحكام
فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة فى فعله حكم
بفساد فعله .

الصفحة

- خ -

- ٢٨٣ ، ١٨٩ ، ١٧٦ ، ٣٢ - الخراج بالضمان . - ٩٥
 ٢٨٧ *
 ٢٩٨ خطأ القاضى فى بيت المال . - ٩٦
 ٩٧ الخروج من الخلاف أولى وأفضل . - ٩٧
 وفى صفحة : ١٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ الخروج
 من الخلاف مستحب .

- د -

- ١٣٥ د رأى الفاسد أولى من جلب الصالح . - ٩٨
 ٨٤ د رأى الفاسد مشروط بأن لا يؤدى الى مظهرها
 أو أعظم .
 ١٠٥ الدفع أقوى من الرفع . - ١٠٠
 ٢٨٤ دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه . - ١٠١
 ١٧٣ الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء . - ١٠٢

- ر -

- ٤٨ رأى المجتهد حجة من حجج الشرع . - ١٠٣
 ١٢٨ الرخص لا تتناط بالشك . - ١٠٤
 ٢٣٨ ، ١١٩ الرخص لا تتناط بالمعاصى - ١٠٥
 وفى صفحة : ٣٣ : المعصيان هل ينافى
 الترخص أم لا ؟

- س -

- ٢٨٦ الساقط لا يعود كما أن الممدوم لا يعود . - ١٠٦
 ٥١ السؤال كالمعاد فى الجواب . - ١٠٧

- ش -

- ٦٢ الشئ اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود
 حقيقة وان لم يوجد . - ١٠٨
 شعر الميوان فى حكم المنفصل عنه لا فى حكم المتصل . - ١٠٩
 ١٣٥ الشك فى الزيادة كتحققها . - ١١٠
 ١٣٤ الشك فى النقصان كتحقيقه . - ١١١
 ١٧٢ ، ١٥٦ شهادة الانسان فيما يشره مردودة بالاجماع . - ١١٢

الصفحة

- ث -

- ٨٣- الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل أقوى منه ٤٧
- ٨٤- الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها . ٥١ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٠١
- ٨٥- الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة . ١٨١

- ج -

- ٨٦- جناية العجماء جبار . ١٨٨ ، ٢٨١
- ٨٧- الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً . ١٥٦

- ح -

- ٨٨- الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس ١٠٥
- ٨٩- حجج الأقوال أوكد من حجج الأفعال . ١٧٨
- ٩٠- الحدود تدراً بالشبهات . ٨٩ ، ١٩٠
- (تسقط) ١٣٢
- ٩١- الحرج منفي وموضع الضرورات مستثناة من ٤٨
- قضايا الأصول .
- ٩٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالبت المدة ١٨٣
- ٩٣- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو اثبات حكم ٩٧ ، ٢٨٥
- على كله .

وفي صفحة : ٤٥ : ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر

لكله .

" : ٦٣ : ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله .

" : ١٣٧ ، ١٤٨ : ذكر بعض ما لا يتجزأ

كذكر كله .

- ٩٤- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . ١٢٥

وفي صفحة ٥١ : الحكم اذا ثبت بعلته زال بزوالها .

" : ٢٩٥ : الأصل أن تزول الأحكام بزوال

علتها .

- غ -

١٢٦- الغالب ما والمتحقق . ٨٤

وفي صفحة : ١٣١ : الغالب هل هو كالمحقق
أم لا ؟

١٢٧- الغرم بالفنم . ٢٨٧

وفي صفحة : ١٨٠ الغرم يقابل الفنم .

- ق -

١٢٨- القديم يترك على قدمه . ٢٤٢

- ك -

١٢٩- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ١٢٢

١٣٠- كل أمر خالف أمر النعمة فهو عيب يرد به . ١٧٦ ، ٣٥

١٣١- كل تصرف جرم فساد أو دفع صلاحها فهو منهي عنه . ٦٦

١٣٢- كل شيء خرج من الأرض قل أو أكثر ما سقت السماء ٨

أو سقى بالعيون ففيه المشر .

١٣٣- كل شيء في القرآن "أو" أو "فهو مخير وكل شيء" ٣٢

"فان لم تجدوا" فهو الأول فالأول .

١٣٤- كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ٨

١٣٥- كل شيء يشتريه الرجل ما يكال أو يوزن فلا ٣٤

يبسمه حتى يقبضه الخ .

١٣٦- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الاحسان فالأصل ٨٣

أن لا يمتنع الغرم فيه الخ .

١٣٧- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور . ٦

١٣٨- كل ما أدى اثباته إلى نفيه فنفيه أولى . ١٣١

١٣٩- كل ما أشكل وجوهه فالأصل براءة الذمة فيه . ٤٤

١٤٠- كل ما مطلق لم يتغير فهو ظهور . ١٤٥ ، ٨

١٤١- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدارها جاز السلم فيه ٩

١٤٢- كلما تعلقت المنفعة باثنين مما كان تمصيب أحدهما ١٧

تمصيباً للآخر .

١٤٣- كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز ٢٢٢

رهنه .

وفي صفحة : ٣٤ : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه

الهبة والصدقة والرهن .

الصفحة

- ض -

١١٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . ٢٢٢

وفي صفحة ٢٩٣ : يتحمل الضرر الخاص لمنع

الضرر العام .

" " : ٢٢٢ ، ٢٢٣ : اذا تعارض مفسدتان

روعى اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

" " : ١٣١ : اذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر

للأكبر .

" " : ٧٦ : احتمال أخف المفسدتين لأجل

اعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع .

١١٤- الضرر لا يزال بمطه . ٢٩٣

١١٥- الضرر يدفع بقدر المكان . ١٥

١١٦- الضرر يزال . ١٥ ، ٣٨ ، ١٢٢ ، ١٣٢

" " : ١٣٦ ، ١٧١ ، ١٩٩

" " : ٢٠٣ ، ٢٣٨

- ظ -

١١٧- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق . ١٨١

١١٨- الظن ملغى الا ما قام الدليل على اعماله الخ . ٩٧

١١٩- الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ١٣٣

- ع -

١٢٠- المادة محكمة ١٤ ، ٣٨ ، ١٢٢ ، ١٣٢

" " : ١٣٦ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٨

١٢١- العبرة بالحال أو بالمآل ؟ ١٢٩

١٢٢- العبرة بالغالب والنادر لا حكم له . ١٢٥

وفي صفحة : ٥٩ : العبرة للغالب الشائع للنادر .

" " : ٥٠ ، ٢٤٩ : الغالب لا يترك للنادر .

١٢٣- العبرة في العقود بالمقاصد والنيات . ١٩٨

وفي صفحة : ١٤ : العبرة في العقود للمقاصد

والصانئ .

١٢٤- المعجز حكما كالعجز حقيقة . ٤٥

١٢٥- العلم بالرضا ينفي الحرمة . ١٥٦

الصفحة

- ١٤٤- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف ٨٩
عليه يعنى اذا كان له الحق وقد لا يجوز العكس.
١٤٥- كل ما جاوز الأمر حده انعكس الى ضده . ٢٧٤
١٤٦- كل ما شهد به العادة قضى به . ٧٢
١٤٧- كلما عظم شرف الشئ عظم خطره ٢٩٩ ، ٧٢
١٤٨- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه . ٧٩
١٤٩- كل ما مور يشق على العباد فعله سقط الأمر به الخ ٥٠
١٥٠- كل ما يثبت فى المرف اذا صرح المتعاقدان ٦٦
بخلافه بما يوافق مقصود المقتلزمه .
١٥١- كل ما يشك فى نجاسته فحكم الأصل الاخذ ٤٣
بالطهارة .
١٥٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة . ٩٨ ، ٥٥
١٥٣- كل من صحت منه مباشرة الشئ صح منه التوكيل ٨٩
لغيره الخ .
١٥٤- كل من لم يتوقف صحة الشئ على اذنه فلا أثر لضعفه ١٢٨
١٥٥- كل من وجب عليه شئ ففات لزمه قضاءؤه تداركاً ٨٩
لمصلحته .

- ل -

- ١٥٦- للأكثر حكم الكل . ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٣٩
١٥٧- لا تأثير للمزمنة فى تغيير الحقيقة . ١٤٨
١٥٨- لا ثواب الا بالنية . ١٣٦
١٥٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل . ٢٨٨
١٦٠- لا ضرر ولا ضرار . ١٨٩ ، ١٥
١٦١- لا عبرة بالظن البين خطأؤه . ١٨٤
١٦٢- لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح ٢٣٦ ، ١٥٢
١٦٣- لا مساع للاجتهاد فى مورد النص . ٢٣٦ ، ١٥٢
١٦٤- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة . ٥٢
١٦٥- لا يثبت حكم الشئ قبل وجوده . ١١٨
١٦٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك غيره بلا اذن ٥٥
أو بلا ولاية .

الصفحة

- ١٦٧- لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم . ١٤٦
- ١٦٨- ليس لمعرق ظالم حق . ١٩١
- ١٦٩- لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت فى معرض الحاجة بيان . ١٧٨ ، ٢٣٢
- ١٧٠- لا ينكر تفسير الاحكام بتفسير الزمان . ٥٥ ، ١٤
- م -
- ١٧١- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما ٧٥ للمومه .
(أهونهما بمومه) ص : ١٢٨
- ١٧٢- ما ثبت على خلاف القياس فتغيره لا يقاس عليه . ٢٣٤
وفى صحيفة ١٤٨ : النص على خلاف القياس يقتصر على مورد .
- ١٧٣- ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة . ٥٢
- ١٧٤- ما قرب الشئ هل يعطى حكمه أم لا ؟ ٢٣٩ ، ١٦٠
فى صحيفة ١١٨ : ما قارب الشئ هل يعطى حكمه ؟
- ١٧٥- ما لا يباع الأعلى وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ٥٢
- ١٧٦- ما لا يتم الواجب الا به (فهو واجب) . ٢٦٧
- ١٧٧- ما لا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه . ٦٦
- ١٧٨- ما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل . ٤٤
- ١٧٩- المانع الطارىء هل هو كالمقارن ؟ ٢٣٩ ، ١٢٩
- ١٨٠- مانع من الاحكام فى حال الجواز لم يتعقبه فساد ١٧٨
- ١٨١- ما يضاف فى المعاديات يكره فى المعاديات . ٨٤
- ١٨٢- المجهول فى الشريعة كالمعذور والمعجوز عنه . ٢٥١ ، ٢٩٩
وفى صحيفة ١١٣ ، ١٦٤ : ينزل المجهول منزلة المعذور وان كان الأصل بقاءه اذا يئس من الوقوف أو شق اعتباره .
- ١٨٣- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا . ٨٣
وفى صفحة ٥ : الوسائل اخفض من المقاصد
اجمعا الخ .
- ١٨٤- المرأ مؤخذ باقراره . ١٨٠ ، ١٧٥

الصفحة

- ١٨٥- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالمعرف ٥٢
- ١٨٦- المستقدر شرعا كالمستقدر حسا . ٨٤
- ١٨٧- المشرف على الزوال هل هو كالأزائل ١١٨
أو المتوقع هل يجعل كالواقع ؟
- ١٨٨- المشقة تجلب التيسير . ١٥ ، ٣٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ،
٢١١ ، ٢٣٨
- ١٨٩- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه الخ ٧٩
- ١٩٠- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقد دليل التقييد ١٥٢ ، ٢٣٦
نصا أو دلالة .
- ١٩١- المصدق شرعا كالمصدق حقيقة و الموجود شرعا ٨٤
كالموجود حقيقة .
- ١٩٢- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . ١٤
- ١٩٣- المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ١٤
- ١٩٤- مقاطع الحقوق عند الشروط . ٣٢
- ١٩٥- المقترن بالمانع الحسى أو الشرعى كالمدم . ٩٧
وفي صحيفة ١٠٠ : الممنوع شرعا كالممنوع حسا .
- ١٩٦- الملاك يختصون بأمالكهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه ٤٤
من غير حق مستحق .
- ١٩٧- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . ١٤٨
- ١٩٨- منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية ٦٤
- ١٩٩- من ابتلى ببليتين يختار أهونهما . ٤٧
يختار أهون الشرين ، ص ٢٢٢
- ٢٠٠- من أظف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أظفه ١١٣ ، ١٦٣
أذاه به ضمنه .
- ٢٠١- من أظف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود الى نفسه ١٦٣
فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود الى غيره فمطليه
الضمان .
- ٢٠٢- من استعمل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ،
٢٩٠
- وفي صحيفة ١١٣ : من تمجل حقه أو ما أبيح
له قبل وقته عوقب بحرمانه .

الصفحة

- ٢٠٣- من أقر عندنا بشيء الزناه آياه . ١٧٥ ، ٣٣
- ٢٠٤- من تمين عليه فرض اخذ به جبرا . ١٧٧
- ٢٠٥- من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة ١١٩
وفعله لم يحد ، وإن علم الحرمة وجهل الحد
أو العقوبة حد .
- ٢٠٦- من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصفيهما معا ١٦٤
فهو يجرئه أم لا ؟
- ٢٠٧- من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه . ١٧٦ ، ١٧٥ ، ٣٢
- ٢٠٨- من ضمن مالا فله ربحه . ١٧٦ ، ٣٢
- ٢٠٩- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه . ١٦٣
- ٢١٠- من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه ١٠١
عوض .
- ٢١١- منزلة الامام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم . ٢٢٨
- ٢١٢- المنع اسهل من الرفع . ٣٠١ ، ١٦٤ ، ١١٣
- ٢١٣- الميسور لا يسقط بالمعسور . ٣٠٢ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٦٦
- وفي صفحة ٤٣ ، ٤٤ ، ١٤٦ ، ٣٠٢
- المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه
- ” ” : ٧٢ : المتمذر يسقط اعتباره و الممكن
- يستصحب فيه التكليف .
- و -
- ٢١٤- الوسائل تتبع المقاصد في احكامها . ٧٢
- ٢١٥- الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة . ٢٩١
- ه -
- ٢١٦- هل النظر الى الموجود أو المقصود في اناطة الحكم ؟ ١٦٠
- ي -
- ٢١٧- يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا في مسائل . ١١٣
- ٢١٨- يجب الرجوع الى العوائد فيما كان خلقة الخ . ٨٣
- ٢١٩- اليد توجب اثبات التصرف ولا توجب اثبات الطك . ١٧٨
- ٢٢٠- يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل . ١٢٥

الصفحة

٢٢١-	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	٣٠١
	وفي صحيفة ١٢٠: يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام.	
٢٢٢-	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.	٢٩٤
٢٢٣-	يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصالحها.	٣٠٤، ٧١
٢٢٤-	يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه	١١٣
	على حكم بدله.	
٢٢٥-	اليقين لا يزول بالشك.	٦٢، ٥٩، ٤٨، ٣٨، ٦
	"	١٤٦، ١٣٦، ١٢٢
	"	٢٣٢، ١٧١، ١٧٠
	"	٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨

بيان تعريبات الأخطاء التي لاحظتها لجنة المناقشة

صفحة : ب يضاف العنوان الرئيسي للفصل الأول كما يلي :

الفصل الأول فى معنى القاعدة والضابط والنظرية والفرق بينها والقاعدة
الاصولية وفى المراد من الأشياء والنظائر .

صفحة : د ، سطر ١٣ : وعن طريق تحقيق المناط ، والصواب كما يلي : وعن طريق
استنباط المناط وتحقيقه .

صفحة : ٢ ، سطر ١٤ : لكن الامر الذى ينبغى الخ ، تشطب العبارة المذكورة ويكتسب
عنها ما يلي :

لكن الفقهاء عبروا عنها احيانا بقولهم : " ينطبق عليه جزئيات كثيرة " فاكسب
الانطباق معنى آخر وانهى عليه .

صفحة ٧ ، هامس (هـ) ، يضاف فيه ما يلي : هذا البحث وضعه ابن نجيم مع الزيادات فى
" الأشياء " .

صفحة ١٧ ، سطر ١١ : قياس واحد ، يشطب هذا الكلام ويكتب عنه : علة واحدة .

صفحة ١٨ ، سطر ٤ : الادلة الاجمالية ، والصواب : الادلة التفصيلية .

صفحة ٢٦ ، سطر ٢ : يضاف اليه ما يلي : وهذا الاطلاق ليس لاشتغال الأشياء والنظائر
على الفروق بل لاشتغالها على فنون اخرى بعيدة عن الأشياء والنظائر كاللغاز
والحيل ، أما " اشباه " السيوطى فهو لاطلاق اللفظ على معناه المتعارف .

صفحة ٢٩ ، سطر ٢٤ : من باب التغليب ، يضاف الى ذلك ما يلي : وهذا صادق على
الأشياء والنظائر لابن نجيم لا دخاله فنونا بعيدة عن الاشياء والنظائر
كاللغاز والحيل .

صفحة ٥٥ ، سطر ١٣ : صلحية ، يضاف اليها : ونصية .

صفحة ٦٠ ، سطر ١٨ : (الذى عرف اخيرا بالفقه الموازن او المقارن) ، تشطب هذه
العبارة ويكتب عنها : وهو غير الفقه الموازن .

صفحة ٦٧ ، يضاف فى ختامها ما يلي : ثم جاء بعده الامام الشاطبى ووضع القواعد
الصلحية وعالجها .

صفحة ١٢٨ ، سطر ١٣ ، " الامور بمقاصد ها " ، تشطب هذه العبارة ويكتب عنها :
اليقين لا يزول بالشك .

صفحة ١٥٢ ، سطر ١٤ ، الاجر والضمان لا يجتمعان ، يعلق على هذه القاعدة بما يلي :
هذه قاعدة متفق عليها ، ومثال غصب المنافع المذكور فى كتب الحنفية مبنى على
اصل آخر وهو ان المنافع ليست بمال .

صفحة ١٧٥ ، سطر ١٥ ، والقضاة من القديم ، يعلق على العبارة المذكورة ما يلي :
الفقهاء سلكوا طريقين ، طريق البدء بالقاعدة وهذا تععيد حقا وطريق
التعليل كما فعل قاضيخان والماوردى وهذا يسمى تعليلا لا تععيدا .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١١ ، وكل بدعة ضلالة ، يعلق هذا الحديث بما يلي : فالذين يقسمون
البدعة الى حسنة وسيئة لا يتفق كلامهم مع هذه الفقرة من الحديث .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١٥ ، ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا لمبدأ الاستصلاح الخ تشطب
هذه العبارة .

صفحة ٢٣٤ ، سطر ٥ ، اصول الفقه ، يعلق على هذه العبارة كما يلي : يرجع فى المسألة
الى شروط حكم الاصل لان هذا الحكم شامل للتعبدى والمعلل بالعلسلة
القاصرة لا الى الاستحسان .

صفحة ٢٩٠ ، سطر ١٣ ، جنس المبيع ، والصواب : حبس المبيع .

صفحة ٢٩٣ ، سطر ٥ - ٦ ، وهى بمثابة قيد للقاعدة القائلة " الضرر لا يزال بعثله (م/٢٥) ،
تحذف هذه العبارة .

صفحة ٢٩٥ ، سطر ٢ ، بزوال عللها ، يضاف الى ذلك : (متوحددة لامتعددة) .

صفحة ٣٠٢ ، سطر ٤ ، وقريب من هذه القاعدة ، والصواب : ويضاد هذه القاعدة .

جدول الخطأ والصواب

صفحة	مطر	خطأ	صواب
١	٦	لمسؤولي	لمسؤولي
٢	٢٥	اخصبها	اخصبها
ش	١٤	الفقر العمودي	العمود الفقري
ض	٩	الحقت بها	الحقت به
٢	١	معانسي	معان
٢	حاشية (٣)	(ط. مصر) ١٢٦ / ١٢٧	(ط. بيروت) ١٢٦ / ١٢٧
٣	١٢	لكن ..	لكن المختار
"	١٧	التعريفات	التعريفات
٤	٣	المحكوم والمحكوم عليه	المحكوم به والمحكوم عليه
١٠	٨	الاعتناء	الا ستغناء
"	١٥	محظوظا	ملحوظا
١٣	٦	تكون	تتكون
"	حاشية (١) سطر ٣	المساة	العقود المساة
١٦	١٦	لقوله	بقوله
"	حاشية (١)	٢٢ / ١	٢٢٣ / ٢
٢٨	حاشية (٤) سطر ١	ابو عبد الله	عبد الله
"	"	التأليف	التأليف
٣١	١	الفارية	العارية
٣٤	١	النسوية	النسوية
"	٦	ابي د اود	ابو د اود
٣٦	حاشية (٢) سطر ١	كلامه معناه على مراده	معناه : كلام على مراده
٣٧	٨	من القواعد	من الفقه
٤١	١٣	الحدود عنه	الحدود عند
٤٧	٦	المقرية	المقرية
"	حاشية (١) سطره	او هون	اهون
٤٩	١٥	عن الشرح	من الشرح
٥١	١٣	المقرر	المقدر
"	حاشية (٦)	٥٢٧ / ٢٩	٢٠ / ٢٩
"	(٧)	٢٢٦٩٢	٢٦٢ / ٢٩
٥٢	٨	فان ازال الموجب وهذا	فان ازال الموجب زال الموجب وهذا
٥٣	٢٠	ينقحوها	ينقحونها
٥٤	١٩	القوية	القوية
٥٥	٣	اشتهر	ثم اشتهر
"	١٥	الهيئة	الهيئة
٥٦	١	ج	ع
٦٠	١٠	اصلا	اصولا

صفحة	مطر	خطأ	صواب
٦٦	٥	درة المصالح	درة المفاسد
٦٦	٦	منهتقة	منهتة
٦٨	٨	بن عبد السلام	ابن عبد السلام
٧٩	١١	المحقق	المعتق
٨٨	٣	شباب الدين	شهاب الدين
٩٨	١١	غزوها	عزوها
٩٩	٧	طلب	نزع
١٠٣	٤	الشور	المنثور
١٢١	٣	الحسن	الحصن
١٢٣	٢	غصون	غضون
"	٨٠٧	فايدة	فائدة
"	٩	المأتين	المائة
١٣٢	٢	حلها	جلها
١٣٩	١	الانجاز	الايجاز
"	١٥	عمده	عمدة
١٥٤	٨	اغرزها	اغزرها
"	١١	دارسة	دارسه
١٦٦	١٠	اشارة	اشادة
١٦٧	٤	اسرارة	اسراره
"	٥	التخرج	التخريج
"	١٤	رابطة	برابطة
١٧٠	٣	الترجيحات	الترجيحات
١٧١	١٨	الائمة	ائمة
١٧٢	١	واذا	اذا
"	١٧	الحركة	الحرمة
١٧٣	٥	والا	والا فلا
"	حاشية (١) (مسائل الشرط في الوقف) مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٠٥		
١٧٤	٦	وما	ما
١٧٦	٥	جرا	جبرا
١٧٧	١٥	الى الحكام	الى الحاكم
١٧٩	١٧	واتفت	وانفت
١٨٠	١٥	الزكاة	الذكاة
١٨١	١	النفص	النفى
"	٥	والاثبات بمنزلة	والاثبات فهي بمنزلة
١٨٢	١٦	الصحة والفساد	الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد
"	٨	يثبت	يمتقط
١٨٣	٥	الميمن	الميمن
١٨٥	٦	لأنه	لأنهم

صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٨٢	٢	انكبره	انكبر
"	١٣	"	"
١٨٧	٦	المتداولة	المتأخرة
١٩٠	٢	اجرائها	اجراؤها
١٩٦	١٢	وجهها فليس	وجهها ما فليس
١٩٧	١	جاء الى . . .	جاء رجل الى
١٩٩	٤	كلسى	كله
٢٠٢	١٢	وصح عنه	وصح عن
٢٠٣	٤	قال	جاء
"	٨	سحة	سحة
٢٠٥	٨	اهليكم	اهليهم
"	١١	اهليكمهم	اهليهم
٢٠٧	١٧	الملكية	الحكيمة
٢٠٩	٧	الناس	النساء
٢١٥	١٤	للقرب	القرب
٢١٢	١٣	بالحنفية	بالحنيفية
٢١٨	٨	ولله وسلم	وسلم
٢١٦	حاشية ٢ سطر ١	غير باع	غير باع
٢٢١	٨	ابى ابن سلول	ابى بن سلول
٢٢٢	١٧	الفقهية	النصية
٢٢٥	١٥	تناول	تناول
٢٤٤	١١	واستيقنها	واستيقنتها
٢٥١	٢٠	يتقن	تيقن
٢٥٢	١٩	الشروط	المشروط
٢٥٢	٤	سقوطها	سقوطها
٢٥٤	٥	اصار	صار
٢٥٥	٢	منه	منها
٢٦٣	٦	الى أى . . .	الى الاهل اى . . .
٢٦٦	٨	كغير	كثير
"	حاشية (٤) سطر ١	التمسك	التمسك
٢٧١	٢	عن	من
٢٧٦	٤	تتغير	متغير
٢٨١	١	القاهر	القاصر
٢٨٢	١٥	انفلت	انفلتت
٢٨٣	١١	كان	لكان
٢٩٦	٢٣	احدهما	احداهما
٢٩٩	١٥	عبر عنا	عبر عنها
٣٠٣	٥	معتدى	معتد
٣١٠	١٠	انا	انها
٢٨٦	٥	غيرها	غيرها
٢٨٨	٨	منفعت	منفعت
٣٤٦	١٦	جمع المقنع	شرح المقنع